

٦١٦٣

مجموع ٤٥ كتب

مافي هذه الرسائل الكتاب

رسالة حمد سعد الدين تفتازاني ١ وحسن زيباري حاشية عصام ٢

واستعاره عصامي ٣ وحاشية حلبي افندي ٤

هنا اربع رسائل

ولما استفيد الحمدلة من البسملة
بطريق الاشارة الصحابة استانفه
بالتصريح به عقيب فقال الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله واداءً لحق شيء مما يجب عليه من شكر نعمائه التي الزهين
اثارها كما في المطول وذكر عقيب التسمية اقتداء باسلوب
الكتاب المجيد وعملا بما شاع بل وقع عليه الاجماع وامتثالا
بقوله عم وهو كل امر ذي بال لم يبدأ بالحمد لله فهو اجذم
رواه ابو داود عن ابي هريرة رض وحسنه ابن الصلاح
قال العلامة الثاني المحقق التفتازاني في التلويح حديث
البسملة والحمدلة متعارضان ظاهرا اذ الابتداء باحد الامرين
يفوت الابتداء بالاخر وقد علم امكن الجمع بان يقدم احدهما
على الاخر فيقع الابتداء به حقيقة وبالاخر بالاضافة
الى ما سواه انتهى ويدفع ايضا بحمل الابتداء على العرفي
الممتد وذلك ان يجعل الباء في الحديثين للاستعانة
ولا شك ان الاستعانة بشيء لا ينافي الاستعانة بالاخر
او للملابسة ولا يخفى ان الملابسة تعم وقوع الابتداء بالشيء
على وجه الجزئية وبذكره قبل الابتداء بلا فصل فيجعل احدهما جزءا
ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون آن الابتداء ان التلبس
بهما ذكره المولى الخيالي في حاشية شرح العقائد فان
المسلمين كثيرا ما يبتدئون امورا ذوات خطر وشرف
ويذكرون التسمية في اوائلها دون التحميد فيلزم منهم ترك
الامتثال بحديث التحميد قلنا ممنوع فان ذكر اسم الله
تع يدل على توصيفه بالصفات الجميلة فاذا قال المسلم بسم الله

فكأنه قال بسم الذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات
الجميلة وهذا هو التحميد في المعنى فان قيل فعلى هذا لا حاجة
الى التحميد لاستقلال القلم ورد الخبر به قلت هذا وان حصل
في ضمن التسمية واغنت عنه لكن من اتى بالتسمية فقط
لا يقال له الحامد عرفا وايضا المناسب لمقام التعظيم
التصريح به كما لا يخفى واعلم ان ههنا اربعة الفاظ وهي
الثناء والحمد والشكر والمدح ولكل واحد منها معنيان لغوي
واصطلاحي اما الثناء في اللغة فهو الثناء باللسان على
الجميل الاختياري سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل
وفي الاصطلاح فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه
منعما سواء كان ذكرا باللسان او اعتقادا بالجنان او
عملا بالاركان واما الشكر في اللغة فهو معنى الحمد الاصطلاحي
بعينه وفي الاصطلاح صرف العبد جميع ما انعم الله عليه الى
ما خلق له واعطاه لاجله واما المدح في اللغة فهو الثناء با
للسان على الجميل مطلقا وفي الاصطلاح ما يدل على اختصاص
الممدوح بنوع من الفواضل والفضائل فالثناء جنس
تحتها ثلثة انواع الحمد والشكر والمدح فهو اعمها ولهذا
يقع في تعريفاتها في موضع الجنس ومقابل الحمد الذم ومقابل
الشكر الكفران ومقابل المدح الهجو فعلم مما ذكرنا ان مورد الحمد
هو اللسان وحده ومتعلقه يكون النعمة وغيرها فالحمد اعم
باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس

لانه

قوله فهو الذكر الجميل وفي الاصطلاح الذكر باللسان على الجميل مطلقا واما الحمد في اللغة صح

لانه يتحقق بتصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان
وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة
وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان في مقابلة الاحسان ذكره في
المطول والنسبة بين الحمد والشكر بهذه المعاني معلومة
مشهورة ما بين كتب الادب منظورة وانما اختار من بين
هذه المعاني لكونه مشعرا باستحقاقه تعالى له بلا انعام فهو داخل
في الاخلاص ذكره في القهستاني ولكونه راسها لقوله عم
الحمد راس الشكر ما شكر الله من لم يحمده الى راس الاشياء كلها
كما في البيضاوي ولكونه اعم لانه يكون على الفواضل والفضائل
ذكره بعضهم لما اخذ في تعريف الحمد الجميل الاختياري اورد على حمد الله
على صفاته لان المتبادر من الجميل الاختياري ما صدر بالقصد و
الاختيار فلا يكون الحمد الا على فعل اختياري فلا يشمل التعريف
على الحمد على الصفات القديمة لانها ليست من الافعال الاختيارية
فلا يكون واجاب عنه عصام الدين بان تلك الصفات بمنزلة
افعال اختيارية في استقلال الذات فيها او باعتبار كونها
مبادي افعال اختيارية فهو ليس بحمد حقيقة واطلاق الحمد
فيه مجاز وقيل في الجواب ان المراد بالجميل الاختياري
الامر المنسوب الى المختار سواء صدر بالاختيار او بالايجاب
والصفات صادرة بالايجاب كما في شرح المواقف قال
ابو الفتح في حاشية الاداب للحمد معنيان مشهوران احدهما
لغوي والاخر عرفي وكل منهما محتمل هنا وعلى كلا التقديرين

اما الايراد المبني للفاعل او المبني للمفعول او المصدر بالمصدر
ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل ولام التعريف
يحتمل ان يراد الاستغراق وان يكون للجنس وان يكون للعهد الخارجي
اشارة الى الحمد الازلي ولام الملك ايضا يحتمل لاختصاص
الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص المتعلق بالمتعلق
بالمتعلق فههنا اثنان واربعون احتمالا حاصلة من
ضرب في الاثنين اولا وضرب الثلثة في سبعة ثانيا وضرب
الاثنين في واحد وعشرين ثالثا انتهى وقال عصام الدين
والشان يجعل الحمد المبني للفاعل ثابتا له تعالى دون غيره بمعنى
انه قائم به دون غيره وتريد بالحمد بقرينة المقام حمده تعالى فيكون
المعنى الحامد به تعالى لا يتاتى من غيره فيكون حمده له تعالى
باظهار العجز عن الحمد كانه قال لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك ولا يخفى ان هذا الحمد على و
اجل افراد الحمد ولهذا اختاره نبينا عم ليلة المعراج
حين لاقى ربه انتهى اعلم ان لام التعريف اما
للجنس اي حقيقة الحمد من حيث هي هي مستحقة لله فلام
للاستحقاق او مختصة فلام لله للاختصاص على الخلاف
المشهور وكونه للجنس راجح عند اهل المعاني لانه يناسب
مدخوله الذي هو للجنس ولانه الاصل ولا مقتضى للعدول
عنه الى الغير ولانه غني عن القرينة لما عرفت ان اسم الجنس
اذا عرف باللام فان كان هناك حصة من الماهية معهودة

وقد يكسر الدال اتباعا للام وبضم اللام اتباعا
للدال واتباع الحركة البنائية للاعراب الدال
على معنى اقوى فان قلت كيف جاز الاتباع
في كلمتين وقد تقرر ان لا يجوز الا في كلمة واحدة
قلنا نعم الا انها الحمد لله وهو الابتداء لكثرة
استعمالهما الحمد لله نزلت منزلة كلمة واحدة
مقصود
سح

حمل

حمل عليها والا فان لم يكن هناك ما يدل على ارادة الحقيقة من حيث
وجودها في ضمن افرادها على الحقيقة وان دلت قرينة على ارادتها
من حيث وجودها فان كان المقام مناسبا للاستغراق حمل عليه
والا حمل على غير معين كذا حققه المحقق الشريف في شرح المفتاح
فظهر منه عدم احتياج كونه للجنس الى قرينة واما للاستغراق
بقرينة المقام اي كل فرد من افراد الحمد لله تعالى الحمد في الحقيقة
كله له اذ ما من خير الا وهو وزعم بعضهم ان كون اللام في
الحمد للاستغراق خلاف ما ذهب اليه الزمخشري لان المحامد
كلها ليست مختصة به تعالى عنده بناء على قاعدة الاعتزال
لان افعال العبد ليست مخلوقة لله تعالى فاللام عنده للجنس
وهذا الزعم مردود لما ذكره التفتازاني في المطول
من قوله وقدم لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وان ذكر الله
تعالى اهم في نفسه على صاحب الكشاف قد صرح بان فيه اي
في التقديم ايضا دلالة على اختصاص الحمد وانه تعالى به حقيق
ولما ذكره السيد السند في حاشيته من قوله اختصاص جنس الحمد
بالله تعالى يستلزم اختصاص جميع المحامد به تعالى اما ظاهرا
اذ لو ثبت على هذا التقدير فرد من الحمد لغير الله تعالى لكان
جنسه ثابتا له في ضمنه فلا يكون الجنس مختصا به والمقدر
خلافه فصاحب الكشاف حيث صرح باختصاص جنس
الحمد بالله تعالى فقد حكم باختصاص المحامد كلها به فكيف
يتصور منه ان يمنع الاستغراق بناء على ان افعال العباد

عندهم ليست مخلوقة لله فلا يكون جميع المحامد باسرها مختصة
راجعة اليه تع فان قلت جميع المحامد باسرها مختصة به
تع ينافي هذه القاعدة المشهورة من الاعتزال فكيف يذهب
مع تصلبه في مذهبه قلت هو لا يمنع ان تمكين العباد
واقدارهم على افعالهم الحسنة التي استحق بها الحمد من الله
تع فمن هذا الوجه يمكنه جعل هذا الحمد راجعا اليه تع
ايضا يرشد الى هذا المعنى انه قال في سورة التغابن قدم
الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك بالله تع
ثم قال واما حمد غيره فباعتبار ان نعمه تع جرت على يده
انتهى كلام الشريف والحاصل ان الاختصاص متلازمان
لان اختصاص يستلزم اختصاص جميع المحامد به تع
كما عرفت من كلامه قدس سره وان اختصاص الجنس
ظ لان الجنس لا يتحقق بدون الفرد والمقدر ان كل فرد
مختص به تع فيلزم اختصاص الجنس بلا شبهة والله سبحانه
اعلم واما العهد الخارجي فهو ادفى من كونها للاستغراق
عند الاصوليين لما تقرر عندهم ان العهد مقدم على
الاستغراق ذكره القهستاني واجاز الاوجه والمعنى
الفرد الكامل الذي هو حمده تع على ذاته العليا وصفاته
العظيمة مختص به تع كما في التحقيق وقيل حمد الانبياء
ع م ومنه قول نبينا عليه السلام التحيات لله وقوله لا
احصى ثناء عليك فانا اظهار العجز عن اداء الحمد كما

الحمد

الجنس ح

الحمد وقيل حمد الاولياء العارفين وقيل حمد العلماء الراسخين وقيل
هذا قول المعتزلة فانهم قالوا بخلق الافعال الاختيارية للعباد
فلم يمكنهم جعل جميع المحامد لله تع فجعلوا معظم الحمد له تع اي
كثيره وغالبه واما كونه للعهد الذهني فلا يناسب المقام
كما لا يخفى وانما عدل عن الفعلية لان حمدا بالنصب وهو
من المصادر التي تنصب بافعال مضمرة لا يكاد يستعمل
معها ليدل على عموم الحمد وثبوته له تع دون تجدده وحدوثه
لان الجملة الاسمية يقصد بها الاستمرار بحسب المقام اما
استمرار الثبوت اذا كانت مثبتة واستمرار النفي اذا كانت
منفية وكل من استمرار الثبوت والنفي اعم من ان يكون
ممكن الزوال اولا وهو المعبر عنه بالضرورة عند اهل
الميزان فقوله الحمد لله اما خبر او انشاء على الاختلاف
المشهور فعلى الاول اما قضية طبيعية او موجبة او
شخصية على ما مر من الاحتمالات في لام التعريف
وعلى كونه موجبة كلية اما دائمة او ضرورية لان المتكلم
اذا لاحظ ثبوت الكمالات لله تع حقيقة تكون ضرورية
لان ثبوت ذاته تع ضروري وان لم يلاحظ ذلك
تكون دائمة واكثر العلماء على انه خبر واقع موقع الانشاء
مستعمل في معناه مجازا لان الظاهر ان المتكلم ليس في صدد
الاخبار والاعلام لان المخاطب به هو الله تع وفيه
وضع الظاهر موضع المضمر والتقدير لك يا رب فجملة

الحمد

بتقدير ح

الحمد لله انث اثنية ثنائية معنى كما في شرح مقدمة الجزري
وانما قال الحمد لله ولم يقل الحمد للخالق او الرازق لئلا يتوهم
اختصاص الحمد بوصف دون وصف فان تعليق الحكم
بالمشتق يفيد علية ماخذ الاشتقاق كما هو المشهور
عند الجمهور رحمهم ان الحمد مرفوع بالابتدا وخبره لله ولا يبعد
ان يكون الحمد صفة للجلالة مقطوعة او مجرورة
ولام لله مزيدة لتقوية عامل ضعيف والمعنى نسم الله
الحمد المحمود ولما كان اعظم نعم واظهرها واعمها بعبادة جميعا كونه
ربا للعالمين بقوله رب العالمين الرب في الاصل مصدر من
رب فلان ربه يربه تربيبا ابدلت الباء يا لثقل التضعيف
كما في تقضي البازي فصار ربا فيكون الرب بمعنى التربية وهي
الشي الى كماله شيئا فشيئا والمصدر اسم معنى لا يطلق على الذات
الا لقصد المبالغة مثل رجل عدل اي عادل وقيل انه صفة مشبهة
من فعل متعد اخذ منه بعد جعله لازما بنقله الى فعل بضم ثم سمي
به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه وقيل مقصور من رابب
ثم يجي بمعنى السيد كقوله تعالى اذكرني عند ربك المستدر وبمعنى
الصاحب كقوله تعالى معاذ الله انه ربي احسن مثواي اي
صاحبي وبمعنى المولى كقوله عم في اشتراط الساعة وان تلد
الامة ربتها وفي بعض الروايات ربتها اي مولتها او مولاتها
والرب لا يطلق على الله تعالى الا مقيدا بالاضافة كقوله تعالى
ارجع الى ربك وكقولهم هو رب الدار ورب البعير قالوا

اذ

اذ لم يسمع اطلاق لفظ الرب مجردا عن الاضافة على غيره تعالى
في الاسلام وسمع في الجاهلية نادرا اعتمادا على ظهور القرينة
واما لفظ الارباب فانه يطلق على غيره تعالى مضافا ومطلقا
كقوله تعالى ارباب متفرقون والعالم اسم لما يعلم به كالخاتم لما
يختم به ثم كثر استعماله فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه
تعالى من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى
موثر واجب لذاته تدل على وجوده وانما جمع توضيحا
لشموله ما تحته من الاجناس المختلفة فان قيل كيف جمعه بالياء و
النون والاسم انما يجمع بالواو والنون بشرط ان يكون صفة
للعقلاء او يكون في حكمها وهو علم العقلاء وان العالم ليس
فضلا عن كونه صفة للعقلاء اجيب عنه بان العالم اسم
لكنه يشابه الصفة من حيث كونه موضوعا للذات مع ملاحظة
معنى قائم به وهو كونه بحيث يعلم به الصانع وغلب العقلاء لشرفهم
وفضلهم على غير العقلاء من اجناس العالم فجمع كما يجمع اوصافها
لعقلاء المختصة بهم واختلف في اعداد اجناس العالم
فقيل الله تعالى له الف عالم ستمائة في البحر واربعمائة في البر
وقيل ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب
الا كفسطاط في الصحراء وقيل اربعون الف عالم عالم الدنيا من
مشرقها الى مغربها عالم واحد وقيل ثمانون الف عالم اذا
روي ان الله تعالى خلق مائة الف قنديل بالعرش والسموات
والارض وما فيها حتى الجنة والنار كلها في قنديل واحد
ولا يعلم احد ما في القنديل الا الله قال كعب الاحبار لا يحصي عدد
العالمين احد الا الله وما يعلم جنود ربك الا هو وقيل

قيل لما فسر العالم لمجموع الموجودات ولا شك
ان مجموع الموجودات لا تتعدد فلم جمع العالم
واجيب ان كل جنس من اجناس الموجودات
يسمى بالعالم الاجسام وعالم الاعراض وعالم
الحيوانات الى غير ذلك سواء كان ذلك القول
بالحقيقة او بالمجاز فجمع يشتمل الكل
ولو افرد منكرا لفهم واحد من تلك الاجناس
ولو افرد معرفا باللام لربما توهم ان القصد
الى استغراق ذلك الواحد والى الحقيقة
اي القدر المشترك بين الاجناس ولو جمع
منكرا لم يتعين الشمول لتلك للاختلاف
في استغراق الجمع المنكر فلما جمع معرفا
واشير بصيغة الجمع الى تعدد الاجناس
واستغراق افرادها بالتعريف زال التوهم
بلا شبهة
شرح عوامل عتيق

العالم اسم لذوي العلم من الملائكة والانس والجن فيطلق على كل جنس من
تلك الاجناس وعلى مجموعها لا على كل فرد من افرادها فيقال
عالم الملائكة وعالم الانس وعالم الجن ولا يقال عالم زيد وتناوله
لغيرهم من الحيوانات والجمادات على سبيل الاستتباع وقيل
ان العالم في الاصل اسم لما يعلم به لكن المراد به هو الناس فان كل
واحد منهم من حيث انه يشتمل على ما في العالم الكبير لانه
كما ان الارض دلائل دالة على كمال علمه وقدرته وحكمته من كونها
على هيئة الدحو واستقرارها بالجبال الراسيات واختلاف
اجزائها بالخواص والكيفيات واشتمالها على انواع المعادن
والحيوان والنبات وغير ذلك فكذلك في نفس الانسان
دلائل من كونهم على هيئات لطيفة ومناظر بهية وتمكنهم
من الافعال الغريبة والصنايع العجيبة والكمالية المتنوعة
بالقوى المختلفة والحواس المفرقة ولاشتمال الناس على نظائر
ما في العالم سوى بين طرفيهما بقوله وفي الارض آيات للموقنين
وفي انفسكم افلا تبصرون ان رب العالمين بالجر عند الجمهور
على انه نعت الله او على انه بدل منه ويجوز ان يكون مرفوعا
خبر المبتدأ محذوف اي هو رب العالمين والجملة استيناف
او صفة وان يكون منصوبا على المدح او على كونه منادى
مضافا او على كونه مفعولا لفعل مقدر يدل عليه لفظ الحمد
تقديره نحمد رب العالمين وكونه منصوبا بلفظ الحمد ضعيف
لقلة اعمال المصدر المحلى باللام ولانه ح يقع الفصل بينه
وبين معموله بالخبر ويجوز ان يكون ماضيا والعالمين
مفعوله والحمد استيناف او صفة الله فان قلت

الجملة

الجملة نكرة كما قالوا فكيف يجوز ان يكون صفة للجلالة التي اعرف
المعارف قلت ان الصفة اذا اختصت بموصوفه جاز
ان يكون نعتا له ولو تخالفا تعريفا وتنكيرا كقولهم صدر ذلك
عن علي قاتل الغنم كما في التسديد بشرح التمهيد للعلامة
التفتازاني كما في القهستاني ولما كانت النفس الانسانية مزينة
في العلائق الدينية ومكدرة بالكدورات الطبيعية والشهوات
واللذات وذات المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنهما
لا جرم وجب الاحتياج في استفاضة الكمال اللائقة من تلك
الحضرة بتوسط يكون ذا جهتين التجرد والتعلق حتى
يقبل الفيض من المبدأ الفياض بتلك الجهة الروحانية
ويقع التوسل في استحضار الكمالات العلمية والعملية الى
المؤيد بالرياستين بافضل الرسائل فقال والصلوة
والسلام ذكر بعض الفضلاء وقال بعضهم كما ان الله
تعالى انعم علينا نعما لا يتصور احصاؤها كذلك نبينا
عم بهداية لنا الى سواء الصراط لا يمكن استقصاؤها
فمن ثم قرن بتحلية بالصلوة بتحميد الله تعالى لانه دعا بنزول
كل رحمة على نبيه عم ولا يلزم منه حرمان عن الرحمة لان ما ينزل
عليه السلام يعود الى غيره لانه رحمة للعالمين وقال
التفتازاني في التلويح لما اجل النعم الواصلة الى العبد
هو دين الاسلام وبه التوصل الى النعم الدائم في دار السلام
وذلك بتوسط النبي عم صار الدعا له تلو الثناء على الله
تعالى فاردف انتهى وفيه اقتداء بالحديث الذي رواه
ابو هريرة عن النبي عليه السلام من صلى علي واحد صلى الله عليه

صلوته

صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيات ورفع له عشر
درجات كما في الجامع الصغير للسيوطي وبالحديث رواه ابو
موسى انه قال كل كلام لا يبدا فيه بالصلوة علي فهو اقطع
ممحوق من كل بركة كما في المفتاح واقتفاء بقوله تع يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما واعلم ان الصلوة اسم
من التصلية وكلاهما مستعملان بخلاف الصلوة بمعنى اداء الاركان
فان مصدرها لم يستعمل ذكره الجوهري وفي القاموس والصلوة
الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله
عم وعبادة فيها ركوع وسجود اسم يوضع موضع المصدر
انتهى والفها مبدلة عن الواو لفظا او بالواو وكتابة الا
اذا اضيف او مثنى فتكتب بالالف فيقال صلوتك او صلاتك
وقال ابن درستويه لم يثبت بالواو في غير القرآن كما في
المفتاح للشرسلاني ومعناها الثناء الكامل الا ان ذلك
ليس في وسعنا فامرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما في شرح التاويلات
وافضل ما قال الامام المرزوقي اللهم صل على محمد وقيل هو التعظيم فالمعنى
اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الاخرة بتضعيف
اجره وتشفيعه في امته كما قال ابن الاثير وفي المغني ان العطف بالنسبة
اليه تع الرحمة والى الملك الاستغفار والى المؤمن الدعاء والجمهور
على انه في الدعاء حقيقة وفي غيره مجاز ثم الالف واللام اما
للجنس او للاستغراق وهو مرفوع بالابتداء على المشهور ويجوز الجر
بالعطف على الاسم اي بالصلوة او لف وجملة الصلوتية
انشائية دعائية حتى تكلفوا في عطفها على جملة الحمد لله
فقدروا تارة لفظ نقول وقالوا اضرب بان الجملة الحمدية

ايضا

ايضا انشائية وان كان على خلاف مذهب الجمهور ويجوز ان يقال انه عطف
القصة على القصة مع قطع النظر عن ملاحظة العطف عن المعطوف عليه
من الخبرية والانشائية قوله السلام اسم من التسليم
وقيل مصدر ثلاثي اي جعل الله تعالى اياه سالما عن كل مكروه
وافات ذكره لان الصلوة بدون السلام مكروهة قال النووي ولان
فيه امتثالا لظاهر قوله تع صلوا عليه وسلموا تسليما ومنهم
من اكتفى بلفظ الصلوة لما فيها من معنى السلام ولان الكراهة
في الاكتفاء ممنوعة بعد قوله على نبيه جر لقوله والصلوة على تقدير
ان يكون متعلقا به على تقدير كونه عطفا على الاسم بالجر او صفة
له ويحتمل تعريفه على الجنس اي الصلوة والسلام نازلة عليه وواصلة
اليه منصبة عليه انصباب المطر على الارض فان قيل الدعاء اذا
استعمل بعلى يكون دعاء بالشر فكيف يصح قولهم والصلوة على
نبيه قلنا انه مخصوص بلفظ الدعاء واعلم ان النبي انسان
بعثه الله تع لتبليغ الاحكام والرسول من بعثه الله لتبليغ
الاحكام ملكا او ادميا كما في التمهيد وقيل النبي من ينبئ عن الله
تع وان لم يكن معه كتاب والرسول من معه كتاب كموسى وعيسى
كذا في الكشاف وقيل النبي هو الذي اوحى الله اليه بملك غير جبرائيل
والمشهور من اوحي اليه بجبرائيل ذكره ابن الملك واورد على
اشتراط الكتاب ان الكتب مائة واربعة والرسل ثلثمائة وثلث
عشر وايضا داود عليه السلام له كتاب وليس برسول واجيب
عن الثاني بتخصيص الكتاب بما ياتي فيه الاحكام وعن الاول

بانه يحتمل شركة رسول في كتاب الايري ان هرون كان شريكا لموسى عم
في رسالته ولهما كتاب واحد ومنهم من اجاب باحتمال تكرير النزول
كما في سورة الفاتحة ذكره بعض الفضلاء في تعليقاته على شرح العقائد
للجلال الدواني ثم انهما اما نبيان فالرسول من جاء بشرع مبتدا
والنبي من لم يات به وان امر بالابلاغ كما في شرح التاويلات
واما مترادفان على ما هو العادة في الخطبة فكل منهما بعث للتبليغ
كما في الشفاء ذكره القهستاني والنبي بالهمزة عند البعض على
وزن فعيل بمعنى مفعل بكسر العين يعني المخبر عن الله تعالى وقيل فعيل مفعل
بفتح العين المنبئ انباه الله تعالى الى الايحاء وكلا المعنيين صحيح
لان النبي مخبر عن الله تعالى اخبر بالايحاء والاكثرون على انه مهموز
من النبوة وهي الارتفاع لانه مشرف على جميع الخلائق وقال
النبي الطريق الواضح سمي عليه السلام بذلك لانه طريق يوصل به الى الحق
كما في حاشية الخلخالي واضافة النبي الى الضمير الراجع الى الله تعالى
للتشريف كما في بيت الله وقال الفاضل العصام والاصل في الاضافة
العهد فهذا ينصرف الى نبينا عم وقد يقال للجنس او الاستغراق ايضا بتكلف
المعنى والصلوة على كل نبي له تعالى فوجه اختياره على الرسالة
على تقدير كونها للعهد فلكلا على عليه السلام يستحق الصلوة بمرتبة
ويعلم منه استحقاقه عم بمرتبة الرسالة بالطريق الاولى انتهى
وقوله محمد بالجر عطف بيان للنبي او بدل ويجوز ان يكون
منصوبا وان لم يساعد الرسم بتقدير اعني او امدح او اخص
او مرفوعا بتقدير هو او مبتدا اطلاق محذوف

ومعناه

ومعناه ذات كثر خصالها المحمودة وبلغ في كونه محمودا كمال
وزن التفعيل للمبالغة والتكثير او كثر الحمد له في الارض و
السماء على عقائده وافعاله واقواله واحواله واخلاقه
او اكثر حمده تعالى عليه السلام وهو اشهر اسمائه الشريفة
وهي الف عند بعضهم وقيل ثلثمائة وقيل تسع وتسعون وقيل
غير ذلك والله تعالى اعلم ولما علم ان الصلوة عليه
صلى الله عليه وسلم كانه لم يوجد بلا ذكر الال حيث بين
عم كيفية الصلوة عليه بقوله اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما في شرح التاويلات عطف عليه قوله وعلى اله
ذكره بعضهم ولان الوصول الى الوصل الوصول كما يتوقف
بالنبي عم كذلك يتوقف على تعظيم الال والاصحاب
ايضا وعلى محبتهم لامدادهم له عليه السلام في نصرة الدين
ولان اله واصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولما
كانوا مشاركين له عليه السلام في هدايتنا بابلاغ شريعة
وحفظها لزم بتبجيلهم بالدعاء وانما اتى بكلمة على الالتزام
اهل السنة ادخالها على الال ردا على الشيعة الشنيعة
ظنهم منعوا ذكر على بين النبي واله وينقلون في ذلك
حديثا وهو من فصل بيني وبين آلي بعلي لم ينل شفاعتي
كما ذكره العصام في منهواته واصل الال اهل بدليل اهيل ذكره
في المطول فابدل الهاء الف ابتداء القائل بحث في موضع اخر
حتى يقال عليه واما قبلها همزة فشايع هذا عند البصريين

واما عند الكوفيين فاصله اول لان الانسان يؤول الى اهله
فابدلت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وعليك بالنحو
الاول اياك وان تقول بالثاني لان الحق هو الاول صرح به
السكاكي في شرح المفتاح وفي الصحاح آل الرجل اهله وعياله
واله ايضا اتباعه وقيل الحمد دينه قال في المفردات الال
الفقهاء العاملين فلا يقال الال على المقلدين انتهى وقال
بعضهم ومنهم فخر الاسلام الال سوا من هو على دينه وملته
في عصره وفي سائر الاعصار سواء كان نسبا له عليه السلام
او لم يكن على دينه وملته فليس من اله وان كان نسبا له
فابو لهب وابو جهل ليسا من اله ولا من اهله وهذا القول الصحيح
ذكره القرطبي في تفسيره وفي شرح المسلم وهو المختار والحاصل
ان الال يطلق على اثنى عشر معنى من اراد الاطلاع فليرجع
الى القاموس ولو حمل الال على معنى الاتباع يكون ذكر الاصحاب
تخصيصا بعد التعميم لعلو شانهم كانهم نوع اخر كما في تنزل
الملائكة والروح ولو حمل على معنى الاهل وهو المشهور يكون ذكر
الاصحاب تعميما بعد التخصيص والاولى ان يضاف الى الظاهر
كما يشعر به ما مر من قوله عم في بيان كيفية الصلوة عليه اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد اه ولانه قلما يضاف الى المضمر كما قال
ابن الملك وغيره وحق استعماله في الاشراف فان قيل
كيف الاختصاص وقد قال الله تعالى ال فرعون والشرف
لا يتصور في حق الكفار قلنا الشرف في الكفار يتصور

باعتبار

باعتبار الدنيا لا باعتبار الاخرة واستعماله فيهم على سبيل التهكم وايضا
لا يستعمل في غير العقلاء فلا يقال ال الاسلام وال مكة واعلم ان الصلوة
لا تجوز على غير الانبياء ابتداء فلا يقال اللهم صل على ابي بكر او على
لكن اختلف في هذا المنع فقيل حرام وقال الاكثرون مكروه كراهة
تنزيه وذهب كثير الى انه خلاف الاولى واما على غيرهم بطريق
التبعية فجائز كما يقال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما في شرح مقدمة
الجزري قوله واصحابه بالجر عطف على الال والصحابي هو الذي
راى النبي عم وراى النبي اياه مؤمنا به ومات على الاسلام
سوا كان الرؤية في حال البلوغ او قبله او بعده وسوا كان الردة
بين ايمانه به عم بين موته على الاسلام او لم يتخلل الردة
بين ايمانه وسواء طال صحبته او لا ذكره المحقق الدواني
وشرط بعضهم طول الصحبة واليه ذهب الاصوليون حيث قالوا
يشترط سنة اشهر فصاعدا وشرط بعضهم مع طول المصاحبة
ان يروي عنه عم حديثا والقول الاول اولى لشموله كل
صاحب ثم ان الاصحاب جمع صاحب الفاعل يجمع على افعال
كما صرح به سيبويه ومن يصاحب واصحاب وهو مرضي عند
الرضي وقبله الزمخشري وقال بعضهم والتحقيق انه جمع صحب
بالكسر وهو مخفف من صاحب بحذف الالف او جمع صحب بالسكون
وهو اسم جمع كنهر وانهار ثم اكد الال والاصحاب بقوله اجمعين
دفعا لتوهم السامع عدم الشمول اتباعه على ان الاعاد
لبعضهم لكن نسب الى الكل تجوزا من قبيل الكل وارادة الجزء
البعض فاندفع الوهم بالتاكيد وهو في الاصل جمع اجمع اسم تفضيل

اصحاب وجمعه
راكب جمع
كوكب
صحب صاحب جمع وهو وصحبه
ان الال والاصحاب
والفرق بين الال فهو آل
كل مؤمن تقي الى يوم القيمة حتى سئل عن
كذا اجاب رسول الله عم اولا
الال سواء رآه وصاحبه في الدنيا ولو ساعة
والاصحاب كل من راه وصاحبه والالام
فيكون بينهما عموم وخصوص مطلقا
والاهل هو الال والفرق بينهما وبين
الاهل ان الاهل اعم لان الاهل
يطلق على اهل البيت والعشيرة
سواء كانوا متحدين في الدنيا او لا
بخلاف الال والاصحاب كذا في قا
اعلم المحققين
شرح مقصود مط

حسن زيباري

حاشية على عصام على الفوائد

فان قولنا قرأت الكتاب اجمع معناه اتم جمعا
في قرائتي من كل شيء ثم صار اسما في باب التأكيد
هذا ما جمعنا وتمام ما كتبنا بعون
الله تعالى وحسن توفيقه ايانا .
في كابل وافقانه وعلى
كل التحيات
تمم

اهل الصفة هم الاصحاب الفقراء العابدون في المسجد
الساكنون في المدينة المتوكلين الى ربهم الحميد
عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان
خارجة اسماؤهم وعددهم م

من كتاب البسيط
نقل القاضي ابو زيد الدبوسي صاحب كتاب اسرار الفقه
في علم الرئيس ابي علي بن سينا وقد رأيناه في نسختين وهما
لو صور الكون عيانا لاستنقض دونها بنسخ صحيح ولطم الوجه بالابري
لم يوقف من حقه ما كان يزعمه من الطاعن على القاضي ابي زيد
صح

هذا كتاب حسن زيباري
ونستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان علمه البيان وجعل ذريعة
الي معرفة دقائق القرآن والصلوة والسلام علي من عجز
عن ادراك مقاماته عقول العقلاء وكل عن بيان حالاته
السنة فحول البلغاء وعلي آله واصحابه الواصلين الي
الله الاصد الذي لا تعدد فيه بطرق مختلفة واضحة في الدلالة
متباعدة عن التشبيه والتموية وبعد فهذه حواشي علي الشرح
المنسوب الي المولي الكريم والاستاذ المفخم مولانا عصام الدين
ابراهيم ادخله جنة النعيم علي رسالة الاستعارة للمولي المحقق
والحبر المدقق مولانا ابي القاسم الليثي السمرقندي اطاب
الله ثراه وجعل الجنة مثواه جمعها تراب اقدام الفقراء و
غبار مجالس العلماء المعترف بالعجز والتقصير وقصور
باعه عن هذا الامر الخطير لقلة البضاعة سيما في هذه
الصناعة الذاكر لرحم الله امرأً عرف قدره فلم يتعد طوره
الا ان الحاح الاخوان والخلان حمل علي التاليف بعض فضلاء
الزمان حسن بن محمد الزيباري عفي الله عنهما الملك
الباري للولد الاعز الامجد شمس الملة والدين محمد رزقه
الله السلامة وحفظه عن موجبات الغدامة يوم القيمة
انه ولي الاجابة واليه الانابة يقول قولا عن اعتقاد
يوجب النجاة عن هول يوم التناد عدل عن ضمير المتكلم
الي المظهر الذي هو العبد المفتقر للاستعطاف اذ في
ذكر

ذكر العبودية والافتقار هضم لنفسه واعتراف بعجزه
وقصور بضاعته عما هو بصدده فتح الباب فيضه ويخطر
بالبال ان اللام الداخلة علي المظهر الموضوع موضع المضمر
للعهد الخارجي لانه ذلك الضمير ان كان للغائب فلا بد
من تقديم ذكره في الجملة والمعرف باللام الموضوع موضع
الضمير المتقدم ذكره في الجملة متقدم ذكره في الجملة فيكون
للعهد وان كان للمتكلم او المخاطب وهما متعينان عند المخاطب
فيكون المعرف باللام الموضوع موضع احدهما متعينا
عند المخاطب كتعين الامير الواحد في قولهم خرج الامير
اذ لم يكن في البلد الا امير واحد واللام فيه للعهد الخارجي
فكذا هناك فتكون للعهد مثله ولا يذهب عليك ان
الفصل بين التسمية والحمد بشيء لا يخلو عن سوء الادب
الا ان يقال الفصل ليس بالاجنبي بل عايد الي الترغيب
في الحمد علي آل محمد اه الا تري وقع مقول لهذا القول الفاضل
الي الطاف ربه اللطف الاحسان بعروق ولطف الله
احسانه الي عباده بايصال المنافع اليهم واختار من
اسمائه الحسنى الرب ايماء الي انه غير مستقل بامره بل محتاج
الي تربية ربه احتياج الاطفال استرالا لا افضال ووصف
الالطاف بالخفية مع انه كما يفتقر الي الخفية وهي النعم
الباطنة يفتقر الي الجلية اظهارا لما خفي واعراضا عما ظهر
او لشدة حاجته هنا الي الخفية التي من جملتها الاقتدار علي التاليف
حففهما اي احاط بهما احاطة تامة مغفرة اي لذنوبهما
وفيه اعتراف بكثرة ذنوبهما وانها احاطت بهما من كل جانب

ان صح
ان الحمد صح
ط
ج

وهذا الاعتراف في حق الاب للمحي يخلو عن سوء الادب
اللائق يقال غلب نفسه عليه او ادعى سراية ذنوبه المبينة
الجلية لا يخفى ما بين الخفية والجلية من صنعة الطباق
وجلاء المغفرة مع انهما من الامور الخفية بجلاء الاثر
المترتب عليهما فكانه طلب مغفرة عظيمة ظاهرة الاثر
الوفية مبالغة الوافية والمراد بها الوفاء بالحاجات بل
بما وعد الله تعالى جميع لعباده الصالحين مما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر ببال بشر قط وقد اخذ
زيادة النعم بالحمد من قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم
لان الحمد المذكور ههنا هو الحمد الجامع للشكر لوقوعه على الانعام
ويدفع به البلية اخذ من قوله تعالى ولئن شكرتم ولئن
كفرتم ان عذابي لشديد ولا يخفى ما بين النعم والبلية من
الطباق وكذا في البكرة والعشية المراد بهما الدوام وهما
ظرفان ليزاد ويدفع على سبيل التنازع ويحتمل ان يكونا
ظرفين للحمد فانه معمول المصدر وان لم يجز ان يتقدم عليه
سيما اذا كان معرفا باللام الا انه يجوز ذلك اذا كان ظرفا
كقوله تعالى فلما بلغ معه السعي وتقدير العامل مقدما بقرينة
المؤخر تكلف مستغنى عنه وح كما يحتملان الدوام يحتملان
التخصيص المعروفين لشرفهما واجتماع ملائكة الليل
والنهار ورفع اعمال العباد فيهما الحمد لواهب العطية
الجملة خبران وليس فيهما عائد الى الاسم لانها متحد به
كما في خبر ضمير الشان وقوله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت
انا والنبيون قبلي لا اله الا الله واللام في الحمد اما للجنس او للاستغراق

والاول

والاول يستلزم الثاني لا يقال ترتيب الحكم على المشتق
يدل على علية المأخذ فيفيد ان جميع المحامد ثابتة له تعالى
بسبب الانعام مع انه ليس كذلك لانه تعالى كما يستحق
الحمد على الفواضل يستحقه على الفواصل لانا نقول لم يجعل
الانعام علة لثبوت جميع المحامد له تعالى بل علة للاخبار
بان جميع المحامد ثابتة له تعالى ثم اعلم ان اسماء الله تعالى
توقيفية عندنا اعني ان اطلاقها عليه تعالى موقوف
على الاذن من الشارع وما سمعنا اطلاق عليه بصيغة المبالغة
اي كل عطية فاللام للاستغراق او العطية المعهودة التي
نزلت فيها السورة اي السورة الكوثر وح يكون اللام للعهد
الخارجي سبق الذكر ~~تحقيقا وتقديرا~~ وفيه بحث اذ
يشترط في العهد الخارجي سبق الذكر تحقيقا او تقديرا
والاشارة الى الحاضر كما في المنادي واسم الاشارة يا ايها
الرجل وهذا الرجل او علم المخاطب بمدخوله كقولك ركب
الامير من سبق ذكره اذا لم يكن في البلد الا امير واحد
وكقولك لمن دخل الدار غلق الباب وههنا ليس كذلك
ولانه لا يلايم مقام الحمد فانه يقتضي استغراق المحامد يقتضي
استغراق العطايا فح اي حين كون اللام للعهد الخارجي
تناسب فقرتا الحمد والصلوة اشد الفقرة بمنزلة
نصف البيت في النظم مثلا الحمد لواهب العطية فقرة والصلوة
على خير البرية فقرة اخرى اشد تناسب ووجه زيادة
شدة التناسب ان بين فقرتي الحمد والصلوة شدة التناسب
بسبب ان فاصلتيهما متساويان في الوزن والتقفية في

تعالى من يونس بن السموع
هو الواهب ح

واذا كان اللام للعهد كان العطية عبارة عن الكوثر الذي
خص بسيد البشر فيحصل بذلك مناسبة اخرى بينهما
من حيث المعنى اذ يكون دواعي التصلية ح مذكورا
في فقرة الحمد فيزداد بذلك شدة التناسب بينهما ولا يخرج
الحمد بذلك اي بكون اللام للعهد عن ان يكون على النعمة
اي على انعامها على ان ذهب كثير من المحققين الى انه لا يشترط
وصول النعمة المشكور عليها الى الشاكر فهو يعم مسلمي البرايا
ثم يعم مع ان المقام يقتضي ذلك رعاية للسجع والالتفات
عن المتكلم الى الغيبة ولقائل ان يقول الظاهر ان الضمير
المضاف اليه في قولنا نبينا عبارة عن الثقلين لانه عم
انه عم مرسل اليهما فقط والظاهر ان مسلمي البرايا عبارة
عن الملك ومسلمي الانس والجن فلا التفات الا ان يقال
بالتعميم في الاول والتخصيص في الثاني ثم انه لم يذكر الموصوف
ولام لله الواهب العطية تنبيها على ان قوة الاختصاص
به تعالى وانه مما لا يذهب الوهم الى موصوف غيره وسلك
في ذكر النبي عم هذه الطريقة فاقتصر على وصف بما اندرج
فيه جميع كمالاته تفخيما لشانه فقال والصلوة على خير البرية
قال العلماء الاقتصار على الصلوة بدون السلام مكروه
ولعله ترك رعاية لتناسب الفقرتين اي جميع البرايا
يوهم ان لام الاستغراق بمعنى كل المجموعي وليس كذلك
وكانه اومي به الى انه خير من مجموع البرايا كما انه خير
عن الكل البرية وفيه تامل فالاولى ان يقال كل برية كما قال
اي كل عطية ويجوز ان يكون اللام للاستغراق العرفي

كما في

تقيل ح

اومي

كما في قولهم جمع الامير الصاغة فيؤول المعنى الى ما اراده
الشارح بلام العهد او البرية المعهودة على ان يكون
اللام للعهد الخارجي اي من الانس والجن والملك الكرام
قدم الانس لشرفهم واخر الملك عن الجن ووصفهم با
لكرام مع ان الموصوف مفرد الفظا رعاية للسجع و
جبرا لما حصل من التقصير في حقهم بتقديم المفضول
عليهم نقل عنه ههنا حاشية هي هذه حمد الشرح انه احـ
احسن الى قول الحمد لواهب العطية وصلوته المتن الا
انه في المتن عطف على مجموع الحمد لواهب العطية وفي
الشرح الى العطف على قوله ان احسن انتهى ما نقل
ويجوز عطف الصلوة على اسم ان اما على اللفظ او المحل
وعطف الخبر على الخبر كذلك فيكون ان لكن داخلة
على جملة الصلوة ايضا ويجوز ايضا عطف جملة الصلوة
على خبر ان لا يقال لا يجوز ذلك لان الصلوة ليست
مما يراد به النعم الوفية ويدفع به البلية مع انه يلزم
ذلك من العطف على الخبر لانا نقول الصلوة من افراد
الحمد لان فيها اعترافا بانه تعالى مرسل له صلى الله عليه وسلم
الينا ومحسن به علينا وح تناسب فقرتا الحمد و
الصلوة اكمل التناسب من جهة انهما مما يزاد به العطايا
ويدفع البلايا لا يقال يرد عليه انه يكون ح عطف
الخاص على العام ونكتة المشهور لا تمشى ههنا
فكيف يصح العطف على خبر ان لانا نقول يحصل
بهذا العطف الخروج من عهدة الصلوة كما على النبي عم

وكفى به نكتة وعلى آله اعاد كلمة على ردا على الشيعة
لعنه الله تعالى عليهم فانهم يكرهون الفصل بينه عليه
الصلوة والسلام وبين آله بكلمة على اذ هي احد معنى
الآل والصواب ان يقول احد معاني الآل لان الال
يطلق على اثني عشر معنى من اراد الاطلاع فليرجع
الى القاموس لا يقال مراده احد معني الآل المناسبين
للمقام لانا نقول نعقل المناسبة ايضا اكثر من اثنين
لما ذكر في القاموس من ان آل الرجل يطلق على اتباعه
وعلى اوليائه وعلى اهله ثم ذكر فيه ان اهل النبي
عم ازواجه وبناته وصهره وهو علي رضا و
نساؤه والرجال الذين هم آله وقال رح الٓه عم
مومنوا بني هاشم وبني المطلب الذين حرم عليهم الزكوة
فلا يلزم على المص الاهمال اي اهمال الاصحاب
رضه مع ان دأب المؤلفين ذكرهم مع الال بل فيه
اي في تفسير الال بالاتباع ايهام حسن الايهام
معروف والمعنى القريب او المعاني القريبة للال
ظاهر او ظاهرة مما ذكر انفا ووجه حسنه
انه موجب لعدم اهمال الاصحاب بل احد من الامة
ولو قال وعلى آله العلية بدل قوله ذوي النفوس
الزكية ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون المعنى ولو
قوله العلية بعد قوله وعلى آله حتى يصير فقرة الال
بزيادة فقرتين ويزول طولها المفرط لكان احسن
سبكا لانه ح يصير بذلك فقر الال مناسبة
لسائر

لسائر الفقرات في المقدار وان كانتا مفترقتين كما في
الاحتمال او قد اشار بقوله سبكا الى استعارة مكنية
وتخييلية حيث شبه في نفسه فقرة الآل بالجواهر
المذابة فان السبك هو اذابتها واثبت له السبك
الذي في لوازم المشبه به والتشبيه استعارة مكنية واثبات
لازم المشبه به للمشبه تخييلية واعلى منزلة لانه ح
يكون اشارة الى علو آله عم على امم سائر الانبياء
اخذا من قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
فيفيد خيريتهم من امم سائر الانبياء كما انه عم
خير من انبيائهم وح تناسب فقرتا الصلوة عليه
وعلى آله اشد تناسب عند اصحاب الروية اي التأمل
ذوي النفوس الزكية اي المفلحة لا يخفى ان الالفاظ
التي الواقعة في الخطب وغيرها الغير المعلوم وضعها
لمعانيها بعينها محتاجة الى التعريف اللفظي الذي
مآله الى التصديق بان هذا اللفظ موضوع لذلك
المعنى وليس به المقصود به تحصيل صورة غير حاصلة
كما في التعريفات الحقيقية بل المقصود به الاشارة الى صورة
وتعيينها من بين الصورة الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور
موضوع بازاء الصورة المشار اليها والزكية ليست
بموضوعة للمفلحة والدليل الذي اورده لا يدل على ذلك
بل على خلافه والآلزم ان يكون الحكم لغوا اذ لا معنى لقد افلح
من افلحها والقول بانه تعريف باللازم انما يتمشى في
التعريفات المعنوية دون اللفظية بل النفوس الزكية

هي الطاهرة عن الكدورات البشرية او النامية المترقية من
حضيض النقصان الى اوج الكمال وزكاء النفس
يستلزم العقل جواب عما يقال انه مدح الآل بتهذيب
القوة النظرية واهمل مدحهم بتهذيب القوة العملية
فاجاب بما ترى وفي بعض النسخ زكاء العقل وله وجه
ايضا فان زكاء النفس يستلزم زكاء قواها فان النفس
سلطان القوى والناس على دين ملوكهم والعقل قوة
من قواها عند المتكلم واتحادهما انما هو مذهب الحكم
ولا يذهب عليك ان قوله وزكاء النفس يستلزم زكاء
العقل لا يلايم تفسيره السابق للزكية اذ لا معنى لعلاج
العقل فينبغي ان يحمل الزكاء هنا على معناه الحقيقي وهو
النماء والطهارة فقد اجرى الله تعالى الحق على لسانه
من حيث لا يشعر به واعلم ان البيضاوي فسر الزكية
في الاية بالاعاذة وبالعلم والعمل والاغناء بالعلم اشارة
الى تكميل القوة النظرية والاغناء بالعمل اشارة تكميل
القوة العملية فعلى هذا يكون النفوس الزكية هي النامية
المترقية او الطاهرة عن الجهل والاعمال الصالحة بالعلم
والاعمال الصالحة وح لا حاجة الى حديث الاستلزام
اما بعد ظرف من الظروف الزمانية المبنية
المقطوعة عن الاضافة اي بعد الحمد والصلوة ذهب
العلامة التفتازاني في شرح التلخيص الى انه جزء
من الشرط وليس كذلك بل هو جزء من الجزاء قدم على الفاء
ليفصل بين اداة الشرط والجزاء لكراهتهم توالهما واليه
اليه ذهب

ذهب النحاة وهو الاوجه لان المقصود هنا بيان ان
التاليف المصدر بالحمد لازم لوقوع شيء ما لا ان التاليف
لازم لوقوع شيء بعد الحمد اذ لا يخفى ان التاكيد انما يلايم
تعميم الشرط لا تخصيصه ولان المناسب لملاحظة تقدير
التاليف بالحمد ان يجعل بعد ظرفا للجزاء ووجه ما ذهب
اليه التفتازاني انه نظر الى ان الاتيان بكلمة اما انما
وقع بعد الاتيان بالحمد والصلوة فالمناسب ان يجعل
بعد جزءا من الشرط اما هذه اي الواقعة في اوائل الكتب
وغيرها التي لم يسبق عليها مجمل لا لفظا ولا تقديرا
حتى يجب تكريرها لفظا وتقديرا لتفصيل ذلك المجمل
لمجرد التاكيد اي تاكيد الجزاء فانك اذا اردت تاكيد
زيد منطلق مثلا تقول اما زيد فمنطلق فان حاصل
معناه ان انطلاق زيد لازم لوقوع شيء ما والملزوم
متيقن الوقوع فكذا اللازم قال التفتازاني في آخر علم
البديع نقلا عن ابن الاثير والذي اجمع عليه المحققون
من علماء البيان ان فصل الخطاب هو اما بعد لان المتكلم
يفتح كلامه في كل امر ذي شان بذكر الله فاذا اراد ان
يخرج منه الى غرضه فصل بينه وبين ذكر الله تعالى
بقوله اما بعد انتهى كلامه فلا يصح قول الشارح
انما هي لمجرد التاكيد لانها تفيد التاكيد وفصل الخطاب
معا بل هو اجم حتى قال بعض الفضلاء ان اما الواقعة
في اوائل الكتب المقصود منها مجرد الفصل بين ذكر
الله تعالى وبين المسوق له الكلام ويؤيد ذلك بانه

لوقوع شيء ما لا ان التاليف بعد

لابن الاثير

المتبادر من عبارة الكشاف في صورة ص ويمكن ان يجاب
عنه بان الحصر الذي يفهم من قوله بمجرد التاكيد اضافي
بالنسبة الي تفصيل المجمل واليه اشار بقوله لا التفصيل
المجمل فلا ينافي افادتها معنى اخر مع التاكيد كتفصيلية
الخطاب والمجازات الاتية ينبغي ان الاهتمام بكونها
للتاكيد كتفصيل الخطاب والمجازات اشد من الاهتمام
بكونها للتاكيد بدليل ما نقل آنفا فلم لم يقل لمجرد فصل
الخطاب او المجرد بهما الا ان يقال اعني شهرة كونه
لفصل الخطاب عن ذكره وذكر ما هو الاخفى بالحصر الا
ضافي والاولي ايضا اي كما انبت القوم حتي الرضي
الثانية وليس المعنى كما انبت الرضي الثانية كما توهم
ومن قصر نظره علي الثانية ونفي الاول فلا بد له ان
يحمل اما حيثما وقعت علي انها لتفصيل المجمل بارتكاب
تكلفات فقد صدق في حقه ما قاله الشارح فقد صار
ذلك القاصر النظر عائبا اي سقيما او قاصدا الحذ...
المعاني بكلا المعنيين لارتكاب تكلفات حيث
قدر اما اخري عديلا لاما المذكورة وقدر لها شرطا
وجزاء وحرف العطف وقدر امرا مجملا حتي يستقيم
تفصيله لا تجد لها اي تلك التكلفات عائبا اي
مريدا وقاصدا والحاصل ان اما المذكورة في اوائل
الكتب ونحوها لم يقل احد انها لتفصيل المجمل وعديلها
محذوف فذلك القاصر النظر حامل لكلامهم علي
ماهو بعيد عن مرامهم فان معاني الاستعارات
بمراحل تجد

الفاء

الفاء في جواب اما ومدخولها علة لا اردت والفاء
في قوله فاردت زائدة وهو سيط بعد بين اما والفاء
كان للفصل بينهما ولا يجوز الفصل بينهما باكثر من جزء
الجزاء فان كان ذلك الجزء الفاصل من اجزاء الشرط
فلا يجوز تقديم شيء من اجزاء الجزاء علي الفاء
كما لا يخفى فالاولي فتح همزة ان في قوله فان علي حرف
الجر منه ليوذن من اول الامر بالعلية ولا يسبق
الذهن الي انه جزاء والي ان قوله فاردت تفريع عليه
كما توهم فان ذلك معنى سخيف لا يذهب اليه الا من له
عقل خفيف وحاصل المعنى اما بعد فاردت ذلك معاني
الاستعارات واقسامها وقرائنها سهلة الضبط
لانها قد ذكر في الكتب مفصلة عسير الضبط وهذا
معنى يتلقاه العقول بالقبول اراد الاستعارة المصرحة
اي اراد بالمعاني او بالاستعارات ان كانت الاضافة بيانية
وان كان عبارة الشرح فيما سياتي منعه قوله ان المعاني
للفظ المستعار يابي ذلك كما يفصح عنه عبارته
فيما بعد وهي قوله لتحقيق معاني الاستعارات
واقسامها فلا وجه للجمع فيه ان وجه الجمع ان الاضافة
بيانية لا لامية وايضا اللفظ المشترك له تعدد
اعتباري باعتبار دلالته علي كل واحد من معانيه
فللجمع وجه باعتبار ذلك التعدد الاعتباري او نقول
اللام للجنس وهي تبطل وانه ليس كالاستعارة بالكناية

اقسام فيه ان اضافة الاقسام الى تلك المعاني لا تقتضي
ان يكون لكل معنى اقسام بل يكفي لصحت ثبوت الاقسام
لبعضها على ان لا نم انه ليس لها اقسام فانها تنقسم الى المطلقة
والمرشحة والمجردة كانقسام المصرحة اليها الا ترى ان
او هي في آخر العقد الثالث الى انقسام المكنية والتخييلية
الى الاقسام الثلثة الآن يريد انه ليس لها اقسام مذكورة
في كتب القوم وكما انه لا اقسام للاستعارة بالكناية
على زعمه فكذا لا اقسام للاستعارة التخييلية وانه لم يتحقق
اي لم يذكر في كتب القوم الا قرينة المكنية فيه ان الاضافة
العوائد الى معاني الاستعارة لا توجب ان يذكر لكل معنى قرينة
بل يكفي لصحة الاضافة اليها ان يذكر قرينة بعض تلك
المعاني لا يحتاج قرينة الى التحقيق فان الاضافة لادنى
الملابسة شايعة واما جمع القرينة فهو اما باعتبار
المواد او لمشاكلة ما قبلها او باعتبار تغليب القرينة
على الترشيح كما سيأتي فان الجمع كثيرا ما يطلق على ما فوق
الواحد فتامل كان وجه التامل ما اشرنا اليه في المواضع الثلثة
والاولى ان يقول بدل عسيرة الضبط غير المضبوطة
لداع مضبوطة لان قوله مضبوطة يدعو او يقتضي
فيه تامل ان يقول غير مضبوطة ليتعادلا ولا يخفى ما في
هذا الشق من ترك رعاية جانب المعنى لرعاية جانب
اللفظ لان غير مضبوطة يحتمل تعذر الضبط وتعسره
وكذا مضبوطة يحتمل ان يكون ضبطه لا يحتمل في العرف

بزوال

بزوال تعذره وبقاء تعسره وان يكون بزوال تعسره وحصول
سهولته مع ان المراد ههنا الشق الثاني فلهذا صرح بعسيرة
الضبط ثم اختار في الثاني مضبوطة لاختصار الكلام
وعدم لبس المرام وكانه نبه على ذلك بقوله فليحمل مضبوطة
على سهلة الضبط حيث ارتكب التاويل في الثاني فقط
ولم يقل او ليحمل عسيرة الضبط على غير مضبوطة ليظهر
التعادل اي التقابل فيه اشارة الى ان التقابل حاصل قبل
التاويل وانما يظهر به والا لقال ليتعادلا ولا التي
يحفظ في طرف على حاله صفة كاشفة عن وجه تسميتها
بالفرائد ويحتمل ان يكون وجه التسمية بانها لا نظير لها كانها
فريدة العصر ووحيدة الدهر او انها فريدة البلد او الاقليم
او انها تنفرد في الصدف ولا تختلط باللآلي هي جمع لؤلؤ
وهي الدرة كبيرة كانت او صغيرة والفريدة هي الكبيرة
منها كذا في القاموس الا ان المراد باللآلي هنا الدر الصغار
بقرينة عدم خلط الفريدة بها من قبيل اضافة الصفة
الى الموصوف وانما لم يقل من اضافة الصفة الى الموصوف
لان المشهور فيها ان يجعل المضاف نفسه صفة للمضاف اليه
كما في جرد قطيفة وهنا لم يجعل الفريدة صفة للعوائد
بل قدر الجار وجعل الظرف مستقرا صفة للعوائد ويحتمل
ان يكون من اضافة الموصوف الى الصفة والمعنى فنحمت
فرائد عائدة الي من كتب القوم اي ماخوذة منها بل الاولى
ان يكون قوله فرائد عوائد مركب وصفيا لا اضافيا
اي عوائد كالفرائد نبه بالتفسير على انها ايضا من اضافة

المشبه به الي المشبه كلجين الماء ويستفاد من كلامه ان
اضافة كل مشبه به الي المشبه من اضافة الصفة الي الموصوف
ولا يخفى حسن اضافة الفرائد الي العوائد وجه الحسن
ان العوائد جمع عائدة وهي من العود وهو الرجوع والالتجاء
المذكورة في الكتاب المشبهة بالفرائد عوائد من المتقدمين
والمتأخرين الي المصنف لكان احسن لفظا اما لفظا فلحصول
التجنيس بين الفرائد والعوائد دون الفرائد والعوائد
واما معنى فلان الفائدة ما اكتسبت من علم او مال وهذه
المسائل مكتسبة من القوم والظاهر ان المصنف ذكر العوائد هضما
لنفسه بانها ليست مني بل من القوم واليه اومى الشارح
بقوله ولا يخفى حسن اضافة الفرائد الي العوائد في هذا الكتاب
فالعوائد احسن بالنسبة الي هذا الغرض من ذكر الفوائد فان
الاخذ من الغير ليس مأخوذا في تعريف الفائدة بل هي اعم منه
ومن المخترع بخلاف الفائدة فانها نص في المأخوذ من
الغير بناء على ايماء الشارح اليه بقوله في هذا الكتاب لتحرير
لتحقيق معاني الاستعارات المحتاجة الي التحقيق لاختلاف
فيها وهي معنيا المكنية والتخييلية المحققان في العقدين
الاخيرين واما معنى المصرحة فلا يحتاج الي التحقيق لظهورها
وعدم اختلاف فيها فعلى هذا لا يرد انه لم يحقق جميع معانيها
واقسامها لم يحقق مراده الاقسام المصرحة في العقد الاول وادي
في اخر العقد الثالث الي اقسام المكنية والتخييلية الي المطلقة
والمرشحة والمجردة وقرائنها المحتاج الي التحقيق وتلك
ليست الا قرينة المكنية وتحقيقها في العقد الثالث
وقد ظهر بما ذكرته وجه قوله فيما بعد والاول حقه دون



الثاني كانه ادرج الترشيح جواب سؤال مقدر
تقديره انه لم يذكر المصنف الترشيح مع القرائن
هنا مع انه مذكور معها في عنوان العقد الثالث
فاجاب بما ترى تغليبا للقرينة على الترشيح فذكرها
بلفظ القرائن فيكون الترشيح ايضا مذكورا في
العنوان لا يقال لادراج ترشيح المكنية في قرينتها
وجه حسن لان كلا منهما من ملائمات المستعار منه
واما ادراج ترشيح المصرحة في القرينة وتغليبها
فلا وجه له لان قرينتها من ملائمات المستعار له وترشيحها
من ملائمات المستعار منه لانا نقول كلامنا في ترشيح
المكنية لانه ذكر في عنوان العقد الثالث قرينة المكنية
وترشيحها واقتصر ههنا على ذكر القرائن فورد
عليه الاعتراض بالاقتصار هنا على القرائن دون
هناك فاجاب بالتغليب فلا يكون الترشيح المندرج
في القرينة بالتغليب الا ترشيحها ولا ينافيه قوله
وجعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارات لانه
اراد بتلك الاقسام اقسام المكنية المومى اليها
في اخر العقد الثالث او لم يلتفت اليه لان الاهتمام به
لا يخفى حسن هذا الوجه الا ترى ان اعتبار الترشيح
في تسمية الاطلاق والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة
كما سيجيء دون الاهتمام بما ذكره اي في العنوان
فلهذا لم يذكر الترشيح فيه وجعله داخلا اشارة
الي تزييف جواب مقدر كانه قال لا يقال انما ترك
الترشيح هنا مع انه مذكور في العقد الثالث

مع القرائن لانه جعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة
المكنية لانه اي الترشيح انما ذكره في الفريدة الخامسة
من العقد الثالث لتحقيق قسمها الذي هو الاستعارة
المرشحة فيكون ذكره هناك وسيلة الى تحقيق
الاستعارة المرشحة فلا يناسب ان يذكره هنا مع القرائن
لانه مقصود بالتبع والمقصود بالتبع لا يعد من الابحاث
المحصورة فيها الكتاب لانا نقول يا اباه اي ذلك
لجعل ذكر القرائن يعني ذلك الجواب منقوض بذكر القرائن
لان ذلك الجواب كما يقتضي عدم ذكر الترشيح يقتضي
عدم ذكر القرائن اما اولا فلان البحث من القرائن
من جملة تحقيق الاستعارة المكنية اذ لا يتم ولا يتحقق
استعارة الا بقرينتها واما ثانيا فلان البحث عنها
لتحقيق اقسامها اي اقسام المكنية التي هي المطلقة و
المرشحة والمجردة لانه اذا توقف تحقيق الاستعارة
على القرينة فبالطريق الاولى يتوقف تحقيق اقسامها
وافرادها عليها فيقتضي ذلك الجواب ان لا يذكر القرائن
هنا لهذين الوجهين على انها قد ذكرت فيكون ذلك
الجواب مزيفا وفي الايات المذكورة بحث لانه ذكر القرينة
ليس بمجرد انها قرينة بل العمدة في ذكرها وتحقيقها
انها استعارة تخييلية ومعنى من معاني الاستعارات
بخلاف الترشيح فانه ذكر بعد تمام الاستعارة
لتحقيق قسمها الذي هو المرشحة وايضا الجواب
المذكور مصحح لترك المرشحة الترشيح لا موجب
فلا ينتقض بالقرائن ولا يخفى حسن نظم القرائن في

العقود

العقود العقد بكسر العين القلادة ووجه الحسن انه شبه
مباحث كتابه بالعقود في ان كلا منها مشتمل على النفائس
ثم استعير اسم المشبه به للمشبه استعارة مصرحة
وذكر الفرائد التي هي من ملايمات المستعار منه ترشيحا
لها واثبت النظم الذي هو من ملايمات الفرائد لها
ترشيحا على ترشيح لان المقصود تحقيق الاستعارة
وليكون التفصيل على طبق الاجمال فما سواه كالمجاز المرسل
مذكور بالتبع والمذكور بالتبع لا يلاحظ في العنوان
اوضح وجه الاوضحية كون التفصيل مطابقا للاجمال
لان المذكورة في الاجمال السابق انما هو الاقسام ومما
يجب التنبيه عليه ان المراد بالنوع النوع اللغوي
دون المنطقي اذ لا يجوز ارادته ههنا والا لوجب ان
يكون المجاز في قوله انواع المجاز جنسا لا عرضا عاما
ولم يكون بعضها عن بعض بالفصل لا بالخواص والتمييز
الذاتيات والعرضيات اصعب من خرط القتاد فتعين
اللغوي الذي لا يقتضي شيئا من ذلك وايضا قوله
لئلا يتبادر الوهم الى اقسام الاولية يدل على ان المراد
به النوع اللغوي لان جعل اقسام الاقسام اقساما جائز
في الجملة ولا يجوز ان جعل اقسام النوع المنطقية
الحقيقية انواعا لان اقسام تلك الانواع اصناف
لداعي ذكر الكلمة وللاشارة الى تقسيم اخر لمطلق المجاز
وهو الى المفرد والمركب بل الاوجه الاوضح هذا والاضافة
في داعي ذكر الكلمة بيانية في تعريفهم ذكرها في تعريفهم

لا يقتضي تقييد المص المعرف ههنا بالافراد بل يقتضي احد الامرين
اما التقييد المذكور او تبديل الكلمة باللفظ ويمكن ان
يدفع بالعناية الى التمثيل اقتصر عليه ولم يذكر قسيمه
لانه يكفي داعيا الى الصرف المذكور كما هو مقتضى ظاهر
كلامهم فيه ايماء الى احتمال كون المقسم اعم من المعرف
وح يحمل الكلمة على ظاهرها واقول هذا الاحتمال اظهر
من الذي ادعى الشارح ظهوره بقرينة انهم ذكروا الكلمة
في التعريف ووضعوا المظهر موضع المضمر عند التقسيم
لان وضع المظهر موضع المضمر يقتضي نكتة والمناسب
ههنا ان يكون تلك النكتة مغايرة المقسم المعرف
فنفي كون اتحاد المقسم والمعرف مقتضى ظاهر كلامهم
بحيث لانه صرف المقسم بالقرينتين المذكورتين الى الاعم
من المعرف اهون منه صرف الكلمة في التعريف الى الاعم الغير
المتبادر بقرينة التقسيم الى التمثيل لحفظ التعريف
علة لكون ذكر الكلمة في تعريفهم داعيا الى تقييد المعرف بالمفرد
وفيه انه لم يذكر المص ح التقسيم الموجب لصرف الكلمة
عن ظاهرها على انه سيذكر المجاز المركب في الفريدة السادسة
من هذا العقد فلا حاجة الى تقييد المعرف لذلك الغرض
بل التقييد بالمفرد للاشارة الى تقسيم آخر وفيه نظر
لانها داخلة في الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له ولا يضرنا
دخولها في الكلمة المستعملة فيما وضعت له فلا بد من
اخراجها بقيد اصطلاح به التخاطب فيه بحث
اما اولا فلانه لو لم يذكر قيد في اصطلاح به التخاطب

اقول مقتضى ظاهر كلامهم تقسيم مطلق
المجاز الى المفرد والمركب فيكون المقسم
مطلق المجاز واما المعرف فيحتمل ان
يكون هو اي اول الكلمة ويحتمل
ان لا يكون اخص لو لم يؤول
وايماء هذا الظاهر الى عدم
التقسيم لا الى الاحتمال
المذكور
تنبيه
هو

ولم

ولم يكن الحيثية ملحوظة لخرجت عن التعريف بقوله
لعلاقة وقرينة اما ثانيا فلان المتبادر من اصطلاح
به التخاطب العرف الخاص المقابل للشرع واللغة والعرف
العام والالفاظ الواقعة في التعريفات انما تحمل على معانيها
المتبادرة منها ويختل التعريف ح بل نقول انما ترك
المص قيد في اصطلاح به التخاطب اكتفاء بالعلاقة الا
الاعتماد على الحيثية بل لا يصح ذكر الحيثية في تعريف
المجاز كما ستبين عن قريب والعجب من الشارح
الماهر كيف يغفل عن هذا الامر الظاهر على ما نقول
ليس الشارح منفردا به لان التفتازاني ذكر في شرح
التلخيص انه فائدة ذكر القيد الادخال والاخراج المذكوران
ويمكن ان يقال ان مراده ان فائدة ذلك القيد منحصر
في الاخراج يرشدك الى ذلك رد الاول بقوله وفيه
نظر وح يستقيم انه منفرد به نقل عنه حاشية مشتملة
على هذا السؤال والجواب قال اطلعت عليها بعد المسودة
لاغناء متعلق باسقط قيد الحيثية المشعور بها
في التعريف تنبيه انه وان صح اسقاط قيد في اصطلاح
به التخاطب عن تعريف الحقيقة لاغناء قيد الحيثية
عنه لكن لا يجوز ذلك عن تعريف المجاز اذ يصير المعنى
ان المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له من
من حيث هي غير موضوعة له واستعمال المجاز في غير الموضوع

له ليس من حيث انه غير الموضوع له بل من حيث انه متعلق
بالموضوع له بنوع علاقة الا ترى ان السكاكي ترك
قيد في اصطلاح به التخاطب في تعريف الحقيقة اعتمادا
على قيد الحيثية وذكر في تعريف المجاز لعدم صحة الاعتماد
عليها فيه لعلاقة معتبرة نوعها عند القوم لا شخصها
ولابد من ملاحظة العلاقة ايضا حتى لو وجدت العلاقة
ولم يلاحظها المستعمل لم يكن مجازا بل غلطا كعلاقة
الحب ونحوها كعلاقة المجاز والحاصل انها بالفتح تستعمل
في المعاني وبالكسر في الاعيان ليس بحقيقة مستدرك
فيما نحن فيه ولا مجاز فيه انه لا يتم التقريب لانه عدم
كون اللفظ مجازا لا يدل على انه يحترز عنه بالعلاقة ولانه
فيه شائبة من المصادرة فالمناسب ان يقال فانه لا علاقة
بين المستعمل فيه وبين الموضوع له في صورة الغلط والجواب
انه ليس علة للاحتراز عن الغلط فانه بديهي مستغن
عن الدليل بل علة لصحة الاحتراز عنه كانه قيل كيف
يصح اخراج الغلط عن تعريف المجاز وهو من اخراجه
لان الغلط المستعمل اما ان تكون حقيقة او مجازا فاجاب
بقوله فانه ليس بحقيقة ولا مجاز اي ليس بمجاز كما انه
ليس بحقيقة لعدم الاعتداد بهذا الاستعمال فلابد
من اخراجه وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم من كون الحقيقة
مستدركا في الدليل سهوا لا حاجة اليه لان ذلك القول

يخرج

يخرج عن التعريف بالعلاقة صدر عمدا او سهوا وكانه
دعاه الى ذلك عدم صدور مثله عمدا عن العاقل ولا يذهب سب
عليك ان استعمال اللفظ في غير ما وضع له سهوا ليس
من حيث انه غير ما وضع له فيخرج عن التعريف المجاز
بالحيثية المعتبرة شيء بناء على ما اختاره الشارح
من اعتبارها لا بالعلاقة في مقام استعمال الفرس للكتاب
كما اذا قال المشير الى الفرس بين يدي المخاطب خذ هذا الكتاب
سهوا فانه وان سلم انه يصدق على الكتاب انه كلمة مستعملة
في غير ما وضعت له من تلك الحيثية الا انه لا علاقة
بين الكتاب والفرس ولا قرينة ايضا لان اشارته الى الفرس الحاضر
بين يدي المخاطب والمتكلم وان كانت دالة على انه لم يرد
بالكتاب معناه الحقيقي الا ان المراد بالقرينة ما
ينصبه المتكلم كما سيصرح به الشارح ونصب القرينة من الساهي
غير متصور يغني عنه اشتراط القرينة فيه انه من قبيل
اغناء المتاخر عن المتقدم والاعتراض غير موجه على
ان ذلك الاغناء في غاية الخفاء ومن وراء لي فائدة قيد العلاقة
ليست منحصرة في اخراج الغلط الصادر عن المتكلم مطلقا
سهوا حتى يحصل الاغناء بل يخرج ايضا اغلاط الصادرة
عن المتكلم عمدا نحو الالفاظ المستعملة في غير ما وضعت له
قصدا بدون علاقة معتبرة عند القوم مع نصب القرينة فانه لا يخرج
عن التعريف الا بقيد العلاقة فقوله فليست من الغلط

نصب وال على قصد ممنوع ايضا وكان الشارح ظ
لان المساواة بين السهو والغلط مع ان الغلط اعم مطلقا
لما مر ما ينصبه المتكلم واعلم ان نصب المتكلم وقصده مما
لا يطلع عليه جعلوا قيام القرينة دليل النصب والاقامة
عند انتفاء المانع من النصب كالسهو فيما مر ولذا قالوا
في مقامات الحذف لقيام قرينة دون اقامة قرينة
لان القرينة ليست من توابع العلاقة لا يقال انه لم يجعل
القرينة من توابع العلاقة بل عكس الامر لكلمة مع تدخل بلانه صح
على المتبوع يقال ركب الوزير مع الامير لا بالعكس
وان اريد بالتابع التابع النحوي باعتبار ان
قوله مع قرينة وقع صفة لعلاقة فتلك التبعية
حاصلة في صورة العطف مع ان جعلها اولى لانا
نقول اراد بالتابع هنا ما ذكر لمصلحة متبوعه وشيد ل
على فيه ويكون الحق الاصلي انما هو المتبوع والصفة مع الموصوف
كذلك بخلاف فانه والمعطوف عليه كلاهما مقصودان
بالذات ومتعلقات بما قبلها وليس ذكر المعطوف
لمصلحة المعطوف عليه ولك ان تجعل قوله مع قرينة حالا
من المستكن في المستعملة وح يندفع تلك التبعية
ولك ان تجعل ظرف الاستعمال والقرينة ما يفصح عن
عن المراد لا بالوضع هذا التعريف ذكر العارف الجامي
وغيره في اوائل الموضوعات وعللوا التقييد بعدم الوضع

بانه

بانه لم يعهد ان يطلق على ما وضع بازاء شيء انه قرينة عليه برمتهم
اي باجمعهم الرمة في الاصل قطعة حبل والاصل فيه انه دفع
رجل الى آخر بعيرا بحبل في عنقه فقيل لنا اعطى البعير
برمته ثم قيل لكل من دفع شيئا الى آخر بجملته اعطاه برمته
كذا في الصحاح وفيه بحث حاصل بحثه انه ان اريد بوجود
القرينة المانعة عن ارادته في المجاز دون الكناية القرينة
عن ارادته بالذات فتلك القرينة موجودة في الكناية
فلا يخرج بها عن تعريف المجاز وان اريد بها القرينة المانعة
عن ارادته مطلقا فهذه القرينة غير موجودة في شيء
منهما فلا يجوز ارادتها في تعريف المجاز والا لم يصدق
تعريفه على فرد من افراده بل لنتوسل به فيه انه
لو كان ارادة المعنى الحقيقي للتوسل به الى الانتقال الى المراد
لكان ارادته واجبا لا جائزا ولم يقل به احد بيان الملازمة
ان الظاهر ان المعنى كون الشيء لهذا وسيلة للانتقال من امر
الى اخر انه لولاه لم يحصل الانتقال منه اليه وههنا ليس كذلك
لانه ينتقل من اللفظ على تقدير عدم ارادة الموضوع له
الى المراد ايضا بالقرينة فعلم ان المتوسل به الى الانتقال منه
الى المراد انما هو القرينة ونفي ارادة المعنى الغير الموضوع
له لا يخفى انه من سوء البحث اذ فيه تلقي الخصم الجواب
اذ له ان يقول في الجواب يفهم من كلامكم ان في الكناية قرينتين
والمانعة منهما هي الثانية فنقول لم اراد القوم من قولهم

ان القرينة في الكناية غير مانعة عن ارادة الموضوع له بالذات
بل المانعة عن ارادته بالذات انما هي الثانية بخلاف المجاز
فان له قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وكفى بهذا القدر
ما واحدة حـ
فرق بينهما بقرينة معينة له يفهم منه انه لا يكفي في الكناية
القرينة الصارفة عن الحقيقة كما في المجاز بل لابد فيها من
قرينة معينة للمراد وهو محل تردد ويحتمل ان يكون مراده
ان القرينة الصارفة عن الحقيقة لا تكون الا مانعة عنها
فلا يكون قرينة الكناية الا معينة للمراد وفيه ايضا تردد
مطلقا اي لا للذات ولا للانتقال منه الى غيره فيما من لفظ
يمكن ان يثبت اه علة لمقدر وهو ان عدم وجود القرينة
المانعة عن ارادته مطلقا في الكناية لا يصلح للفرق بين
المجاز والكناية اذ ما من لفظ يمكن ان يثبت اه اي
لعدم وجودها في المجاز ايضا وقوله يمكن جزما ومن
زائدة ولفظ اسم ما اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة
الا الارادة اه لقائل ان يقول ان المعنى الموضوع له في
المجاز ليس بمراد مطلق لا للذات ولا للانتقال منه الى غيره
اذ ليس المنتقل منه فيه الا القرينة الا ان دلالة المجاز
على الموضوع ضروري فيكون المعنى الحقيقي مفهوما منه
وفرق بين كونه مفهوما من اللفظ وبين كونه مرادا منه
فافترق ايضا تأمل فيه ليس فيه مع الاسد الا الرامي اه
في الحصر بحث لان عدم تحقق المعنى الموضوع له قرينة
حالية

حالية للمجاز كما ان الرامي قرينة مقالية لا الا انه بحث
غير مضر لان القرينة الحالية كالمقالية لا تمنع ان يكون
السبع مقصودا للانتقال الى الشجاع ويمكن ان
يجاب عنه بانه يحتمل اه فما هو كناية عن القوم اذا لم
معناها الموضوع له وعلم المخاطب ذلك يكون مجازا
عند الشارح وليس ببعيد لصدق تعريف المجاز عليها
الا انه خلاف ما عليه المحققون ولقائل ان يقول فعلى
هذا يكون معنى المنع عن ارادة الموضوع له في المجاز
ان لا يكون المعنى الموضوع له متحققا وفيه بحث من
جهتين اما الاول فلانه يلزم منه صرف اللفظ عن
المعنى المتبادر وهو غير جائز في التعريفات واما ثانيا
فلانه يلزم منه انحصار القرينة المانعة عن ارادة
الموضوع له في الحالية وهو غاية البعد وخلاف الاجماع
وكانه اشار الى ذلك بقوله ويمكن اه ليس ابان
الاسد متحققا فيه ايماء الى ان الاتيان لو كان متحققا
لكان كناية مع ان الذوق يأباه ولو لم يذهب اليه
احد على انه يكون منافيا كما ذكره سابقا من ان القرينة
المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته في الكناية هي ارادة
المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذ المانعة ههنا
الرمي الذي هو القرينة المعينة له الا الارادة المترتبة
عليها فانه جبن الكلب موجود اي لابد ان يكون له

كلب جبان منتج يمكن الحمل على الكناية والا يكون مجازا
عند الشارح ان كانت علاقته الشرط خبر لقوله المجاز
المفرد وهو مع خبره لقوله القرينة الاولى ولا احتياج الى
العائد الى المبتدا كما في خبر ضمير الشان المقصود منه
تنبيه على ان وجود العلاقة غير كاف بل لا بد من قصدها
كما مر فانه اذا تحقق في مادة علاقة الاستعارة والمجاز
المرسل فالفرق بينهما بالقصد فاذا اطلق المشفر على شفة
الانسان وقصد تشبيهها بشفر الابل في الغلظ فهو
استعارة وان اريد انه من اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق
المرسن على الانف من غير قصد الى التشبيه فمجاز مرسل
فاللفظ الواحد بالنظر الى المعنى الواحد قد يكون استعارة
وقد يكون مجازا مرسلا غير المشابهة فمجاز مرسل
والاولى ان يقال ان كانت علاقته المشابهة فاستعارة
بتقديم الاستعارة على المرسل تقديما للوجودي الذي هو
المقصود الاصلي وروما للاختصار بعلاقة واحدة
هي المشابهة بل ارسل المرسل بين العلاقات وهي اربعة و
عشرون وقيل لانه مرسل ومطلق عن المبالغة والا
اي وان لم يكن علاقته غير المشابهة بل يكون علاقته
اياها فاستعارة اي انحصر المجاز المفرد في المرسل و
الاستعارة اذ لم يكن مجاز يكون علاقته مشابهة
وغيرها ولذا اطلق قوله والا فاستعارة ولم
يقل



يقل والا فالاستعارة مجاز يكون علاقته المشابهة لا غير
المشهور ان اللفظ الاولى الكلمة بقرينة انه المقسم هو
المجاز المفرد ولم يجد التقييد بالمصرحة لعله اختار
مذهب الخطيب وهذا القيد لازم من مذهبه لان
قسم المجاز المفرد عنده انما هو الاستعارة المصرحة دون ما
سواها فصرح المص بالتقييد تنبيها على انه اختار
مذهبه مع انه ينافيه ما سيأتي من ان الاستعارة المكنية او
خص المنافاة بمكنية السلف لان مكنية السكاكي ليس بمجاز
عند المص كما سيجيء واما تخييلية فداخلة في المصرحة
لانه قسم المصرحة الى التحقيقية والتخييلية واما تخييلية
السلف فليس بمجاز والمشبه المضمر اي لفظ المشبه به
على حذف المضاف المستعمل في المشبه لو قوم المستعمل
في المشبه على المث داليه بالتخييل لكان احسن تامل كان
اللفظ المستعار الاستعارة والمستعار مترادفان
واختار المستعار هنا على الاستعارة لانها قد تطلق على
المعنى المصدري وهو غير جائز الارادة هنا فاتى بالاستعارة
بالمستعار ليكون نصا في المقصود بسياق النكرة المساوق
تطلق على كل واحد من المساواة والمرادفة ولتردده
في المراد بينهما ذكر لفظا يشملها اسامة لم يذكر علم
الشخص مع انه ليس بالجنس ايضا لان مقصوده ذكر
ما يجري فيه الاستعارة فضلا من الاصلية مما ليس بالعلم

جنس في عرف النحاة والعلم الشخصي لا يجري فيه الاستعارة فضلا
عن الاصلية وفيه سيأتي ونظائرها من الاعلام الجنسية
والكلمات المعرفة الغير المشتقة جميع المعارف الغير المشتق فلو
حمل اسم الجنس على ذلك المعنى لم يكن الاصلية جامعا العلم الشخصي
الجامد الا اذا اشتهر ذلك العلم بصفة فانه يستعار
استعارة الاصلية وعدم شمولها اي الاستعارة الاصلية
المشتقات سواء كان نكرة او معرفة فلو حمل اسم الجنس على عرف
النحاة وهو يتناول المشتقات النكرة فلا تكون تعريفها
مانعا ايضا فلا يصح ارادته ايضا بجريانه الاستعارة
الاصلية في جميع المصادر فلو حمل اسم الجنس على هذا
المعنى لم يكن تعريف الاستعارة الاصلية مانعا وان اقرب
من الاول اذ لا خلل في المانعية ههنا لكن قولهم العلم
فيه ان هذا القول غير مذكور في بحث الاستعارة الاصلية
والتبعية بل هو مذكور في اوائل بحث الاستعارة والمنفي
والمنفي بذلك ليس الاستعارة الاصلية بل مطلق الاستعارة
لاشتراط الجنسية اي الكلية في المشبه به في مطلق الاستعارة
على ما هو المشهور ليمكن ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به
وجعله من افراده الغير المتعارفة فيكون الجنس هناك
على كل يقابل المشتق يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل
الشخص ان اراد به انه يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل
الشخص فقط فلا نم ذلك كيف وهو هنا مقابل للشخص

والمشتق

والمشتق بل الحرف ايضا وان اريد به انه يدل على انه ما يقابل
الشخص في الجملة فلا يضرنا كما سنفصل ذلك عن قريب
والا ان واعلم انه حذف جزاء هذا الشرط واقيم علته مقامه
فالمعنى وان لم يكن الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط
فلا يستقيم تعليلهم لعدم الاستعارة العلم بقولهم لمنافاته
الجنسية لاقتضائه التشخصية لانه منقوض بالمشتق
بل بالحرف ايضا لانهما منافيان للجنسية مع انه يجري
الاستعارة فيها وفيه ان الاستعارة الجارية فيهما هي
الاستعارة التبعية والمقيد بالنفي هو الاستعارة الاصلية فلا
نقض على دليلهم وتحقيق المقام ان الجنس الذي
ينافيه المشتق والعلم ويقابلانه غير الجنس الذي
ينافيه العلم ويقابله كما مر فالمشتق والعلم لا يستعار ان
استعارة اصلية لانهما ليسا باسم الجنس كما ان العلم لا يستعار
اصلا لانه ليس بجنس اي كلي فالجنس الذي يقابله العلم فقط
اعم من الجنس الذي يقابله العلم والمشتق تامل ولا يذهب
عليك ان المراد بالعلم العلم الشخصي بقوله لاقتضائه
الشخصية فان علم الجنس يستعار اصلية لعدم منافاته
للجنسية لانه كلي قد نبهتك عليه فيما مر فتنبه
يتناول العلم الشخصي مع انه لا يستعار فيه ان هذا
التقسيم لفظ المستعار والعلم لا يستعار لحصل

أي الاستعارة

أي الاستعارة

الاحتراز عنه بلفظ المستعار أولا فلا حاجة الى اخراجه
بزيادة قيد كلي فلله در المص حيث حذف من التفسير قيد
كلي وزاد قوله اسما لاخراج الفعل والحرف ومن لم يتنبه لهذه
الدقيقة عكس الامر على انه ذهب بعض المحققين الى جريان
الاستعارة في العلم من غير تأويله بصفة ولا يشترط كلية
المشبه به قال الفاضل الرومي في حاشية المط واعلم انك اذا
اعتبرت تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة وقصد
المبالغة في التشبيه وادعاء انه عين عمرو لكمال شبهه به
وقلت رأيت عمرا فالظاهر انه استعارة لكون علاقة المشابهة
انتهى كلامه واعلم ان قولهم العلم لا يستعار كما يرد بزعمه
على التعريف المرجوح يرد على تفسير المص اي اسما كليا
غير مشتق فقد عرفت انفا انه لا حاجة الى تقدير الكلية
فتذكر معنى انه يستعار اي الاستعارة اصلية فانه في حكم الكلي
عندهم ايضا الغير المشتق ويخرج عنه الاعلام
المشتهرة بالاوصاف سواء كانت جامدة او مشتقة
فانه لا يجري الاستعارة فيها على المشهور فكانت حرية
بالاخراج ولا يخفى انه تكلف جدا لانه تفسير المص
كان بالاعم بزعم الشارح فقد الكلي لاجل المانعية فصار
اخص فادخل بجامعية فجعل الكلي اعم من ان يكون حقيقيا
او حكميا واما تفسير الشارح فليس فيه الا تكلف تعميم

الكلي

الكلي لان الكلي مذكور فيه وقد نبهناك على انه لا احتياج
الى ارتكاب هذه التكلفات بناء على عدم تناول لفظ المستعار
للاعلام ومع ذلك التكلف يخرج عنه اي عن تفسير المص
لاسم الجنس وكذا عن تفسير الشارح بقيد مقابلة المشتق
نحو خاتم اسم فاعل من الختم بمعنى الحكم والمراد بنحو حاتم الاعلام
المشتهرة بالاوصاف وفيه نظر لان الاشتقاق والوصفية قد
زالا بالعلمية لما بينهما من التنافي قال الشارح في اطوله نقلا
عن التفتازاني والسيد المراد بكلم الجنس اعم من الحقيقي
والحكمي ليتناول نحو حاتم فان الاستعارة فيه اصلية ثم قال
وفيه نظر لان الخاتم مأول بالمتناهي في الجود فيكون مأول
بصفة وقد استعير من مفهوم المتناهي في الجود من
كمال الجود فهو كاستعارة شئ من مفهوم مشتق
لمفهوم مشتق فلا يصلح شئ من المشبه به والمشبه لان
لا يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة فينبغي ان يعتبر التشبيه
بين المصدرين ويجعل الخاتم في حكم المشتق فيكون
ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية انتهى كلامه
والذي يخطر بالبال انه لا فرق بين العلم الجامد والعلم
المشتق المشتهرين بالصفة في الاصالة والتبعية
لانها عند الاستعارة مأولان بالصفة المشتهر هو بها فجعل
احدهما اصلية والاخر تبعية تحكم تأمل ويدخل في

مفهوم التبعية فينتقض تعريفها ايضا فينتقض بنحو حاتم
تعريف الاصلية جمعا وتعريف التبعية منعا ومن العجب
كونه الاستعارة فيه اصلية مع دخوله في مفهوم التبعية
فانهما امران متضادان اذ لا اشتقاق في شي من الاعلام
حين العلمية لانها قطع ان كانت منتقة في الاصل
خرجت من الاشتقاق بالعلمية كما ان الوصف يزول بها
فلو جرت الاستعارة فيها من غير تاويل كما ذهب اليه البعض
فهي اصلية وغير داخلة في مفهوم التبعية ولا اشتقاق
فيها وان كانت منقولة عن المشتقات وان اول الاعلام
المشتهرة بالصفة بتلك الصفة فالاستعارة
فيها تبعية وداخلة في مفهومها ان اعتبر الاشتقاق
عائدا بعد التاويل والتنكير واصلية داخلة في مفهومها
ان لم يعتبر ذلك فالاستعارة اصلية الاستعارة
ههنا يحتمل ان يكون بمعنى المستعار وان يكون بمعنى
المصدر والضمير في قوله الاتي بجريانها راجع الى
الاستعارة بمعنى المصدر فقط ففي الاحتمال الاول يكون
من قبيل الاستخدام بعد معرفة وجه تبعيتها
يريد ان المصرح وجه تبعيتها لشدة الاحتياج
اليه ومن معرفة وجه التبعية يعرف وجه الاصالة
ولقائل ان يقول فليبين اولا وجه الاصالة ومن
معرفة وجهها يعرف وجه تبعيتها وفيه بعد جريانها
معرفة

في المصدر

في المصدر هذا بناء على ما اشتهر بين القوم والا فينبغي في كلام
الشارح ان الاستعارة في الهيئة تكون تبعية لتشبيه
مصدر المستقبل بمصدر الماضي مثلا لا تبعية لاستعارة المتغير
المصدر لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم
ضرب لمفهوم قتل في شدة التاثير اه فيه انه لا يدل على المدعي
لان الدليل انما يدل على ان الاستعارة في مادة المشتقات
تكون تبعية لاستعارة المصدر دون الهيئات وعلل القوم
ذلك اي كون الاستعارة تبعية في المشتقات ولا يخفى
هذه الرسالة تحقيقه من اراد تحقيقه فليرجع الى
المطول وحاشية السيد الشريف قريب المسلك اي قصيره
بقرينة المسلك لانه بمعنى الطريق فح يكون قوله
غير بعيد المرام كتفال والتاسل اه لا يخفى ان كون
المشتقات موضوعة بوضعين لا يدل على ان الاستعارة
فيها يكون تبعية فيستعار مصدرها اي مصدر المشتقات
الدالة على المعنى المصدري المشبه به للمعنى المصدري الواقع
مشبها فيستعار موادها اي يشتق من المصدر المستعار
الفعل فيحصل الاستعارة في مادة تبعا لاستعارة المصدر وكذا
اذا استعير الفعل الا ينسب عما قبله ان يقال وكذا اذا لم
يتغير في استعاراتها معانيها للمواد فلا وجه للاستعارة
المادة بل الاستعارة فيها الماضي باعتبار هيئاتها كتشبيه
الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي فيه ايماء الى ان الاستعارة

في الهيئة لا تتصور بدون تشبيه احد المصدرين المقيدين
بالزمانين بالاخر وبتبعية هذا التشبيه يحصل المشابهة
بين معنى يضرب وضرب فاستعير ضرب بمعنى يضرب فهذه
الاستعارة تابعة للتشبيه الواقع بين المصدرين ولا استعارة
في المصدر لان المصدر فيهما حقيقة فكيف يتصور الاستعارة
فيه كذا قال الشارح في اطوله ورسالة الفارسية ولو سلم
ان المصدر ليس حقيقة فيهما فلا حاجة الى الاستعارة في المصدر
بل يكفي التشبيه بين المصدرين لاستعارة الهيئة وكذا المادة
لانه انما احتيج الى الاستعارة التبعية في الافعال مثلا لاجل
ان الاستعارة مبنية على التشبيه ولا يمكن تشبيه معنى
فعل بمعنى فعل اخر على الوجه الذي يفهم من الفعل لانه لا يصلح
لان يكون محكوما عليه فاذا شبهنا مصدرا آخر يكون
هذا التشبيه الى مشابهة الفعل المشتق من احد المصدرين
بمادة الفعل المشتق من المصدر الاخر وبنيته وبهذا
القدر يكون الاستعارة في الافعال من غير حاجة الى الاستعارة
في المصدر لكن السيد الشريف السند ذهب الى انه اذا استعير الفعل
باعتبار الزمان يكون الاستعارة تبعية لاستعارة المصدر
ايضا واختار المص بل اللفظ اي لفظ الفعل تبعية
اي هيئته ومادته مستعارة تبعية لاستعارة الجزء سواء
كان الجزء ماديا او صوريا فان هذا الاضراب متعلق بالاستعارة
المادة والاستعارة الهيئة كليهما يدل عليه ان الشارح

بعد

بعد ما قرر في رسالة الفارسية ان استعارة مواد المشتقات
تابعة لاستعارة مصادرها وان استعارة هيئاتها تابعة
مصادرها للتشبيه الواقع بين المصادر فقط قال في تلك
الرسالة فائدة جليلة واعلم ان الاولى ان يقال ان الاستعارة
انما كانت تبعية لان المستعار فيها دائما انما هو المادة والهيئة
تبعية استعارة الجزء المادي او الصوري انتهى كلامه لكن
ينبغي ان يعلم ان استعارة الجزء تابعة لاستعارة المصدر ان كان
ذلك الجزء ماديا وللتشبيه الواقع بين المصدرين ان كان صوريا
وح يندفع الاعتراض عن دليله الذي ادعى انه من مواهب
الواهب غاية الامر ان تسميتها بالتبعية ليست باعتبار
هذه التبعية بل باعتبار تبعية الكل للجزء تامل قال الشارح
في الرسالة الفارسية في آخر بحث الاستعارة التبعية وقد علم
من هذه التحقيقات ان ما ذكره المص من ان الاستعارة
في المشتقات تابعة المصدر وفي الحروف تابعة للاستعارة
في المتعلق وتبع في ذلك صدر الشريعة فهو كلام مبني عن الذهول
التام او مبني عن قلة الاهتمام بتحقيق الكلام فعليك
برسالتنا الفارسية قد ذكرت في هذه الحواشي ما يغنيك
عن الرجوع الى تلك الرسالة فتفطن له انما يتصور بتبعية
المصدر هذا الحصر ايضا مبني على المشهور ولا يجري في
النسبة الداخلة في مفهوم الاستعارة تبعا في متعلق

للاستعارة صح

نسب الافعال والا لاختل الحصر المذكور آنفا اذ لو جرت الاستعارة
لكانت تبعية الاستعارة في المتعلق دون المصدر وايضا
لصارت اقسام الاستعارة في الفعل ثلثة على قياس الحرف اي جريانا
مشبها بالجريان في الحرف فانه معناه نسبة مخصوصة
لقليل المقدر كانه قيل يقال اس نسبة الفعل على الحرف وهل
بينهما مناسبة وقرب حتى يظن جواز قياس احدهما ويحتاج
الى نفيه اجاب بانه نعم فان معنى الحرف نسبة مخصوصة
يجري فيها الاستعارة تبعا الاستعارة في متعلقها على رأي
المصنف وتبعا للتشبيه في المتعلق فقط على ذكر الشارح في
الرسالة الفارسية وذلك بانه يشبه متعلق معنى الحرف
بمتعلق معنى الحرف الآخر في وصف اشتهر به المتعلق الذي
وقع مشبها به وبواسطة ذلك يحصل المشابهة بين معنى الحرفين
فيستعار لفظ الحرف الواقع مشبها به للحرف الواقع مشبها على
رأي الشارح واما المصنف فهو بعد التشبيه الواقع بين المتعلقين
يقول بالاستعارة لفظ احد المتعلقين للآخر ثم يقول بالاستعارة
التبعية بين الحرفين والمختار من القولين ما قيل فيه التكلف
والاعتبار لان مطلق النسبة علة لقوله ولا يجري في
النسبة الداخلة الخ اي لان مطلق النسبة التي هي متعلق
النسبة الداخلة في مفهوم الفعل الافعال لم يشتهر بمعنى
يصلح ذلك المعنى لان يجعل وجه شبه حتى يشبه الاشياء
به فاذا لم يصلح لتشبيه شيء بمطلق نسبة لم يصح استعارة

لشيء

التشبيه

لشيء فكيف يصح في النسبة الخاصة الداخلة في مفهوم الفعل
والاستعارة بالتبعية قال بعض الافاضل فيه بحث لان النسبة
التي يرجع اليها نسب الافعال ليست مطلق النسبة بل النسبة
على جهة القيام ولها خواص واوصاف يصح بها الاستعارة فاذا
اردت اسناد الضرب الى المحرض للدلالة على فوق نسبته اليه
باعتبار التحريض بنسبته الى من ينسب اليه على جهة القيام
وقلت ضرب فلان لم يبعد عن الصواب وقال فاضل آخر يكون
الاستعارة في الافعال باعتبار نسبها الداخلة في مفهوماتها
بان يشبه ما يرجع اليه نسبها بنوع التزام كمطلق القيام
والاتصاف مثلا ما يرجع اليه نسبا اخرى كذلك كمطلق
الآلة فيقال قتلني السيف او السوط فالاستعارة التبعية
في الافعال لا تختص بالمصادر على ما هو المشهور فيما بينهم
تدبر فانه دقيق انتهى ولقائل ان يقول امثال ما ذكرهما
يوهم جريان الاستعارة في النسبة تبعية الاستعارة في
متعلقها كلها من قبيل الاسناد المجازي ولا مجاز في اللغة
وسيأتي ذلك كله من قريب في كلام الشارح بخلاف
متعلقات معاني الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية
وغير ذلك لها احوال مشهورة تصلح تلك الاحوال
لان يجعل وجه الشبه عند تشبيه متعلقات معاني حروف
اخر تلك المتعلقات فيجري الاستعارة في المتعلقات وتبعية
ذلك تجري الاستعارة في معاني الحروف وهذا على رأي

المصدر واما على راي الشارح فالتشبيه في المتعلقات كاف للاستعارة
في الحروف ولا يتوقف على الاستعارة بل هي كلفة عنده مندرجة ثم
الاستعارة في الفعل على قسمين اي بعد ما عرفت ان الاستعارة
لا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل فاعلم انها في الفعل
على قسمين اذ لو جرت في النسبة لكانت ثلثة اقسام فيصح
اي تشبيه احد المصدرين بالاخر لذلك اي لتقييد كل
منهما بقيد مغاير لقيد اخر وكذا يصح بناء الاستعارة
على هذا التشبيه فالاستعارة عنده قدس سره في هذا القسم
ايضا تبعية لاستعارة المصدر بدليل قوله في اول الحاشية
ان الاستعارة في الفعل انما تتصور بتبعية المصدر
قال الشارح في الاطول وفيما ذهب اليه قدس سره نظر
اذ الضرب حقيقة في كل واحد من الضرب في الماضي والضرب
في المستقبل فكيف يتصور استعارة احدهما للاخر حتى
يتحقق الاستعارة بتبعيتها في الفعل وفيه نظر لانا لو
سلمنا ان المصدر حقيقة في الماضي والحال والمستقبل
لكن الظاهر ان الضرب الذي يفهم في ضرب الماضي حقيقة
في الضرب الماضي دون المستقبل وبالعكس فالضرب الذي
يفهم من يضرب المستقبل مثلا حقيقة في المستقبل
مجاز في الماضي فيتصور استعارة لفظ احدهما للاخر كما
يتصور التشبيه بينهما الا انه لا احتياج اليها بل يكفي
التشبيه كما هو راي الشارح ولا يستدعي بزمان في

آخره
في الاكثر

في الاكثر وقيد في الاكثر موجود في الفوائد الغياثية وانما
قال يستدعي في الاكثر لان العلامة نفسه قال في ذلك الكتاب
الفعل قد يعرى عن الحدث كالافعال الناقصة وقد يعرى
عن الزمان كنعم وبئس وبعت وعسى اذا انشئ بها الحكم ولم
يكن بها الاخبار كهزم الامير الجند فانه لفظ هزم باق
على الزمان الماضي وعلى الحدث الذي هو الهزيمة تصرف في
نسبتها الى الامير لان الجند الامير هو الهازم لا هو نفسه
بل هو سبب لهزم جنده جند العدو وتقويته فنسبة سببية
الامير الهزم بناء علية جنده له فاستعير الهزم الذي
وضع للنسبة الى غيره للنسبة اليه وفيه انه من قبيل الاسناد
المجازي دون اللغوي كما يجي كنادي اصحاب الجنة
فانه نادي يجري على حقيقته في الحدث والنسبة لكن استعير
في زمانه لان النداء في يوم القيمة فبشرهم بعذاب اليم
فانه استعير البشارة فيه للانذار وفي الاخيرين باق على حقيقته
امر بالتامل من هنا كلام الشارح كما يصح لتشبيه نسبة
الهزم الى الامير بواسطة انه سبب له بنسبة الهزم
الى الجند بواسطة انه فاعل ونفرقة من غير فارق يمكن
ان يقال انه لا شك في ان لنسبة الفعل الى الزمان
نوع من مطلق النسبة الفعل ويجري فيها الاستعارة
بناء على راي العلامة الا انه اراد ان يبتني جريان الاستعارة
في الاجزاء الثلث لمفهوم الفعل فاتى بثلثة امثلة متغايرة

بالذات لزيادة التوضيح ولم يلتفت عطف على قوله امر بالتامل

وحاصله ان كان الاولى ان يجعل وجه الامر بالتامل ما هو

الحق من القولين لا ما جعله وجهاله من خفاء القول

والقولان هما قول السيد ان الاستعارة لا تجرى في النسبة

الداخلة في مفهوم الفعل وقول العلامة ان الاستعارة

جارية فيها كما في الحدث والزمان لا ما ذكره من ان مطلق

النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه الشبه اما

وهو ان الحق قول الشريف موضوع للنسبة الى الفاعل

حقيقيا او مجازيا لعل العلامة لا يسلم ذلك ويقول

هو اول المسئلة وقال الشارح في اطوله في بيان حقيقة

الاول ان النسبة جزء معنى الفعل فلا يستعار الفعل عنها

عن معناه بل يستعار عن معنى المصدر نفس المصدر ثم

يشتق الفعل منه ولا يمكن مثله في النسبة واما الثاني

اي بطلان دليل قدس سره فلان نسبة الفعل انواع

حاصل لانه انه متعلق نسبة الافعال وهو مطلق

النسبة بل متعلقها انواع ذلك المطلق كالنسبة الى الفاعل

مثلا فان لها احوال مخصوصة يمكن ان يشبه بها نسبة

الفعل الى الالة وتنزل منزلتها ويستعار لفظها فيقال

قتلني السوط والسوط وكذلك في باقي الانواع فدليله

قدس سره لا يدل على المدعى ونسبة الى المفعول هذه النسبة

يجوز ان يكون مشبهة بالنسبة الى الفاعل كما في عيشة

راضية

راضية وان يكون مشبها بها للنسبة الى الفاعل كما في قوله سيل

مفعم او للنسبة الى الزمان او غيره نحو صيم نهاره ونسبة

الى المكان الى غير ذلك من الزمان والسبب وهذه

النسب لا يقع الاشتباه تامل وكل نوع منها اي من هذه

الانواع يصح ان يشبه بها اي ان يقع مشبها بها الاشياء

باعتبارها اي بملاحظة تلك اللوازم وجه الشبه وهي

اي النسبة الانشائية مشتهرة بصفات يصلح لان يشبه

النسبة الاخبارية بها في تلك الصفات بالمطابقة والمطابقة

فتصلح تلك النسبة لان يشبه الانشائية بها في ارحم بالنسبة

الخبرية في رحمه الله في المطابقة والحصول فعبر عنها برحمه الله

لاظهار الحرص في وقوعه للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه شبه

النسبة الاستقبالية الخبرية بالنسبة الانشائية في قوله فليتبوء

في الوجوب واللزوم ثم استعير للنسبة الخبرية الاستقبالية

في قوله فليتبوء ما يعبر به عنه عند معاني الحروف والضمير في به

عائد الى ما وفي عنه الى معنى الحروف من المعاني المطلقة وهذه

المعاني المطلقة ليست معاني الحروف والا لما كانت حروفا

بل اسماء لان الاسمية والحرفية انما هي باعتبار المعنى بل انما هي

متعلقات معاني الحروف ومرجعها حتى افهم كون الحروف

مجازات لا حقائق لها اذ لم تستعمل فيما وضعت هي لها من

المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وذلك

مستبعد جدا ويلزمهم ايضا ان يكون الحروف اسما بالنظر

الي الوضع وحروفا بالنظر الي الاستعمال تأمل وجعل تلك
المطلقات بغيرات للجزئيات اي الآت لملاحظة الجزئيات
احضرت اي الجزئيات بتعقل هذه الآت عند الوضع لها
اي عند وضع الالفاظ للجزئيات ويلزم تبعية الاستعارة
في التعبير آه الاستعارة في معاني الحروف هذا بناء على ما ذهب
اليه المصنف ان الاستعارة التبعية في الحروف تابعة للاستعارة
في المتعلق والا قال الشارح ذهب في الرسالة الفارسية
الي انه يكفي للاستعارة في الحروف التشبيه فقط بين المتعلقات
فانه يحصل من التشبيه بين المتعلقات المشابهة بين معاني
الحروف وهذه المشابهة اللازمة كافية لبناء الاستعارة
عليها ولا حاجة الي بناء الاستعارة في المتعلقات استعملت
على صيغة المجهول التانيث مسند الي قرات بتاويل اللفظ
والجملة كذا في شرح المفتاح للسيد سند مجاز مرسل
عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق كما جوز
باعتبار انها مشبه بالنطق في ايضاح المعنى وفي كون
الدلالة لازمة للنطق نظر لانه لا يوجد الدلالة في النطق
بالمهمل الا ان يكون ذلك النطق ساقطا عن درجة الاعتبار
او يقال الدلالة لازمة ولو عقلية يريد انه بين يريد ان يبين
وجه الامر بالفهم بالنظر الي ما في شرح التلخيص لانه مثال
المفتاح قد بين بحيث لم يبق فيه خفاء بين المصدرين
فيكون المجاز المرسل بينهما اصلياً وفي الفعلين تبعيا وفيه

بحث

لان اعتبار ح



بحث لانه نبه انه يريد انه لم لا يجوز ان يكون بتبيين العلاقة
بين المصدرين التنبيه على كفاية وجود العلاقة باعتبار
بعض اجزاء معنى الفعلين ولا يحتاج الي وجودها بين كل جزء
وجزء وقيل لم لا يجوز مثل هذا الاعتبار في الاستعارة وجعل
كلها اصلية وفيه نظر تقدم المفعول اي على الفاعل لانه من وضع
المظهر موضع المضمر لمكان الالتباس فيه وضعه موضع الضمير
الوضع الاول بمعنى الاتيان والموضع الاول بمعنى المقام والداعي
الي المعنى التي بالمظهر في مقام يقتضي المضمر ولا وجه لتوهم التكرار
في قوله فوضعه موضع الضمير فان المراد بالوضع والموضع فيه
معناهما اللغوي اي فحط المظهر مكان المضمر بعينه لا مقدما
ولا موخرا وقوله لمكان الالتباس اي لوجود خوف الالتباس
المرجع بغيره على تقدير الاتيان بالضمير فانه قد سبق ذكر
الاستعارة مطلق وذكر الاصلية والتبعية الجارية في المشتقات
وفي الحروف واحتمال رجوعه الي كل واحد منهما قائم في بادي
الرأي فوضع المظهر موضع المضمر دفعا للالتباس لعدم
تعذر الاتصال واتصال المضمر واجب عند عدم تعذر الاتصال
واذا اتصل ضمير المفعول بالفعل والفاعل غير متصل كما في ما
نحن فيه وجب تقديم المفعول على الفاعل وتقديم هذا المفعول
الموضوع موضع المضمر على الفاعل على ما تخرجه الشارح
يحتمل ان يكون واجبا وهو المتبادر من كلام الشارح كيف
لا وقد وصى بالمحافظة عليه ووصفه بانه نكتة جليلة وفقنا

لاستخراجها ويحتمل ان يكون مستحسنا وهو اقرب الي الصواب
لان الاول في حيز المنع لا يرد ردّ نفسها الي المكنية اه وانما
ارتكب هذا الشارح اعتبار اللاصلين ثم هي التبعية والمكنية
واعراضا عن القرينتين ولما كان الحق مبهما ولذلك الابهام
قال نفسها الي المكنية لا وجه لانكار التبعية الا تري ان
القوم قالوا واختار السكاكي بردّ التبعية اليها وبينه
فيما بعد اه حيث قال المص في العقد الثاني واختار السكاكي
ردّ التبعية اليها لا علي البطلان اي لبطلان التبعية وحقيقة
المكنية واعلم ان المناسب لايجاز هذه الرسالة ان لا يذكر
انكار السكاكي التبعية هنا بل يعرض عنه في هذا العقد ويكتفي بذكر
في العقد الثاني المعقود لتحقيق المكنية وعلي تقدير ذكره
هنا حتي لا يحتاج الي الحوالة علي ما سيذكره والي التكرار وكذا
لا حاجة الي الحاشية التي كتبها الشارح هنا لان المص نفسه
سيصرح بمضمونها الا ان الشارح اتي بها هنا لدفع الاعتراض
عن الوجه الذي اخترعه من تلقاء نفسه لترجيح المكنية علي
التبعية وذلك الوجه عدم كون المكنية تابعة لاستعارة اخري
وتلك الحاشية هذه فيه بحث لان مدلول الاستعارة التبعية يكون
تخيلا في اعتباره والتخييل عند استعارة مبنية علي التشبيه
والاستعارة لا تكون في الفعل الا تبعية فما ذكره لا يكون مغنيا
عن اعتبار التبعية الا ان هذا لا يضرنا لانه امر لزم السكاكي
لا محالة سواء جعلنا وجه اختياره الرد الي المكنية ما ذكرناه

واما

واما ذكرته من تقليل الاقسام والتقريب الي الضبط حسنا
نحو جاني اسد يرمي او عقلا اهدنا الصراط المستقيم اي
الدين وهو ملة الاسلام وهذا متحققا عقلا الاحسا
متحققة متيقنة صوابه متحققا متيقنا ويحتملهما
نحو قول زهير صحا القلب عن سلمي واقصر باطله وعري افراس
الصبا ورواحله من اراد الاطلاع علي الاحتمالين في هذا البيت
فليرجع الي التلخيص وشرحه فالاظفار استعملت في امر
اي في صورة بقرينة تخيلت اه واعلم ان قرينة الاستعارة
التخييلية عند السكاكي في الاستعارة المكنية كما ان قرينة
المكنية التخييلية واحالة علي ما سيأتي عطف علي اشارة مجازا
مفعول مطلق لاثبات الاظفار اي اثباتا مجازيا يعني المجاز
العقلي لا اللغوي فتحصيل قرينة المكنية لا احتياج لتحصيل
القرينة الي ذلك بل بذلك يضعف القرينة ويزول قوتها .
المراد من الاقتران بما يلائم الاوضع الاخص المراد بما يلائم
المستعار سوي القرينة بل الاوضع الاخص المراد بالملائم
ما سوي القرينة من غير تقييده بالمستعار له ليخرج قرينة
مكنية السكاكي فانها من ملائمات المستعار منه مع انه لا
حاجة اليه لانها سيبين المص ان اعتبار الترشيح والتجريد
انما يكون بعد تمام الاستعارة والا فالقرينة هي ما يلائم المستعار له
الصواب ان يقال والا فالقرينة من الملائمات من غير تقييد
بالمستعار له لانه وان تم بالمصرحة ومكنية السكاكي لكنه لا يتم

في مكنية السلف لان قرينة مكنية السلف ما يلايم المستعار منه
بخلاف ما قلنا فانه يعم القراين كلها ولقد احسن الشارح
حيث قال المراد من الاقتران بما يلايم حيث اطلق
الملايم ولم تقيد بالمستعار له ولا بالمستعار منه فلا يوجد
استعارة مطلقة بل يكون المصرحة ومكنية السكاكي مجردة
ابدا مجامعة للمرشحة او غير مجامعة لها مجامعة لها المجردة
او غير ابدا مجامعة السلف مرشحة ا ويكون مكنية في قوله
فلا يوجد استعارة مطلقة نظر اذ القرينة قد تكون حالية
وح يوجد المطلقة اذ لا ملايم فضلا عن ملايم المستعار له
تامل لا يقال اه حاصل انه لا حاجة الي تخصيص الملايم عما
سوي القرينة لعدم دخولها في ملايم المستعار له ولا
ملايم المستعار منه لان الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن
بما يلايم المستعار له لان المشبه بعد لم يصر مستعارا له
فلم يوجد المستعار له فكيف يقترن الاستعارة باعتبار
القرينة وسببها بما يلايم المستعار له بل يقترن بما يصير
مستعارا له باقتران القرينة ما في قوله بما موصولة
وضمير يصير يرجع الي المشبه المقدر في نظم الكلام وقوله
باقتران من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر العائد الي الموصول
والاضافة فيه من قبيل اضافة الصفة الي الموصوف والمعنى
بل يقترن الاستعارة باعتبار القرينة بشيء يصير المشبه
مستعارا اليه بسببه وهو القرينة المقترنة بالاستعارة فعلى

هذا

هذا القائل ان يقول كما ان القرينة ليست مما يلايم المستعار له
بل بها يصير المشبه مستعارا له كذلك ليست القرينة مما يقترن بها الاستعارة
بل بها يصير الاستعارة استعارة فلا يصح قوله في السؤال بل يقترن الاستعارة
بما يصير مستعارا له الا ترى ان الشارح تنبه على ذلك في الجواب
حيث قال في الجواب الاستعارة يتحقق بالقرينة اه فالاولى
ان يقال بدل قوله بل يقترن بما يصير اه لان تحقق الاستعارة والمستعار له
موقوف على القرينة فلا حاجة الي تخصيص الملايم الموقوف على تحقيق
الاستعارة والمستعار له ومنه بما سوى القرينة لانها غير داخلة في
الملايم فلا بد من التقييد اي تقييد الملايم بما سوى القرينة
المعينة للمراد والقائل ان يقول الاستعارة يتحقق بالقرينة المانعة
كما اعترف به الشارح هنا وكما مر في تعريف المجاز فيكون الايان
بالقرينة المعينة بعد تمامها فيكون الاستعارة المقترنة بها
مجردة فكيف يجوز التقييد بما سوى القرينة المعينة فتامل
فيه الاولى تقييده بالوصف بالرمي لئلا يتوهم اه وليتم
الاستعارة وكانه انما قال الاولى ولم يقل الصواب لان الاتيان
بالمثال للاستعارة قرينة حالية للمجاز ولان المناقشة في المثال
ليست من دأب المحصلين بخلاف رايت اسدا له لبد الاولى
ايضا تقييده بالوصف نحو لرمي لئلا يتوهم ان الترشيح
المجرد عن التجريد مشروط بانتفاء القرينة والترشيح مع
القرينة من قبيل الجمع بين الترشيح والتجريد وليتم الاستعارة
على ان ما علم ليس مقصود الشارح بلبد هذا المعنى بل

على المشبه فلم يدخل في ملايمات المشبه به المشترك بينهما فكيف يكون صح

مراده ما على وزن العبث لانه المناسب للمقام والموافق للبيت
الاتي تأمل فتأمل امر بالتأمل لانه سلم خروجه عن كونه
بهذا المعنى ملايما ترشيحا الا ان يقال ان القوة اخص
بالمشبه به لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة
صوابه في التشبيه بدل الاستعارة يرشدك الى ذلك قول
المص فيما بعد في وجه ابلغية الترشيح لاشتماله على تحقيق
المبالغة في التشبيه الا انه يحمل في قوله في الاستعارة على معنى
السببية اي عن بعض مبالغة في التشبيه حاصلة بسبب
الاستعارة شاكي السلاح فيه انه قرينة فان الملايم الذي
يصير الاستعارة به مجردة انما يكون بعد القرينة فهذه الاستعارة
مطلقة لا مجردة الا ان يقال انه بنى الامر على القرينة الحالية
فالتمثيل للاستعارة قرينة حالية للمجاز له لبد و في المصراع
الثاني مبالغات جعله ذا لبد فكانه اسد اذ لا يكون
لاسد الالبدة وحصر اللبد فيه بقرينة تقديم الظرف
والمبالغة في نفي الضعف فان المبالغة في لم تقلم راجعة
الى النفي ولا يجعل النفي داخلا على المبالغة نظيره قوله تعالى
وما انا بظلام للعبيد قال في الاطول ولا تقدح بجد بدء
مر عن اوقع في الوقايع كثيرا واما لو قرئ كثر لحمه
حتى كانه قذف ورمي باللحم فهل هو الا الترشيح وانسب
بالمدح ولا يبعد ان يكون كذلك انتهى فالتقسيم اعتباري
هذا تفريع على الاجماع والترشيح ابلغ من الاطلاق

والتجريد

والتجريد ومن جهة الاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه
وذلك لان في الاستعارة مبالغة في التشبيه فترشيحها وتزيينها
بما يلايم المستعار منه تحقيق وتقوية لتلك المبالغة الى السبب
فان الترشيح سبب البلاغة والمبالغة والا فالابلغ من البلاغة
هو الكلام الحصر بالاضافة الى الترشيح والا فالبلاغة لكونه
صفة للمتكلم ايضا ومن المبالغة هو المتكلم بناء على ان
قياس افعل اسم التفضيل ان يكون للفاعل والا لبطل الحصر في
المتكلم لان اسم التفضيل قد يجيء للمفعول نحو الوم واشهر
واعرف لكن على سبيل الندرة الا انه يرد عليه ان بناء اسم التفضيل
من المزيد فيه على الثلاثي غير جائز وقد اشرنا الى وجهه
وهو قوله فيما مر لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة
لتساقطهما بتعارضهما فيه انهما يتعارضان عند تساوي
الملايمة في الكمية والكيفية فالحكم بان جميع التجريد والترشيح
في مرتبة الاطلاق على الاطلاق ليس بصحيح والا لم توجد
استعارة مطلقة قد مر الكلام على هذه الشرطية زيادة
التجريد والترشيح يكفي لما هو بصدده ذكر زيادة الترشيح
وحذف التجريد وليس كذلك مطلقة اي بالاتفاق والمستعار منه
في المكنية المشبه على مذهب السكاكي فقرينة المكنية عنده من
ملايمات المستعار له فيكون التخييلية عنده على تقدير عدم الاشتراط
تجريدا لا ترشيحا فالصواب ان يقال فلا بعد قرينة المصرحة
ولا قرينة مكنية السكاكي تجريدا ولا قرينة مكنية السلف

ترشيحا الا ان يقال انه لم يلتفت الى مذهب السكاكي الا ترى انه
سيرده في العقد الثاني نعم يكون كذلك على المذهب المختار
وهو مذهب السلف ومنهم صاحب الكشاف واما الخطيب
فلم يكن المكنية والتخييلية من المجاز عنده فلم يوجد مستعار منه
ولا مستعار له عنده فلم يوجد الترشيح عنده بمعنى ذكر ملايم
المستعار منه نعم ترشيح المكنية عنده ذكر ملايم المشبه
الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته قد ذكر الشارح
ان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه وهنا جعله عبارة
عن اللفظ الدال على الملايم بناء على انه مشترك بينهما
او حقيقة في احدهما مجاز في الاخر للتعبير عن الشيء وهو
المستعار له بلفظ المستعار اي بلفظ هو المستعار فالاضافة
بيانية ومن بناء الاستعارة في انه تحقيق المبالغة في
التشبيه مع رديفه اي مع تابع المشبه به وخاصته
يجوز ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه الى ما فيه
تعسف دار بكما اعتبارات لا يحتاج اليها لما مر على انه
يتمكن به قوة الترشيح مع ان القائل ان يقول جوازه هنا
بقاء الترشيح على حقيقته يستلزم عدم وجود قرينة مانعة
عن ارادة الحقيقة فكيف يجوز ان يكون الترشيح مجازا
في ملايم المستعار له نا تمل لملايم المستعار له الحقيقي دون
الوهمي ولا يخفى هذا الا يخص فلو قال ويجوز ان يكون
مجازا فيما يلايم المستعار له لكان اولى واما الملايم

المذكور

الملايم المذكور اي لملايم المستعار له وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد
وفيه بحث فوي يظهر نقل عنه في الحاشية اي صح التعبير عن ملايم
احدهما بلفظ ملايم الاخر يجمع التجريد والترشيح اما التجريد فبالنظر
الى المعنى المجازي واما الترشيح فبالنظر الى اللفظ الذي هو موضوع
لملايم المستعار منه هذا في الترشيح واما في التجريد فالامر بالعكس بل الوجوه
بناء على جواز كون الترشيح مجازا مرسلا عن ملايم المذكور او عن
القدر المشترك حيث استعير الحبل للعهد بقرينة اضافة الحبل
اليه تعالى او مجازا مرسلا وهو حالت الوجوه بعلاقة الاطلاق
والتقييد بان اطلق الاعتصام الذي هو التمسك بالحبل في مطلق
التمسك والوثوق هو قدر مشترك بين المعنيين ثم اريد
من ذلك المطلق المقيد الذي هو الوثوق بالعهد فيكون مجازا
مرسلا عما يلايم المشبه لم يتبين لعل اغماضه يحتاج الى المرتبتين
لاجل ارسال المجاز لان العلاقة بين المعنيين انما هي المشابهة
وهي مانعة من المجاز المرسل ولا يذهب عليك ان في كون الاعتصام
مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد
نظرا لانه يلزم التكرار لان الحبل مستعمل في العهد فيكون المعنى
تمسكوا بالعهد بعهد الله فينبغي ابقاء الاعتصام على حقيقته
او حمله على المجاز المرسل المستعمل في مطلق الوثوق بعلاقة
الاطلاق كما اشار اليه بقوله او الوثوق اي المطلق الذي
هو قدر مشترك بين المشبه والمشبه به فيكون مجازا مرسلا
بمرتبة بعلاقة الاطلاق في القدر المشترك وهو رابع الوجوه

والجواب عن النظر بحمل الكلام على صفة التجريد بعيد لانه يؤدي الى اعتبار
شيء وعدم اعتباره وح اي حين كون الاعتصام غير باق على معناه
فتامل حتى نطلع على حقيقة الحال وعلى انه قد لزم من ذلك
جواز كون الترشيح للمجاز المرسل وذلك لان الترشيح اذا كان مجازا
مرسلا والحال ان الاستعارة ترشيح للترشيح فقد حصل الترشيح
للمجاز المرسل ولا يخفى ان الترشيح المعرف بذكر الملايم للمشبه به
فيبعد قوله حاصله انه ينبغي ابقاء الترشيح على حقيقته لانه
اذا كان مجازا عن ملايم المستعار له فهو بالتجريد اشبه والصق
وكانه اخذه اي اخذ هذا الشمول عن التفتازاني في المستنبط
لذلك من كلام صاحب الكشاف وبين المصنف هذه القرينة على
ذلك الشمول مما ذكره بدل من كلام صاحب الكشاف ويجوز
ان يكون بيانا لكلام صاحب الكشاف في كونها مانعة عن
ارادة الموضوع له فحينئذ عنه الكناية المركبة على مجموع
واعتصموا بحبل الله اي لا على حبل فقط والمراد به المركب
الذي يكون تجوزه باعتبار الاستعارة في بعض اجزائه نحو
جاني اسد يرمي على الاحتمالين وهو كون الترشيح باقيا
على حقيقته وكونه غير باق على لبس في معرفة الفرق كالمستعير
من الغير بل صار مالكا للفرق وذا ملكة فيه وكذا يصدق
على مجموع قوله في رحمة الله او في الجنة التي تحل فيها الرحمة
والمراد به المركب الذي يكون تجوزه باعتبار المجاز المرسل
في بعض مفرداته فلا تكرار في المثالين او نقول اتى بالمثالين

لانه

لان الاول مركب تام اي التعريف يشمله فلا يكون
مانعا ولقائل ان يدفعه بملاحظة قيد الحيثية في التعريف
وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له اي من حيث هو مركب
والشرطية خبر لقوله المجاز المركب على قياس المجاز المفرد
وهو مع الشرطية خبر لقوله الفائدة السادسة ولا حاجة
الى العائد للاتحاد كما في ضمير الشان وقيل خبر المبتدا قوله
كالمفرد والشرطية خبر بعد خبر وما بينهما اعتراض بالواو
لبيان تعريف المجاز المركب انه ليس باسم حقيقي اخر ولعله
المجاز المرسل بل يكاد يوهم انه يسمى تمثيلا فيه انه في
غاية البعد مع انه لا يسمى باسم فيه نظر تامل فالاولى
انه يقال ان كان علاقة غير المشابهة فلا يسمى باسم اصلا
بل فات القوم اي هذا القسم من المجاز المركب مما فات القوم ولم يتعرض
ان كلمة بل للترقي من انتفاء التسمية الى انتفاء الطبع واعترض
عليهم الشارح هذا الاعتراض بقوله مما فات القوم فانه يفهم
منه ان القوم حصروا المجاز المركب في التمثيلية بان المجاز
المركبة لشرة [illegible] لا تنحصر في التمثيلية كالاخبار المستعملة
في الانشاآت وبالعكس والاخبار المستعملة في لوازم فوائد
الخبر ونحن نقول في جواب اعتراض المحقق التفتازاني
على القوم ولقائل ان يقول هذا الجواب مناف لما مر انفا من
ان الحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل
في لازم فائدة الخبر ويمكن ان يجاب عنه بانه بنى الكلام هناك على ما

مرتبط ح

اختاره المصنف تبعا للتفتازاني واما ههنا فقد بنى الكلام على ما بداله

من الرضي حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية فانه من

التجوز فيها اي في المركبات التي هي غير التمثيلية سار اليها بسبب

التجوز وعارض لها فلم يلتفتوا الى ذكر التجوز الساري الى المركب والعارض له

بسبب التجوز في اجزائه واكتفوا اي اعرضوا عن بيان التجوز

الساري الى المركب ببيان التجوز اه اي بسبب انهم بينوا

التجوز الذاتي في مفرده وهيئة المركب الخبري اه عطف

على الم ان في قوله فان التجوز فيها تبعية ذلك التجوز الذي وقع

في الخبري الصوري والحاصل ان التجوز فيما عدا التمثيلية من

المركبات بالعرض والتجوز بالاصالة انما هو في اجزائها الداخلة

في المجاز المفرد فلا يعد اللفظ مجازا مركبا للتجوز في جزئه

والآلكان مثل حاني اسد يرمي مجازا مركبا ولم يقل به احد

في شيء من الاقسام او القسمين المجاز المفرد والمركب بناء على جواز

اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فاما ان يجوز في الكلمة الماخوذة

في تعريف المجاز المفرد بان يجعل اعم من ان يكون حقيقة

او حكما واما ان يترك بيانها بالمقايسة على المجاز المفرد

فان الهيئة التركيبية المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة وقرينة

مجاز كالكلمة ما ذكر من المركبات التي سرى التجوز اليها من

التجوز في اجزائها كلها او بعضها مادية او صورية كجاني

اسد واعتصموا بحبل الله وفي رحمة الله والخبر المستعمل في الانشاء

وبالعكس ولا تجوز في شيء من اجزائه ولو كان في اجزائه تجوز

فليس

فليس بجوز المجموع منه جهة تجوز الاجزا كقولك تقدم رجلا

وتؤخر اخرى مع انه استعارة تمثيلية فليس جوابك حاسما

لمادة الشبهة لعله اي لعل مثل حفظت التوراة وحاصله

ان امثال حفظت التوراة لم يستعمل في لوازم معانيها مع قرينة

مانعة عن ارادة الموضوع بلا قيد اللوازم على سبيل الكناية التعريضية

وفيه بحث لانه ظاهر كلامهم انها مستعملة في اللوازم على سبيل

المجاز دون الكناية لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له

وهو علم المخاطب بالحكم لكن من عرض الكلام اي من جانبه

وناحيته واذا قيل في عرض فلان يكون معناه في التعريض

به يقال نظرت اليه من عرض بالنظم اي من جانب وناحية

ولا يصير اللفظ به مجازا ولا يكون باقيا على حقيقة فتعين ان

يكون كناية يؤيد ذلك جعله من قبيل المسلم من سلم المسلمون من

يده ولسانه فانه كناية وقد مر انفا ما فيه فتذكر من كونها

حقيقة اي كلها او مجازا كلا او بعضا فالقسم المختلف داخل

في القسم الاخير بدليل قوله واما الثاني اه لاحداث هيئة مانعة

عن حلول الحق فيها اي عن نفوذ الحق في القلوب فانه شبه

احداث الله نفوسهم هيئة تمرنهم على استحباب الكفر والمعاصي

واستقباح الايمان والطاعات بسبب اعراضهم عن النظر

الصحيح بالختم على الاواني في انهما ما نعين فان هذه

الهيئة مانعة من نفوذ الحق في قلوبهم كما ان الختم على الاواني

مانعة عن التصرف فيها ثم استعير الختم لتلك الهيئة

ثم اشتق منه ختم فيكون استعارة تبعية وهي مجاز مفرد
بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها اي
خلقها عديمة الانتفاع بالايات كالسموات محققة او مقدرة
اي سواء كانت القلوب محققة كقلوب البهائم التي خلقها الله
تعالى خالية عن التفطن او مقدرة ثم استعير الجملة الدالة على المشبه به
للمشبه كما في قولهم اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فكما انه ليس هناك
من المخاطب تقديم وتاخير للرجل فكذا ليس هنا من الله تعالى منع
عن قبول الحق غاية الامر ان الختم هنا مجاز كذا في حاشية الكشاف
للمحقق التفتازاني وفي تلك الحاشية شبهت حال قلوبهم بحال قلوب
محققة او مقدرة ختم الله عليها بتقديم محققة او مقدرة على قوله
ختم الله عليها وهو احسن مما في هذه الحاشية لاشتماله الاولى لاشتمالها
وهذا الاشتمال من قبيل اشتمال الموقوف على الموقوف عليه وخفي التمثيل بها
حق العبارة وحسن التشبيه الى التمثيل لان فضل التشبيه
اي شرفه في نظر البلغاء كلا اي كالعدم مبتذل يشترك
فيه العوام والخواص وهذه الاستعارة المبنية على تشبيه
الموكب بالموكب مثار فرسان البلاغة وتشبيه البلاغة
في النفس بالميدان استعارة مكنية واثبات الفرسان لها تخييلية
وذكر المثار ترشيح للمكنية والتخييلية والحكم على تلك الاستعارة
بانها مثار فرسان البلاغة مجاز عن انها من اثار البلغاء
على ان تشبيه الموكب بالموكب المبني عليه تلك الاستعارة ايضا
من اثارهم ان يحمل الاستعارة في الموكب مفعول به لقوله يرتضي

اي

اي لا يرتضي بان يحمل اه ان امكن اي حمل الاستعارة في الموكب على الاستعارات
المتعددة ويحمل عليه اعني الموكب اي يحمل الاستعارة في الموكب بالتمثيل
ما امكن لا الى كلام عدا الايجاز من فضله مثل هذه الرسالة
وشرحها فانه الايجاز من فضلها يجوز ان تكون الاستعارة
المكنية ايضا مركبة والذي يدور في الخلد انه هل تسمى
المكنية المركبة استعارة تمثيلية اولا فيه تردد على تقدير عدم
التسمية يخيل حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية
والمانع من ذلك عقلا من قبيل عطف العلة على المعلول
افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار اصل الكلام
امن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذه جملة شرطية دخل
عليها همزة الانكار والفاء فاء الجزاء ثم دخل الفاء التي في اولها
للعطف على محذوف دل الكلام تقديره انت مالك امرهم
فمن حق عليه العذاب فانت تنقذه تكررت الهمزة في الجزاء
التاكيد للانكار ووضع من في النار موضع الضمير لذلك
وللدلالة على من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع
الخلاف فيه وان اجتهاد النبي عليه السلام في دعائهم الى
الايمان سعي في انقاذهم من النار ونزل لما دل عليه قوله تعالى
افمن حق عليه كلمة العذاب من المحقق فهم العذاب وهم في الدنيا
منزلة دخولهم النار في الاخرة على طريق الاستعارة با
لكناية في الموكب حتى ترتب عليه تنزيل بذل النبي عليه السلام
جهده في دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار والذي

هو من ملابساته دخولهم النار فصار قرينة على الاول وقرينة الاستعارة
بالكناية هنا استعارة تحقيقية كما في نقض العهد على ما هو مذهب
صاحب الكشاف واما ما يذهب اليه من ان يريد بالنار مجاز
عن الكفر المفضي اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز ومجاز عن
الدعاء الى الايمان والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا
هذا ما ذكره التفتازاني في حاشية الكشاف في هذا المقام صح عادت
اي صارت دعا يكون الشبه اي وجه الشبه فما زائدة بينهما
ظاهرا والمعنى كثيرا ما يكون وجه الشبه كل جزئين من اجزاء
الطرفين ظاهرا لكن لا يلتفت اليه اذ لا فضل للتشبيه المفرد
بالمفرد ولا للاستعارة المبنية عليه كما مر بل الملتفت اليه
تشبيه المركب بالمركب في الهيئة المنتزعة اذ الفضل له و
للاستعارة المبنية عليه وفي كون المثال المذكور وهو انبت الربيع
البقل كذلك بحث لان الظاهر انه المجاز العقلي دون
اللغوي فضلا عن ان يكون مجازا لغويا مركبا وان سلم
انه مجاز لغوي فلا نم انه مجاز مركب لم لا يجوز ان يكون
مفردا كما ذهب اليه العلامة عضد الملة والدين في هزم
الامير الجند لمضاهاته اياه في التلبس اي في كونها من
ملابسات الفعل ومعمولاته لم يكن تجوزا في اللغة بل التجوز
انما هو في الاسناد لكن التالي باطل لانهم لم يريدوا به ما
هو المشهور من المجاز العقلي بدليل ما مر من انه لم يقل به
احد وان لم يكن بعيدا عن الاعتبار فالمقدم مثله فبقي

الشق

الشق الثاني ولقائل ان يقول مناقشة المصنف مبنية على اختيار
هذا الشق بدليل قولهم وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي
وح يندفع بحث الشارح هنا فتأمل اما لو قصد تشبيه
التلبس الذي اي لا يخفى ان حمل تشبيه التلبس الغير الفاعلي
بالتلبس الفاعلي على هذا المعنى في غاية البعد كون القول
مستعملا في التلبس الغير الفاعلي اذ التشبيه بذلك القول
في مجرد انها من الاستعارة المركبة التمثيلية ومما يفيد
ما ذكرنا من الجواب توجيه للمركب المذكور وهو انبت
الربيع البقل غير ما هو المشهور وما هو المشهور انه من
باب الاسناد المجازي وفيه انه لا يلزم ان يكون غير ما هو
المشهور الاستعارة التمثيلية بل يكون غير ما هو المشهور الاستعارة
التبعية في النسبة فقط دون الحدث والزمان ويكون
مجازا مفردا كما ذهب اليه عضد الملة والدين في نحو هزم الامير
الجند صرح بذلك الشارح في رسالة الفارسية والحصر فيه
تدعونا الى الحمل على الاستعارة التمثيلية مع بعدها عن العبارة
وعدم معقوليتها في نحو انبت الربيع لان المعقول المقبول فيه
انما هو المجاز العقلي كما هو المشهور او اللغوي المفرد الذي في
النسبة كما هو غير المشهور ولا محصل له لان التردد لا يقدم
رجلا الى قدامه ولا يؤخر رجلا اخرى الى خلفه فوجهه
العلامة التفتازاني في شرح المفتاح بان المراد بالرجل الخطوة
والمعنى تقدم خطوة قدامك وتؤخر اخرى خلفك واورد



عليه ان تأخر الخطوة الي موضع ابتداء منه الخطوة الاولي
لا الي خلف وفيه ان المراد بالخلف الذي حصل له بالنسبه
الي موضع الخطوة الاولي لا الخلف الذي كان له قبل الخطوة
الاولي وبعد يرد عليه ان المشهور في التردد تقديم الرجل
وتاخيرها لا تقديم الخطوة وتاخيرها و تباعد السيد
السند في التكلف فقال المراد بالرجل الاخري الذي قدمها
جعلها رجلا اخري لانها من حيث انها اخرت مغايرة لها
من حيث انها قدمت لكن الظاهر ما ذكره الشارح من ان
اخري صفة تارة هكذا حقق المثال لكما حققه التفتازاني
والسيد السند فانه لتحقيق الشارح اولي واجلي من تحقيقهما
وقد خلا عن الايماء اليه اي الي ان الاستعارة المركبة التمثيلية
تبعية والحائر المتردع الي شيء ويحن في صد ربعد الصدر
يحتمل ان يكون المعنى ولا يحن في شيء من الصدر وح كان
المناسب في الصدر الثاني التنكير ويحتمل ان يكون
المعنى الا يحن في صدر بعد الرجوع الي كتب القوم فانه
لو اختلج في صدر احد من القوم لوجد في كتبهم فان
الصدر وزنه فرس بمعنى الرجوع والحمل علي ان معناه
ولا يحن في صدر بعد صدري علي ان يكون اللام عوضا عن
المضاف اليه بعيد الظاهر كلمات القوم فيه ان الاضافة
في كلمة القوم للاستغراق فيكون متعددا معنى وان كان مفردا
لفظا ولا يبعد ان يقال ان ابتفقت كناية عن التحدث
ويقرب

ويقرب منه التوجيه الاول للشارح ومما ينبغي ان يعلم ان الكلمة
ههنا بمعنى الكلام ككلمة الشهادة حتى تجاوزت اي الكلمات
من التعدد الي الاتحاد فلا يضر وحدة الكلمة في ما عليها
المجازية فان وجوب التعدد انما هو في فاعل الاتفاق الحقيقي
دون المجازي سوي المشبه فان قلت قد تقرر في بحث
التشبيه ان ذكر المشبه به واجب البتة قلت ذلك انما
هو في التشبيه المصطلح وقد تقرر ان المراد به غير الاستعارة
بالكناية والشرط المذكور اي القدر المذكور من الشرط
فانه بعض الشرط لان قوله ودل عليه الخ من تتمة الشرط زيد
في جواب من قال يشبه عمرا فيه انه خرج ببيان المراد
بالمشبه تامل فاخرجه بقوله ودل عليه الخ فانه دل علي التشبيه
في ذلك القول بالشمول لا بخاصة المشبه به لا يشمل اي الشرط
المذكور مع ما عطف عليه اذا اريد بالنقض ابطال العهد
واما اذا اريد به المعنى الحقيقي وهو تفريق طاقات الحبل
بعضها عن بعض فالشمول ظاهر الا انه يتكلف ويحمل
ما يخص المشبه به علي معنى اعم من ان يكون خاصة لفظا او
معنى او لفظا فقط وقد مر مثل التكلف فتذكر وفي
شمول البيان الخ الاولي وفي شمول الشرط المذكور فليس الدلالة
بذكر ما يخص المشبه به عن التشبيه بل عن دعوى تقرير الاتحاد
وفيه انه لا يخلو عن الدلالة علي التشبيه كيف وهو قرينة الاستعارة
وقد اشار الي هذا الجواب بقوله فالاولي حيث لم يقل فالصواب

وكذا قوله لا على التشبيه ممنوع بهذا السند المذكور انفا و
حاصل معنى انه لا يستقيم قول المص اتفقت كلمة القوم
على انه اذا شبه امر اخر الى قوله كان هناك استعارة بالكناية
بل يكون هناك استعارة على مذهب الخطيب فقط بحيث لا يقصد
اى الاتحاد بالدعوى بالمقصود بالدعوى انما هو تقرير
الاتحاد و يجعل الاتحاد مسلم الثبوت و يعبر عنه اى عن
المشبه به باسم المشبه بناء على انهما اذا اتحدا يكون اسم المشبه
اسما للمشبه به حتى كانه صارت المنية و السبع اسمين
مترادفين فالاولى ان يقال يكاد يرد عليه ما يرد على الاول
فالاولى ان يقال اتفقت كلمة القوم على انه في نحو اظفار
المنية تتشبث بفلان استعارة بالكناية كما هو احد معاني
الاضطراب لم يقل احد معنى الاضطراب بصيغة التثنية
اما لانه المراد بالجمع ما فوق الواحد واما لانه للاضطراب معنى
ثالث وهو التحرك و لم يتعرض له لا نفيا ولا اثباتا فالاتيان بغير
مناسب بناء لعدم اختلال قول السلف و لعدم ملايمته
للاتفاق بل الملايم له انما هو الاختلاف المقبل له حتى ينفي
قوله و نتعرض لها في ثلث قرائن والا فالقائل ان يقول
لم يتعرض لها في ثلث قرائن لا في اقل منها ولا اكثر منها والآي
وان نقل يكون مستحدثا مولدا فلا صحة له لانا لم نجد التنزيل
بهذا المعنى في اللغة اى لم نجد استعمال التنزيل فيه بالياء في اللغة
مع تضمين معنى الجعل بل جاء في الصحاح و القاموس التنزيل

طويل

طويل الزيل يقال رداء مزيل كمعظم طويل الزيل ام لا صوابه
اولا لان ام المنصلة لا تستعمل مع هل يريد من تقدم السكاكي
من علماء البيان بدليل انه جعلوا مذهبه عديلا لمذهبهم
لانهم اباء التعليم فشبه اهل العلم الماضية بالاباء في النفع واستعمل اسم
المشبه به فيكون استعارة مصرحة ولانهم اباء المتعلمين بسبب
التعليم الى ان المستعار الاولى ان الاستعارة بالكناية لانها الكلم
عليها لا المستعار اذ لا مستعار عند الخطيب في الاستعارة بالكناية
و ذكره اللازم قرينة على قصد من عرض الكلام جواب عن سؤال
مقدر كان سائلا سال و قال كيف لا يكون مقدرا في نظمه و ذكر
اللازم قرينة دالة على تقديره فيه فاجاب بانه ذكر اللازم
قرينة على قصد من عرض الكلام لا من حاق الكلام حتى يكون
مقدرا في نظمه مبنى على جعل التشبيه اه تفسير لقوله وهكذا ا ه
و الثانى ان لا تتجاوز اللغة اى من اللغة الى الاصطلاح في وجه
التسمية ولا حاجة فيه الى كونها بمعنى الاصطلاح ويحتمل ان
يكون المعنى والثاني ان لا تتجاوز من اللغة الى الاصطلاح اصلا ويكتفي
في الاستعارة بالمعنى اللغوي كما اكتفيت في الكناية بالمعنى اللغوي
ولا حاجة في شيء منها الى الحمل على المعنى الاصطلاحي فافهم ولعل الامر بالفهم
ليذهب الذهن الى الاحتمال التاخر فانه فيه ردها لانه كلها هو
لفظ المشبه المستعمل في المشبه به فيه ان الاستعارة التخييلية عندهم
ليست كذلك بل هي مجاز عقلي عندهم لا لغوي فان قلت مراد الشارح
ان الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي يكون على مذهبهم اقرب

المتفق ح

الى الضبط تمليا على مذهب الخطيب يكون ايضا كذلك فلا اختصاص
لهذه الاقربية السلف الآن يقال انه لم يعتد بمذهب الخطيب ولو احتمال
اي ولو كان الذهاب الى غيره محتملا الآن نحكم بالظن والظاهر
انه لم يذهب الى غير هذا القول لتنويه بشانه اي اشاعته واظهاره
فانه بهذا الوصف اشتهر منه بعلم او وصف اخر له انه مختار الجمهور
وفي التفريع يستفاد منه والحاصل انه ترك التفريع يكاد ان يكون
اولى اذ فيه اشارة الى تكثير جهات الاختيار فتامل وكثير من كلام السكاكي
يحتمل تمهيد لوجه ادخال المص لفظ في قوله كما يشعر ظاهر كلام
السكاكي الى انه مذهبه هذا اي مذهب السلف انه عبارته اظهر اي
مما ذهب اليه التفتازاني من ان مذهبه مذهب السلف بادعاء
انه عينه كان من المشبه به اي عينه بادعاء ان المشبه عين المشبه به
ولو قال والمعنى انه لفظ المشبه المستعمل في المشبه به الادعائي
ولو قال في المشبه به الادعائي لكان احصر واوضح غير ظاهرة
ولو بالمعنى اللغوي بل الظاهر انها مصرحة والكناية هناك لا بالمعنى
اللغوي ولا بالاصطلاحي وانما قال غير ظاهرة ولم يقل لا وجه
لتسميتها استعارة بالكناية او مكنية لانه يمكن تصحيح تسميتها كناية
او مكنية بانه اذا استعمل لفظ المشبه في المشبه به الادعائي كان في هذه
الاستعارة كناية اي خفاء بالنسبة الى المصرحة تامل وان سلم ظهور
وجه كونها استعارة فيه ايماء الى ان كونها استعارة ممنوع
لما سيأتي عن قريب ولما ارتكب المص التسامح في رد التبعية
الى المكنية تبعا للقوم اشار الى وجه التسامح بقوله بجعل

قرينتها

قرينتها اي بجعل ما هو قرينة الاستعارة التبعية عند القوم ونحو
رفعناها في رسالتنا حيث قال ثالثها للسكاكي ان يقول انما
اردت بالمنية الموت الموصوف بالاتحاد مع السبع ولا شك انه
ح يكون مستعملا في غير معناه الظ وانه ليكون عطفا على قوله
ان لفظ المشبه والاظهر انه بالنصب لانه لو رفع لا يعلم ان الاستعارة
في الفعل لا تكون الا تبعية عند السكاكي قطعا مع ان المراد به ذكرا
ليتم الالزام عليه مما لا يذب اي لم يدفع الى الآن بانهم لو قلبوا
الاعتبار في التبعية اي بجعل قرينة التبعية استعارة بالكناية وبجعل
التبعية قرينة المكنية واستغنوا عن اعتبارها فيه ان القوم
لا يستغنوا عن اعتبار التبعية بردها الى المكنية لان التبعية التي
قرينتها حالية لا يمكن ردها الى المكنية ولا يشعر كلامه اي كلام
السكاكي انه اي السكاكي يردها مع قرينتها الى الاستعارة لتكون حقيقة
اي جديرة باسم الاستعارة في الغاية لانه ح يكون مجازا لغويا لا
مجازا في الاثبات فيكون موافقة لباقي الاستعارات في كونها مجازا
لغويا بخلاف ما اذا كان مجازا في الاثبات فانها وان كانت حقيقة
باسم الاستعارة لكن لا في الغاية فلكه اي للسكاكي ان يعدل عن قوله
بجعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية الى قول السلف في التخييلية
لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اي في الرد كثير من النفع
في كونها حقيقة باسم الاستعارة في الغاية وهو تقليل الاقسام والتقريب
الى الضبط وفيه ايضا انه لا ينفع عن اعتبار التبعية بالعدول عن
التخييلية الى التخييلية القوم كما مر آنفا تامل ولا يخفى ان المناسب

هذا ابتداء كلام واشار الى ان الرد قد ذكره المصنف في غير موضعه
ان يكون اي ذلك الحديث عنده اي عند السكاكي فانه مبني
عليه اي على تحقيق معنى التخييلية عنده كما كان مبنى الرد على
تحقيق معنى المكنية عنده ايضا وليس المعنى انه مبنى الرد على
تحقيق معنى التخييلية عنده فقط والحاصل انه مبنى الرد
على تحقيقهما فالمناسب بعد تحقيقهما ويمكن ان يجاب
عنه بان المكنية اصل والتخييلية فرعها لانها قرينتها فاختار
ذكر حديث الرد عقيب ذكر الاصل ولرعاية تلك الاصالة
ارتكب التسامح وقال واختار السكاكي رد التبعية الى المكنية
مع ان المردودة اليها هو قرينة التبعية والتبعية مردودة
الى قرينتها التشبيه المضمر في النفس هذا تفريع بالاعم بل لا
يبعد ان يقال انه تفريع بالمباين اذ لا يقصد على شيء
من افراد المعرف لان المتبادر من اضمار التشبيه ان يكون اركانه
كلها مضمرة فالصواب ان يقال انها التشبيه المضمر المتروك
اركانه سوى المشبه ودل عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه
وكان المشهور تساهل فيه ومع لا حاجة لتسميتها استعارة
ويمكن ان يقال وجه تسميتها استعارة انه يشبه الاستعارة في
ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به والمستعير للدلالة على ذلك
التشبيه اثبات لازم المشبه به للمشبه وما حقه تلك الدلالة
انما هو اداة التشبيه وكانه انما انث الضمير في قوله لتسميتها
باعتبار انه استعارة وكذلك الحال في ضمير كونها غير خفي
لانه

لانه لم يصرح بالتشبيه بل اشير اليه بذكر لازم المشبه به
والاستعارة ابلغ هو من البلاغة اي الكلام الذي فيه الاستعارة
ابلغ من الذي فيه التشبيه لان المفرد لا يوصف بالبلاغة
وجعله من المبالغة تخذيل لزمه شذوذ انه احدهما بناء
اسم التفضيل من المزيد فيه وثانيهما كونه بمعنى المفعول دون الفاعل
مع ان قياسه ان يكون بمعنى الفاعل والاولى ان يقال او هي ابلغ
لان المقام للضمير دون الظاهر الا انه عدل الى الظاهر لزيادة
التمكن في ذهن السامع للعدول عما حققه القوم لم يقل
للعدول عنها مع ان السياق يقتضيه اشارة الى ان عدول
مخالف للدليل العقلي والنقلي والقوم عبارة عن السلف
والسكاكي ارجو ان يكون ذلك التحقيق فانتصابه
اي من الله ليس لما اعطاه مانع ايانا حذف المفعول
الاول لانه لا يتعلق به غرض معتد براحته من قوله عليه
السلام اللهم لا مانع لما اعطيت وهو كناية عن كونه مطابقا
للواقع اذ لا اخطار ملهما ته تع من فروع التشبيه المقلوب
يعني ان الاستعارة بالكناية كانت مبنية على التشبيه المقلوب
فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة ان تفصيل على وجه التعليل
لكونها من فروع التشبيه المقلوب حيث شبه غرة الصباح
وهو شيء بوجه الخليفة مع ان وجه الخليفة مشبه بغرته
كذلك استعارة اسم المشبه الذي كان مشبها به في التشبيه المقلوب
للمشبه به الذي كان مشبها في التشبيه المقلوب فيكون غاية

في المبالغة في كمال اه كيف لا وقد عدل عن الطريق المعهود
في الاستعارة حيث استعير المشبه للمشبه به ايماء الى ان المشبه به قوي
من المشبه به حتى استحق ان يستعار منه اسمه للمشبه به فان
المراد بالمنية السبع حقيقة لا المنية ويجعل الكلام ح اي
حين اريد بالمنية السبع الحقيقي كناية حتى لا يكون الكلام
كاذبا فهذه الكناية مركبة مرتبة على الاستعارة عن تحقق
الموت اي في الاستقبال وذلك مفاد من وصول المبالغة
غايتها وليس المعنى انه كناية عن تحقق موته في الماضي
والحال الا ترى انه يقال اظفار المنية نشبت بفلان
عند شدة مرضه واعلم ان قرينة هذه الاستعارة لفظية
وهي الاظفار المضافة الى المنية وقرينة الكناية حالية وهي
عدم وجود السبع عند فلان حين المتكلم بهذا الكلام
فيكون هذه الكناية من جملة الكنايات الخالية عن تحقق المعنى
الحقيقي فلم يجز ارادته وقد اختار الشارح فيما مر من ان امثال
تلك الكنايات مجازات لا كنايات لوجود القرينة المانعة
عن ارادة الموضوع له كناية عن موته اي عن انه يموت
ولا ينجو من مرضه الذي هو فيه على ما مر من تحقيقه وح
لا يجوز اضافة الاظفار الى المنية اي لا مجاز فيها لا لغويا ولا عقليا
والاولى ان يقال لا تجوز في الاظفار ولا في اضافتها الى المنية فيكون
الاول اشارة الى نفي مذهب السكاكي والثاني ايماء الى نفي مذهب السلف
ولا اشكال في جعل المنية استعارة فان لفظ المنية استعمل في السبع

الحقيقي

الحقيقي فيكون استعارة اصطلاحية لا في السبع الادعائي حتى يرد الاشكال
الذي ورد على السكاكي ووجه تسميتها الاستعارة بالكناية في غاية الوضوح
لان الكناية ح تكون محمولة على المعنى الاصطلاحي دون اللغوي كما في المذاهب
الثلث في صورة الاستعارة بالكناية اي سوادها واشلتها مع ان الاولى
حذف الصور ولعله اشار باضافتها الى مضمون هذه القرينة يجري في المذاهب
الثلث والاتيان بالصورة في الاستعارة المصرحة للمشاكلة لا يكون مذكورا
بلفظ المشبه به والا لكانت مصرحة وخرجت عن كونها مكنية
بلفظ الموضوع له اذ يجوز ذكره بغير لفظه بشرط ان لا يكون بلفظ
المشبه به لجواز ان يشبه شيء بامر اه ولجواز ان يشبه شيء
عبر عنه بلفظ مجاز مرسل بامر ويثبت له بعض احوال ذلك
الامر فقد اجتمع المجاز المرسل والمكنية ولم نعثر عليه اي على هذا
الاختلاف في كتب القوم والذي يلوح من كلام القوم ان الظان
المراد بالقوم علماء البيان كلهم فيؤذن بالاتفاق وعدم الاختلاف
فيه فيكون بل للترقي من عدم العثور على الخلاف الى العثور الى الاتفاق
من اثر الضر كتغيير اللون ورثاثة الهيئة والهزال بالمطعم المر البشيع
اي الكريه المهيج للخفقان يزداد عقيبه واثبت لاثر الضر رحاضة الطعم
ليصح تفريع قوله فيكون الاذاقة تخييلية فقد ذكر المشبه في هذه
المكنية بغير لفظ المشبه به وبغير لفظ الموضوع له بل بلفظ اللباس وهو
غيرهما وتحقيق ذلك البيان فيه محاكمة واشارة الى الرد على السعد
في نقل التردد على الاطلاق وصاحب الكشف زيادة عليها اي تحقيق
ما يذكر زيادة عليها ويجوز ان يكون معطوفا على تحقيق

لان الاهتمام بالزائد دون الاهتمام بالتخييلية تأمل جمع مخلب من الخلب
بمعنى الجرح والجرش كذا في القاموس بمعنى ظفر كل سبع يفهم منه ان الظفر
اعم من المخلب يطلق على ظفر كل حيوان والظفر لما يصيد وعند كل حيوان
طائرا وماشيا انسانا او غيره وح يكون بينهما مباينة ويفهم
منه ان الماشي الصائد لا يطلق عليه ذو الظفر ولا ذو المخلب تأمل وتثبت
زيادة على القرينة فيكون ترشيحا سوى صاحب الكشاف فانه جوز
كونه ذلك الامر مستعملا في معناه المجازي ايضا مستعمل اي لفظا على حذف
المضاف ويجوز الاستخدام ايضا وانما المجاز في الاثبات لا في اللغة لان
الاثبات هو المتجاوز عن مكانه الاصلي واما لفظ الملايم فباق في موضعه
الاصلي يعم البيان الترشيح والتخييلية اه والظاهر ان البيان هو
قوله وانما المجاز في الاثبات فانه وقع من السلف بيان الوجه تسمية
قرينة المكنية مجازا في الاثبات كما يصرح به عن قريب فيما رأينا
مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر جنسا والمعنى ليس كلام السلف
في مادة رؤيتنا كلامهم في هذا المقام الا في التخييلية وانما قيد الشارح كلامه
به تحرزا عن الوقوع في الكذب وهضما للنفس بان تتبعنا ناقص
ويسمونه اي اثبات ذكر الامر للمشبه يجب تخصيص ذلك الامر
في الموضعين بالاثم بالاستعارة المكنية الآن فيصح البيان او التسمية
على طريقة القوم وتسمية اي ذلك الاثبات وقع من السلف بيانا
لان يسمى اي عند السلف ولا يتوهم من هذه العبارة ان التسمية
بالتخييلية ليست من السلف ووجه التسمية جواب سؤال
مقدر ناش عن قوله فيجب تخصيص الامر بالاثم بالاستعارة الآن واخرجت

الترشيح

الترشيح فلا يكون وجه التسمية مانعا عن دخول الغير فكيف تخصيص
فاجاب عنه بقوله ووجه التسمية اي اذا وجد في شيء اخر
ليس موجبا للتسمية اي بتسمية ذلك الشيء الاخر بذلك
الاسم في كونه مستعارا مخيلا وكذا في كونه مجازا في الاثبات
ويحكمون بعدم انفكاك المكني عنه عنها ولو قال ويحكمون
بتلازمهما لكان اولى لعله اظهر ما خفي واعرض عما ظهر
وهو عدم انفكاك التخييلية عن المكني عنها فانه مجمع عليه
وصاحب الكشاف قال بانفكاك المكني عنها عن التخييلية
فان قرينة المكني عنها عنده قد يكون تحقيقية وقد يكون
تخييلية كون الاستعارة تحقيقية بل ينبغي ان يجوز كونها
مجازا مرسلا في بعض المواد وهو المادة التي لم يشاع
فيها استعمال اللفظ الموضوع لملايم المشبه به في ملايم
المشبه وان لم يشع يكون القرينة تخييلية وذهب المصنف
في الغرفة الرابعة الى ان المادة التي وجد فيها للمشبه ملايم
حقيقي شبه بملايم المشبه به فيستعار منه لفظ الملايم
المشبه وان لم يشع استعماله فيه وان لم يوجد كما في اظفار
المنية يكون القرينة تخييلية والنقض لا يبطل على سبيل
التصريح قال صاحب الكشاف في اشارة الى ماخذ هذه
من حيث تسميتهم العهد بالحبل فيه رمز الى ان الاستعارة
بالكناية عنده لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المرموز
اليه باثبات خاصة المشبه به ويجوز ان يكون القرينة

التخييلية لتخييل بإثبات النقض الحقيقي للعهد وهو تفريق
كافات الحبل بعضها عن بعض فيكون مجازا في الاثبات
ايضا اي كما يجوز ان يكون القرينة استعارة تحقيقية
باثبات النقض المجازي للعهد فجعلها اي القرينة استعارة
اي النقض الي هذا الاحتمال وهو جعل القرينة التخييل
ما امكن ذلك اي جعل القرينة الاستعارة التحقيقية
الي غيره وهو التخييل ومن ههنا اي من اشتغاله كلامه
بانه ما امكن جعل قرينة المكنية استعارة تحقيقية لا
يلتفت اليه الي جعل قرينتها التخييلية نشاء ماذكره
في الفريدة الرابعة فالاولي تقديم الرابعة علي الثالثة الا
ان يقال ذكره المص مختارة بعد ذكر المذاهب الثلثة
في التخييلية ولا يخفي انه اي تجرد التبعية عن ملايم
المشبه عما وضع لملايم المشبه به قرينة ضعيفة فكيف
يعتبرها صاحب الكشاف فلا بد ان يؤول كلامه باحد
التاويلات التي اشار اليها الشارح ان النقض
المستعمل في معناه الحقيقي شاع في مقام افادة
ابطال العهد لانه يستعمل في ابطاله حتي يكون استعارة
تحقيقية وهذه الافادة ايضا يكون بطريق الكناية
او في اظهار ابطال العهد وهذا الاظهار ايضا يكون بطريق
الكناية مطلقا اي في جميع موارد التخييل كما ذهب اليه
السلف والخطيب فمخرجه اي التخييل الفريدة الثالثة

انما

انما كانت ثالثة لانها اضعف المذاهب الثلثة جوز
السكاكي كونه اي كون الامر اي لفظ علي حذف المضاف
الي الضمير رأينا من افعال القلوب ما رأينا من الابصار
يقتضي مفعولا واحدا وما مصدرية وكثيرا ما يجعل
المصدر حينا كقولهم اتيتك خفوق النجم اي وقت
خفوقه بيانهم اي بيان القوم وتفسيرهم التخييلية
علي مذهب السكاكي وهو متنازع فيه للفعلين او مفعول
للفعل الثاني فقط واما قوله ان السكاكي جعل الاستعارة
التخييلية الخ فهو مفعول ثان للفعل الاول علي تقدير
التنازع في المفعول الاول وقائم مقام مفعوليه علي
تقدير ان يكون بيانهم مفعولا للفعل الثاني فقط
علي تقدير التنازع في المفعول رأينا بيان القوم للتخييلية
علي مذهب السكاكي ان السكاكي جعل الاستعارة الخ مدة
يتناول بيانهم للتخييلية علي مذهبه واما علي تقدير عدم التنازع
فيه فيكون المعني رأينا ان السكاكي جعل الاستعارة مدة رؤيتنا
بيانهم ولا يجوز ان يكون الرؤيتان من افعال القلوب
اذ يلغو حينئذ التقييد بالمصدر الحسي الا تري ان
قولنا زيدا كريما ما رأيته كريما كلام لغو وتقييد بلا فائدة
بخلاف ما رأيت زيدا رأيته او رأيت زيدا كريما ما
رأيته فانه مفيد واعلم ان فائدة التقييد بالمصدر
الحسي التحرز عن توهم الوقوع في الكذب ولم يفت عطف

على ارادة الاول من غيره اي بمجرد جانب غير المصنف على نسبة التجويز الذي هو مقابل الوجوب والامتناع اليه اي الى المتكلم
دون الترجيح اي ترجيح احد الطرفين والتعيين اي تعيين ذلك الراجح وهو استعمال لفظ لازم المشبه به
في الامر الوهمي اقول التجويز هنا في مقابلة الامتناع فقط فينا ول
الوجوب كما في قول ابن الحاجب في الكافية ويجوز صرفه
للضرورة او للتناسب وانما يمتنع عن مذهبه وانه مما ينبغي
ان لا يجوز فضلا عن ان يترجح او نقول التجويز هنا في
مقابلة الايجاب والامتناع بدليل ان العلامة التفتازاني
نقل عن السكاكي ان قرينة المكنية منها امر مقدر وهمي كالاظفار
او امر محقق كالانبات في انبت الربيع البقل والهزم في هزم
الامير الجند وتسميته اي اللفظ الدال على ذلك الامر على
حذف المضاف او على الاستخدام وتعوضا اي وجه التسمية
بالاستعارة ظل الاخفاء فيه لانه اي ذلك الامر الوهمي مما خيله
الضمير راجع الى ما الموصولة استعماله فاعل خيله في المشبه به
الادعائي وهذا الادعاء هو الذي حمل السكاكي على الاختراع
الامر الوهمي وذلك اي التعسف حاصل لانه لحاجة
وهي الطريقة العظيمة فالسكاكي الفاء للتعليل ويجوز
ان يكون للتفريع من اثبات المعنى الحقيقي من بيان الموصولة
ملايم المشبه به اي اللفظ على حذف المضاف حال عن
المعنى اي كائنا للفظ ملايم المشبه به للمشبه متعلق

بالاثبات

بالاثبات الى انه المتكلم جملة عدل اليه ولا يرى داع اليه اي
ذلك التوهم كما ترى انه لا داعي اليه وعدم الداعي الى ذلك التوهم
وان كان امرا معقولا لكنه بديهي منزل منزلة المبصرات
لبداهته ولذلك قال كما ترى بل الداعي موجود الى عدم
اعتبار تلك الصورة وهو انه يضعف بذلك القرينة ونزول
قوتها سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة من اضافة المصدر
الى الفاعل وقوله ذلك مفعوله والمشار اليه توهم صورة
وهمية استعمل فيها لفظ ذلك الامر الغريبة الرابعة
كونها رابعة باعتبار الزمان وتأخر مختار المصنف من المذاهب
الثلثة المتقدمة تابع حقيقي غير وهمي بشبه رادف
اي تابعه مكان اي رادف المشبه به اي لفظه باقيا
على معناه الحقيقي فيه انه لا يلزم من عدم المشابهة
عدم علاقة اخرى تبقاؤه على حقيقته ممنوع بناء
على مختاره وقد عرفت منشاه اي منشاء هذا المختار
وهو قول صاحب الكشاف في تفسير ينقضون عهد الله كما مر وفيه
اي فيما اختاره المصنف واستنبطه من كلام الكشاف لجواز
ان يكون ذلك البقاء على المعنى الحقيقي باقيا كائنا بما
اذا لم يشع او وجه ما ذكره اي الباعث على ما ذكره
المصنف مخالفا لما ذهب اليه صاحب الكشاف ان الاولى
رعاية جانب اسم الاستعارة وتلك ~~الرعاية~~ تحصل بان يكون
مجازا لغويا اذا لم يمنعه اي المذكور من الرعاية فانه

منعها من جانب المعنى بان لم يكن للمشبه تابع كذلك يكون
باقيا على حقيقته وبيانه هرهنا مانعين احدهما عدم وجود
ذلك التابع للمشبه وثانيهما عدم شيوع استعمال لفظ رادف
المشبه به في رادف المشبه لانه لم يوجد قرينة مانعة عن
ارادة ما وضع له وذلك موجب ايضا بقاء اللفظ على معناه
الحقيقي والصواب ما قال في الكشاف ويعارضه اي الوجه
الذي ذكره المص ما سبق اي الوجه الذي سبق ذكره في اخر
الفريدة الثانية وهو قول الشارح ولا يخفى ان جعل القرينة
مطلقا التخييلية اقرب الى الضبط ان جعل الجمع يدل ما سبق
اذا لم يكن فيه اي في الجعل على نحو واحد كلفة وتعسفا
كما في مذهب السلف اولى من الجعل على نحوين بان يكون بعض
افراد قرينة المكنية حقيقة وبعضها استعارة مصرحة فيه اشارة
الى ان في مذهب السكاكي كلفة وتعسفا وان كان الجميع على مذهبه
على نحو واحد مع ان خلوص القرينة التي هي التخييلية
عن الضعف مطلقا اي في جميع المواد يدعو اليه اي
الى جعل الجميع على نحو واحد بشرط عدم الكلفة وهو مذهب السلف
بخلاف مذهب السكاكي فان القرينة فيه ضعيف مطلقا و
بخلاف مذهب صاحب الكشاف ومختار المص فان القرينة فيهما
ضعيف لا مطلقا بل في بعض المواد وكان اثباته اي اثبات
رادف المشبه به له اي للمشبه لا توهم صورة فيه مسامحة لانه
المراد لا لفظ رادف المشبه به المستعمل في صورة وهمية شبيهة اياه

اي

اي رادف المشبه به له اي للمشبه متعلق بالتوهم كبقاء المخالب اي صفة
مفعول مطلق محذوف لقوله باقيا او كاثبات المخالب اي صفة
مفعول مطلق محذوف لقوله اثباته في قوله وكان اثباته فرده على
لفظ المصدر الى ما هو له صلة المراد مفوض اليك فعليك
برد كل تقدير الى ما هو له والسلام عليك اي الى ان لم ترد دت
كلا منهما الى ما هو له والا فالبليد لا يفيد التطويل ولو تليت
عليه التورية والانجيل كان اي لفظ رادف المشبه به مستعارا
لذلك التابع على طريق التصريح فيداته لا يخفى ذلك بل
لا بد للاستعارة مع ذلك من وجود القرينة المانعة من ارادة
الحقيقة كما مر ولذا اعتبر صاحب الكشاف مع ذلك الشيوع
اذا عرفت ما ذكر في الفريدة الرابعة فالاحتمالات التي
ذهب اليها علماء البيان في قرينة المكنية عنده اي عند المص
لا عند غيره ثلثة احدها كون الجميع اي جميع افراد التخييلية
حقيقة وهو مذهب السلف والخطيب وثانيها الانقسام
الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وهو مذهب صاحب الكشاف
وثالثها كون الجميع تخييلية وهو مذهب السكاكي ورابعها الانقسام
الى التحقيقية والتخييلية وهو مختار المص والفرق بينه
وبين مذهب صاحب الكشاف انه لم ينقل عن صاحب
الكشاف التسمية بالاستعارة التخييلية فيما اذا كان
رادف المشبه به باقيا على حقيقته بخلاف المص فانه
سماه استعارة تخييلية كما مر في تنبيه ذلك قال الشارح
في مذهب صاحب الكشاف ينقسم قرينة المكنية الى



الاستعارة المصرحة والتحقيقية في مختار المص ينقسم الى التحقيقية
والتخييلية ولك ان تزيد اقسام الاحتمال اعلم انه الاحتمالات
لا تزيد على المذاهب الاربعة وان مذهب السلف ومذهب السكاكي لا
يحتملان التعدد فزيادة اقسام الاحتمالات باحتمال المجاز المرسل
لا يتصور الا في مذهب صاحب الكشاف ومختار المص تامل عما
بينا لك غيرة من احتمال المجاز المرسل في قرينة المكنية
لك الاشتغال في زيادة تلك الاقسام فعلينا بالاعراض عن بيان
تلك الاقسام لك وعليك بالاقبال على استخراج تلك الاقسام
بدقة النظر والحمد الذي علم الانسان ما لم يعلم على كل حال
سوى الكفر والضلال كما صفة مفعول مطلق محذوف
لقوله بعد وسيمي بمعنى يعد يدل عليه قوله بعده يعد ويحتمل
ان يكون قوله يعد بمعنى يسمى بقرينة ما قبله وتغيير الاسلوب
للتفنن ما زاد على قرينة المصرحة من بيان ملايمات المشبه به
ترشيحا للمصرحة كذلك تاكيد لقوله كما يعد ما زاد على قرينة
المكنية من الملايمات الظاهر ان المراد به ملايمات المشبه به
بقرينة ما سبق فلا يتناول ترشيح المكنية على مذهب السكاكي
ترشيحا لها وانما اتى بقوله لها ههنا دون المصرحة ليظهر
مقابلته مع قوله الاتي وهو قوله ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية
لمفهوم مشترك بينهما اي ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية
لا يختص الترشيح بل يشمل التجريد ايضا وهو ملايم المستعار منه
خرج ترشيح مكنية الخطيب فلم يكن جامعا ودخل فيه القرينة
فلم يكن مانعا الا ان يقال ويقرن الاستعارة ان يكون بعد

تمامها

بينهما مدرك

وهو ما يلايم المستعار له

تمامها مخرج به القرينة لانه القرينة لا تقرن الاستعارة بل بها تصير
الاستعارة استعارة او يكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك
بينهما وبين الترشيح التشبيه وهو ملايم له ايضا كما كان
مشتركا بينها وبين التشبيه لان الاشتراك اللفظي علة للمفهوم
الثالث للترشيح ولك تحصيل ذلك المفهوم المشترك بينهما
وبين التشبيه والمجاز المرسل مما القينا اليك ومما
سيلقى الينا المص وهو ما يلايم الموضوع له والمشبه به
ويقارن المجاز والتشبيه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة
بل يوقع المخاطب في الغلط حتى يحتاج الى تقييد جعل ترشيحا
بالزيادة على القرينة فانما يحتاج الى ذلك التقييد التجريد
وكذا لا معنى ما زاد على قرينة المكنية يعد ترشيحا بالنسبة
الى مذهب السكاكي لانه ذكر ملايم المشبه به لا يصلح ان يكون ترشيحا
للمكنية عنده وهو قرينة المكنية على رأيه بل الترشيح عنده
في المكنية يجب ان يكون من ملايمات المشبه الذي هو المستعار
منه في المكنية على مذهبه بل لا بد ان يكون زائدا على قرينة التخييلية ايض
كما انه لا بد ان يكون زائدا على قرينة المكنية فيه ان قرينة التخييلية
ليست الا المكنية فيما دائما كما ان قرينة المكنية ليست
الا التخييلية فليت شعري ما وجه ما قال الشارح الا ان يقال
قرينة التخييلية لا تزيد على قرينة المكنية ولا تغفل فان الاستعارة
لا تتم بدون القرينة فيكون قرينة التخييلية داخلة في قرينة
المكنية وفي اكثر النسخ الا ان يقال الداخل في قرينة التخييلية

فلا تغفل

ان وج لابد ان يكون اضافة القرينة الي التخييلية بيانية فرجع
الي النسخة الاولي ولا يخفى ايضا كما لا يخفى انه لا معنى لقوله
ما زاد على قرينة المصرحة ايضا اي كما يشتمل الترشيح والتجريد
ما زاد على قرينة المصرحة والمكنية وملايم المستعار له بل الاشتراك
اي بل لا يخفى ان الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا
اي كما لا يختص الترشيح بل يشمل التجريد ومفهوم التجريد المشترك
بين المصرحة والمكنية والمجاز المرسل هو ملايم المعنى المجازي او المشبه
ويقارن المجاز او التشبيه الآن يقال التخصيص اي تخصيص الاشتراك
بالترشيح مجرد اصطلاح لا تخصيص واقع في المعنى لجريان الاشتراك
في التجريد وكانه انما تعرض للاشتراك في الترشيح دون التجريد اهتماما
بشانه لشرفه والبلغية والاشتراك في التجريد يعرف بالمقايسة
عليه فاعرفه اي فاعرف ان التخصيص مجرد اصطلاح ولا يلزم
من التخصيص الاصطلاحي الاختصاص الواقعي ولو لم يسم
ملايم المستعار له الزائد على القرينة تجريدا فانه لا يستلزم
ان لا يكون تجريدا في نفس الامر من توابع الاصطلاح سماء
بل الاسماء من توابع المحاسن وكثيرا ما لم يعتبر من المحاسن بالاسماء
بل بقيت بلا اسم ويجوز جعلها اي ترشيح المكنية ترشيحا للتخييلية
ان كانت قرينة المكنية تخييلية اي الاستعارة التحقيقية ان كانت
قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف
واحتاله المص اما الاستعارة التحقيقية فكون الترشيح لها
ظ كسائر الاستعارة المصرحة التي لم تكن قرينة للمكنية وكذا التخييلية

كونه

كونه الترشيح لها ظ على ما ذهب اليه السكاكي واما التخييلية
على ما ذهب اليه السلف فيجوز ترشيحها لان الترشيح كما تاكيد
لقوله الاولي ترك قوله وللاستعارة المصرحة او زيادة المكنية
بل الاولي تركها لان المقام يقتضي بتشبيه مخفي بمخفي اخر
حتى يرتفع استبعاد الخصم بخلاف التشبيه المخفي بامر
جلي فانه ربما ينكر الخصم جواز التشبيه المخفي ويقول انه قياس
مع الفارق ويجعل نفسه تخييلا وهو مذهب السكاكي او
يجعل نفسه استعارة تحقيقية وهو مذهب صاحب الكشاف
او يجعل اثباته تخييلا لا نفسه وهو مذهب السلف وعليه
صاحب الكشاف وفي بعض المواد وبين ما يجعل زائدا عليها
اي على قرينة المكنية وترشيحا للمكنية او للتخييلية اختصاصا
وتعلقا به اي بالمشبه به متنازع فيه لقوله اختصاصا و
تعلقا منه والقرينة سواء كان مقدما او موخرا فان استوي
في القوة فاسبقها دلالة على المراد بكونه قرينة واللاحق
بكونه ترشيحا لانه لا التباس بين القرينة والترشيح في
المصرحة كما اشرنا اليه اي الي عدم الالتباس بقولنا فيما
سبق ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة
لانه ان يثبت ما ذكر من قوة الاختصاص والاظهر ان ما
يحض اي تنبيه به السامع على المراد وما سواه ترشيح
او تجريد فالاعتبار بالدلالة على المراد لا بقوة الاختصاص
عند الشارح ولا يخفى ان الاوجه ان يجعل الجميع اي

الملايمات قرينة ولذا قال صاحب التلخيص القرينة
قد تكون واحدة وقد تكون
متعددة ثم حجف

القلم
تمت الكتاب بعون الله
الملك الوهاب

تركيب بجميع الحروف المشبهة

إن العلم شريف بلغني أن طلب العلم فريضة لكن الصلاح
لازم لطالب العلم فإن كان العالم الفاسق غير عالم لعدم الانتفاع
بعلمه وكيت الطالب يستغرق أوقاته في العبادة
ولعل الطالبين متفقون به

هذه رسالة الكرماني في معنى الكتاب والفصل والباب واعرابها واضافتها

بسم الله الرحمن الرحيم

اختلفوا في معنى الكتاب والباب والفصل المذكورة في كتب
الفقه واعرابها واضافتها اختلافا كثيرا فمنهم من جوز في
معانيها سبعة اوجه احتمالا ومنهم من جوز في اضافتها
ثلث اضافات مع عدم جواز الجمع بين الاضافة بمعنى
من وبمعنى اللام لما بين الاضافتين من تغاير ومنافات
ومنهم من جوز في اعرابها ثلث اوجه باسولة بينهم وجوابا
بحيث كان الاطلاع على تفصيلهم عسيرا فجمعت خلاصة
ما ذكره شراح الهداية واختاروه واخذت زبدة ما افادوه
واجادوه وفصلت نهاية ما اجملوه واشاروا اليها
ليصار الامر بعونه تعالى على الطالبين يسيرا اما
فانا اذا قلنا كتاب الطهارة مثلا فمعناه في اللغة جمع
الحروف وفي الاصطلاح طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت
مستقلة شملت انواعا او لم تشمل واعرابه انه
خبر مبتدأ محذوف وهو هذا والمشار اليه الذي يذكر
واضافته بمعنى في وتقدير الكلام هذا الذي يذكر مسائل
في بيان الطهارات بتقدير المضاف لان الكتاب ليس نفس
الطهارات واما الباب فمعناه في اللغة النوع وفي
الاصطلاح طائفة من المسائل الفقهية تشتمل عليها كتاب
ولعب باب كذا اعرابه واضافته مثل الكتاب فانا اذا

قلنا

قلنا باب الماء الذي يجوز به الوضوء مثلا فالتقدير هذا الذي
يذكر مسائل في بيان الماء الذي يجوز به الوضوء واما الفصل
فمعناه في اللغة القطع وفي الاصطلاح طائفة من المسائل
الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجمة
بالكتاب او الباب واما اعرابه ففيه تفصيل وهو انهم
قالوا الفصل ان وصل الى ما بعده نون والا فلا اي ان استعمل
بكلمة في نون كما اذا قلنا فصل في الغسل مثلا وان لم يستعمل
بها فلا ينون كما اذا قلنا فصل ويستحب الاسفار بالفجر مثلا
وتوضيحه ان الفصل اذا استعمل بفي يكون خبر مبتدأ محذوف
والظرف صفة للفصل فالتقدير هذا الذي يذكر مسائل
كائنة في بيان الغسل ولا يجوز ان يكون فصل مبتدا والظرف
خبره لكونه نكرة غير مخصصة بوجه من الوجوه التي ذكرها النحاة
الا ان يكون من قبيل كوكب انقض الساعة على ما ذكره بعض المحققين
وهو الاشهر الذي عليه المحققون الاكثرون فعلى كلا التقديرين
الفصل ينون وان استعمل بغير كما في المثال الاخير فالمراد
لفصل لا ينون بل يبقى على الوقف على السكون ولا محل له من الاعراب
لانه لا يكون الا بعد التركيب وفائدته التنبيه من اول الامر على ان الكلام
الاتي بعده مقطوع عما قبله ثم احفظ هذا فانه مطرد
في جميع الكتب والابواب والفصول المذكورة في كتب الفقه
في المعنى والاعراب والاضافة وقس عليه الكتب والابواب والفصول
الواقعة في كتب الحديث الا انها هنالك عبارة عن الاحاديث
هذا ما ظهر لي بعد التتبع التام كالمشايخ العظام وتحقيق الائمة

علي المنابر

مع ان الخطباء ينادون ويقولون ليس العيد لمن لبس الجديد | انما العيد لمن امن الوعيد
ليس العيد لمن يتبخر بالعود | انما العيد لمن تاب ولا يعود
ليس العيد لمن تزين بزينة الدنيا | انما العيد لمن تزود بزاد التقوى
ليس العيد لمن ركب المطايا | انما العيد لمن ترك الخطايا
ليس العيد لمن بسط البساط | انما العيد لمن جاوز الصراط

واعلم ان المصدر اما متعد ولازم فان كان متعديا مثل الضرب فهناك امور ثلثة الاول التي الذي
ليس بموجود والثاني الهيئة القائمة بالفاعل الموجود والثالث الهيئة القائمة بالمفعول الموجود واذا
لازما فهناك امران الاول والثاني الهيئة الحاصلة بالمصدر اعم من الجنسية والمعنوية
مثل هيئة الضاربية والعالمية واستعمال المصدر في الهيئة مسامحة من باب استعمال الشئ
في لازمه والا لكان كل مصدر مشترك

والتحقيق ان تخصيص مطلق الحمد لله تعالى حقيقي على اصل الشيخ ابي الحسن الاشعري وادعائي على اصل
ابي منصور الماتريدي والمعتزلة وذلك لان المحمود عليه يجب ان يكون اختياريا بالاتفاق فافعال العبد
عند الاشعري لما لم يكن اختيارية لم يتعلق بها الحمد اصلا وعند المعتزلة لما كانت مخلوقة لهم تعلق
بها الحمد لكن الله تعالى يستحق الحمد بمقابلة تلك الافعال باعتبار كون الاقدار والتمكين منه تعالى
وتقدس واما عندنا فلما مكسوبة للعبد ومخلوقة لله تعالى استحقوه بواسطة كسبهم واستوجبه
تعالى بخلقه فوجه الادعاء اما على الاول فلانه لولا اقداره لهم منه لم يخلق منهم واما الثاني
فلانه لولا خلق منه لم يوجد بكسبهم

والحمد اما مبني للفاعل كالمدحية واما مبني للمفعول كالمحمودية واما قدر مشترك وهو بين الحامد والمحمود
واما حاصل بالمصدر وهو الهيئة الحاصلة في الحامد والمحمود واما عموم مشترك ان كان الحمد موضوعا
لهذه المعاني حقيقة واما عموم مجاز ان كان قدر مشترك للحمد حقيقة فقط اللام في لله
اما للاستحقاق او الاختصاص وهو اما بمعنى الارتباط والتعلق او الحصر للمصنفين
في التلفظ بالحمد صيغتان احدهما التعبير بالجملة الاسمية نحو الحمد لله والاخرى التعبير بصيغة
المضارع نحو نحمد لله ولكل وجه فمن عبر بالجملة الاسمية نظر الى ان نعم الله تعالى الموجبة للحمد
ثابتة دائمة في كل زمان وعلى كل حال ومن عبر بالمضارع نظر الى ان نعم الله تعالى الموجبة
للحمد يتجدد في كل وقت واوان بل في جزء من الزمان حقيقة فناسب الاتيان
بالفعل المستقبل الدال على الدوام التجددي للحمد ادعاء لانه لا طاقة لبشر على ذلك
شيخ الاسلام

كلمة اعلم ان صدرت بالواو ينبغي ينسبه لما قبله ولما بعده وان صدرت بالفاء ينسبه
لما قبله فقط وان لم يصدر بهما ينسبه لما بعده قال السيد قدس سره في شرح المفتاح
كلمة حث للمخاطبين على ان يلقي سمعه الى ما يعقبها وهو شهيد وقال طاش كبري
فيها تنبيه على ان ما بعدها مما ينبغي ان يعتني بشانها ويهتم تحصيلها

اللفظان اما مترادفان او متساويان او متساوقان لان معناهما وما صدقا عليه
ان اتحدا فهما مترادفان وان اتحدا في ما صدق عليه فقط فهما متساويان
وان اتحدا فيما صدق عليه دون في معناهما فهما متساوقان

شرح

عصام على الفرائد من علم الاستعارة

اجتماع النقيضين على ثلثة اوجه اما باتحادهما واما باتصاف احدهما بالاخر واما بكونهما قائمين بمحل واحد في آن

العينية اتحاد الاثنين ذاتا ووجودا

الغيرية اتحادهما ذاتا لا وجودا لانتفائه بان يكون احدهما من الامور العقلية او تغايرهما ذاتا ووجودا واتحادهما اشارة حسية

فصفات الله تعالى عين الذات عند الحكماء ومحققي المعتزلة ليست غير الذات لا بالمعنى الاول ولا بالمعنى الثاني وعين الذات بمعنى ليست غيرها بالمعنى الثاني عند غير محققيهم بان يكون اعتباريا عقليا غير موجود في الخارج كما هو مذهب المتكلمين

لايقال ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فيفيد ان جميع المحامد ثابتة له تعالى بسبب الانعام
مع انه ليس كذلك لانه تعالى كما يستحق الحمد على الفواصل يستحق على الفضائل لانا نقول لم نجعل
الانعام علة لثبوت جميع المحامد له تعالى بل علة للاختصاص وثبات جميع المحامد ثابتة له تعالى ثم اعلم ان اسماء
الله تعالى توقيفية عندنا اعني اطلاقها عليه تعالى موقوف على الاذن من الشارع وما سمعنا اطلاق
الواهب عليه تعالى حتى يوثق به بل المسموع هو الوهاب بصيغة المبالغة قاسم

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية عصام الدين محمد
حققها مغفرته الجلية ان احسن ما يزاد به النعم الوافية ويدفع
به البلية في البكرة والعشية الحمد لواهب العطية اي
كل عطية او العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة فح
تناسب فقرتا الحمد والصلوة اشد تناسب ولايخرج
الحمد بذلك عن ان يكون على النعم الواصلة الى الشاكر
لان كل ما وهب لنبينا عليه السلام من العطايا فهو
يعم مسلمي البرايا والصلوة على خير البرية اي جميع البرايا
او البرية المعهودة التي عهد تفضيل النبي عليه السلام عل
عليها من الانس والجن والملك الكرام اذ ما عداها خارج
عن ان يكون له في سلك التفضيل الانتظام وعلى آله
اي اتباعه اذ هي احد معنى الآل فلا يلزم على المصر الاهمال
بل فيه ايهام حسن لا يخفى على ارباب الكمال ولو قال و
على آله العلية لكان احسن سبكا واعلى منزلة عند اصحاب
الروية ذوي النفوس الزكية اي المفلحة قال الله تعالى
قد افلح من زكيها وزكاء النفس يستلزم زكاء الفعل
بطريق الاولى اما بعد فهذه لمجرد التأكيد لا تفصيل
المجمل مع التأكيد والاول ايضا مما اثبته الرضي وان كان
الثاني هو المشهور ومن قصر نظره على الثاني فقد صار
عاسا للتكلفات ولا تجد لها عاسا فان معاني الاستعارات

ايضا حيث ان وسبب فيها عائد الى الاسم الى انها متحدة
كما في ضمير الشان في قوله عليه السلام فضل
ما قلت انا والنبيون قبلي لا اله الا الله
واللام في الحمد اما للجنس او للاستغراق والاول
يستلزم الثاني قاسم الليثي

اراد الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة التخ
التخييلية واراد بقوله وما يتعلق بها اقسام تلك المعاني و
قرائنها كما يصرح عنه عبارته فيما بعد ولا يخفى ان المعاني
للفظ الاستعارة لا للاستعارات فلا وجه للجمع وانه ليس
للاستعارة بالكناية اقسام وانه لم يتحقق الا قرينة
الاستعارة بالكناية فتأمل قد ذكرت في الكتب مفصلة
عسيرة الضبط اراد بالكتب ما يشمل ما عبر عنه بالزبر
فيما بعد ايضا والاولى غير مضبوطة لداعي مضبوطة او
لجملة سهلة الضبط فليحمل قوله مضبوطة على اسهلة الضبط
ليظهر التعادل فاردت ذكرها مجملة مضبوطة على وجه
نطق به كتب المتقدمين اي على وجه دل عليه كتبهم دلالة
دلالة صريحة على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق ودل
عليه زبر المتأخرين الزبر على وزن علم الكلام وعلى وزن
عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب والثاني انسب بالكتب
لفظا ومعنى وان كان الاول اتم نظمت فرائد عوائد جمع
فريدة وهي الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تختلط
باللآلي لشرفها واضافتها الى العوائد من قبيل اضافة الصفة
الى الموصوف اي عوائد كالفرائد ولا يخفى حسن اضافة الفوائد
في هذا الكتاب الى العوائد ولو قال فرائد فوائد لكان احسن
لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها كانه ادرج
الترشيح في القرائن تغليبا او لم يلتفت اليه لان الاهتمام به
دون الاهتمام بما ذكره وجعله داخلا في تحقيق اقسام
الاستعارات لانه انما ذكر لتحقيق الاستعارة المرشحة يأباه

ذكر القراين مع ان البحث عنها من جملة تحقيق الاستعارات
واقسامها في ثلثة عقود لا يخفى حسن نظم القران في
العقود وان المستفاد ان كل عقد لو اخذ من تلك الثلثة
وانه على الترتيب المذكور والاول احق دون الثاني العقد
الاول في انواع المجاز الاولي في انواع الاستعارات لان المق
في الرسالة تحقيق الاستعارات واقسامها وقراينها
فما سواها مذكور بالتبع واقسام المجاز اوضح من انواع
المجاز الا ان يقال اختاره لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام
الاولية وفيه ستة فرائد الفريدة الاولى المجاز المفرد
قيد المعرف بالمفرد لداعي ذكر الكلمة في تعريفهم مع ان تقسيم
ذلك الموقوف الى التمثيل كما هو ظ كلامهم دليل على ان المعرف
مطلق المجاز وداع الى صرف الكلمة الى ما يعم الكلام لحفظ
التعريف عن اللفظ الغير الظ الدلالة على المعنى اعني الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له اسقط عن التعريف قيد في
اصطلاح به التخاطب مع انه ذكره غيره لادخال الصلوة
المستعملة بحسب اللغة في العمل الشرعي لانها مجاز
مع انها لم تستعمل في غير ما وضعت له على ما ذكره غيرنا
وفيه نظر لاخراج الصلوة المستعملة بحسبها في الدعاء
لانها المستعملة في غير ما وضعت له في عرف الشرع مع انها
ليست بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به التخاطب
لانها المستعملة ح فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب
وهو عرف اللغة على ما نقول للعناء قيد الحيثية المعتبر بها
في التعريف عنه لعلاقة هي بالفتح واما بالكسر ففي الامور

الحيثية

الحيثية قال في الصحاح هي بالكسر علاقة السوط ونحوه وبالفتح
علاقة الحب واحترز به عن الغلط فانه ليس بحقيقة ولا
مجاز كان يقال سهوا في مقام استعمال الفرس الكتاب
ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة لان القرينة ما نصبه
المتكلم للدلالة على ما قصده وليس مع الغلط نصب دال على
قصده مع قرينة صفة لعلاقة اي لعلاقة كائنة
مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من
توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز ولك
ان تجعل قوله مع قرينة حالا من المستكن في المستعملة
والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع مانعة عن ارادته اخرج
به الكنايات لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة
عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينها وبين المجاز بصحة
ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز كذا قالوا برمتهم وفيه
بحث لان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الموضوع له لا لذاته
بل يتوسل به الى الانتقال الى المراد وفيها القرينة المانعة عن
ارادة المعنى الموضوع له لذاته وهي ارادة المعنى الغير الموضوع
له بقرينة معينة له اذ لا يراد الموضوع له لذاته وغير الموضوع
له بقرينة ولكن ليس فيها قرينة عدم ارادته
مطلقا اذ يجوز ارادته للانتقال فما من لفظ يمكن ان
يثبت ان معه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له الحقيقي
له مطلقا اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع
له لذاته مثلا رايت اسدا يرمي ليس فيه مع الاسد الا الرمي
الذي يمنع ان يكون المق لذاته السبع المخصوص ولا يمنع ان
يكون المق لذاته يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت

المجاز متميزا عن الكناية في شئ من الاستعمال ويمكن ان يجاب
عنه بان صحة الارادة الموضوع له للانتقال معناه ان يكون
الموضوع له متحققا ويكون ارادته للانتقال نحو جاني اسد
يرمي ليس اثبات الاسد متحققا بخلاف جبان الكلب فان
جبن الكلب موجود فيصح ان يراد للانتقال الى المضاحة
ان كانت علاقته المقصودة غير المشابهة فمجاز مرسل
يسمى بالمرسل لعدم تقييده بعلاقة واحدة والا فاستعارة
مصرحة المشهور ان اللفظ المستعمل في غير ما وضع له
للمشابهة استعارة ولم يجد التقييد بالمصرحة في كلام غيره
مع انه ينافيه ما سيأتي من ان الاستعارة المكنية عند
صاحب الكشاف المشبه به المضمر في النفس المشار اليه
بالتخييل المستعمل في المشبه فانه يصدق عليه الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له للمشابهة مع انها ليست استعارة
مصرحة بل مكنية القرينة الثانية ان كان المستعار اسم جنس
اي اسما غير مشتق اسم الجنس في عرف النحاة يساوي
النكرة فيتناول المشتقات النكرة ولا يتناول اسامة
والاسد ونظيرهما فلا يصح ارادته في هذا المقام لشمول
الاستعارة الاصلية جميع المعاني الغير المشتقة الشخصي
وعدم شمولها المشتقات وقد جعل صاحب الرسالة
الوضعية اسم الجنس مقابلا للمصدر والمشتق فلا يصح
ارادته ايضا وان كان اقرب من الاول فلعل اسم الجنس
في هذا الفن كل ما يقابل المشتق ولكن قولهم العلم لا ينافي
الجنسية لاقتضائه يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل
الشخص والا فالمشتق ينافي الجنسية ولا يخفى ان قوله

اي اسما

اي اسما غير مشتق يتناول العلم الشخصي فكانه اراد اي
اسما كليا غير مشتق وح يخرج عنه العلم المشتهر بصفة
مع انه يستعار الا ان يراد اسما كليا حقيقة او حكما وح
يتناول العلم الجامد المشتهر بصفة فانه في حكم الكلي عندهم
ويخرج عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة ولا يخفى
انه تكلف جدا سيما في مقام التفسير ومع ذلك يخرج
عنه نحو حاتم علما مع ان الاستعارة فيه اصلية ويدخل
في مفهوم التبعية فالاستعارة اصلية يعرف وجه اصالتها
بعد معرفة وجه تبعيتها والا فتبعية لجريانها في اللفظ
المذكور اي المشتق والحرف فانهما بقيا بقوله والكل
بعد جريانها في المصدر ان كان المستعار مشتقا وذلك
لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم
ضرب لمفهوم قتل في شدة التاثير شبه الضرب بالقتل و
يستعار القتل ويشتق منه قتل فيستعار قتل بتبعية استعارة
القتل هكذا باقي المشتقات وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء ولا
تفي تلك الرسالة بتحقيقه لكن نحن نبين لك ما هو من
مواهب الواهب قريب الى الافهام فانه قريب المسلك
غير بعيد المرام وهو ان المشتقات موضوعة بوضعين
وضع المادة والهيئات فاذا كانت في استعارتها لا يتغير
معانيها للهيئات فلا وجه لاستعارة الهيئة فالاستعارة
فيها انما هي باعتبار موادها فيستعار مصدرها ليستعار
موادها بتبعية استعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل
باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضي يكون بتبعية

كتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق
الوقوع فيستعار له ضرب فالاستعارة استعارة الهيئة
وليست بتبعية استعارة المصدر بل اللفظ بتمامه
مستعار بتبعية استعارة المصدر الجزء وان اردت
تحقيقها تركنا لضيق المقام للاطناب بالكلام فعليك
برسالتنا الفارسية المعمولة في تحقيق المجازات قال
في حواشي هذه الرسالة اعلم ان الاستعارة في الفعل
انما يتصور بتبعية المصدر فلا يجري في النسبة
الداخلة في مفهوم الاستعارة تبعا على قياس الحرف
فان معناه نسبة مخصوصة تجري فيها الاستعارة
تبعا لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل
وجه الشبه في الاستعارة بخلاف متعلقات معاني
الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة
ثم ان الاستعارة على قسمين احدها ان يشبه الضرب
الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسم ثم يشتق الحكم
منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه
الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق
الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني
الضرب موجودا في كل من المشبه والمشبه به لكنه قيد في
كل منهما بقيد مغاير لقيد اخر فيصح التشبيه لذلك
كذا افاده المحقق الشريف لكن ذكر العلامة المحقق
عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية ان الفعل يدل
على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر والاستعارة

متصورة

متصورة في كل من الثلثة ففي النسبة كهزم الامير الجند
وفي الزمان كنادي اصحاب الجنة وفي الحديث نحو
فبشرهم بعذاب اليم هذا كلامه فتامل فان فيه اشارة
الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة
وان النسبة في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي للزمان
فافهم امر بالت مل لخفاء القول بالاستعارة للنسبة في
هزم الامير الجند دون نادي اصحاب الجنة فانه
كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير لنسبة الهزم
الى الجند والاستعارة يمكن تشبيه نسبة النداء
في الزمان الماضي والاستعارة وكون الاستعارة
في احدى الصور تبع للنسبة دون الاخرى تفرقة
من غير فارق ولم يلتفت الى ما هو الاهم من ذلك من
ان الحق من القولين ايهما ونحن نقول الحق ما ذكره
الشريف المحقق لكن لا لما ذكره اما الاول فلان الفعل
موضوع للنسبة الى الفاعل مجازيا كان او حقيقيا
ولهذا ليس في هزم الامير الجند مجاز لغوي واما
الثاني فلان لنسبة الفعل انواعا نسبته الى الفاعل
وهي نسبة مخصوصة كما ان الابتداء نسبة مخصوصة
ونسبته الى المفعول ونسبته الى المكان الى غير ذلك
وكل منها نوع مخصوص له لوازم مخصوصة فيصح
ان يشبه بها باعتبارها لكن هذه المناقشة مع العلامة
ليس الا في المثال وهو قوله هزم الامير الجند للاستعارة
في النسبة اما لو قطع النظر عنه فالحق مع العلامة لان

الفعل قد يوضع لنسبة الانشائية نحو اضرب وهي مشتهرة
بصفات يصلح لان يشبه بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة
الاخبارية وهي مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة ويستعار
الفعل من احديهما للاخرى كاستعارة رحمه الله لارحمه و
استعارة قوله فليتبوأ في قول النبي عليه السلام من تعمد
على الكذب فليتبوأ مقعده من النار للنسبة الاستقبالية
الخبرية فانه بمعنى يتبوأ مقعده من النار صرح به في
شرح الحديث او في متعلق معنى الحرف اذا كان حرفا
ولما كان متعلق معنى الحرف ظ فيما هو معنى فيه ملحوظ
بتبعيته حتى توهم صاحب التلخيص انه في لام التعليل
مجرورة فشرع تحقيقا للحق وردا للخطاء المطلوح
فقال والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من
المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه من الانتهاء والتعليل
والموضوع له للحرف هذه المعاني المطلقة عند الجمهور
لكن الواضع شرط استعماله في جزئي مخصوص من جزئياته
حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقايق لها و
وبعض من وفق لتحقيقه جعل الموضوع له الجزئيات
المخصوصة وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات
احضرت بها عند الوضع لها ولكونه الحق المحقق
بالاختيار اختاره المص فجعلها معبرا بها لمعنى الحرف
ولم يجعلها معاني الحروف وتحقيق الاستعارة في
الحروف ان معانيها لعدم استقلالها لا يمكن ان يشبه
بها لان المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه له

في امر

في امر فيجري التشبيه فيما يعبر به عنه فيلزم تبعية الاستعارة
في التعبيرات الاستعارة في المعاني الحروف ومن الحواشي
التي اشتبها المص في هذا المقام هذا فلم يقسم المجاز
المرسل الى الاصلي والتبعي على قياس الاستعارة لكن
ربما يشعر بذلك كلامهم قال في المفتاح ومن امثلة
المجاز قوله تع اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله استعملت
قرأت مكان اردت القراءة لكون القراءة مسببة عن ارادتها
استعمالا مجازيا فبين العلاقة في المصدر فيشير الى
ان استعمال المشتق بمعنى المشتق بتبعية المصدر
وجوز في شرح التلخيص ان يكون نطقت في نطقت
الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة
للنطق فافهم يريد انه بين علاقة بين معنى المصدرين
دون الفعلين ويشعر بذلك باعتبار العلاقة بين
المصدرين اولا وفيه بحث لانه نبه ان العلاقة باعتبار
بعض اجزاء معنى الفعل دون كل جزء وانكر التبعية
قدم المفعول لانه من وضع الظ موضع المضمر لمكان
الالتباس فوضعه موضع المضمر لان المضمر ان كان
متصلا وجب التقديم على الفاعل لعدم تعذر الاتصال
فاحفظه فانه نكتة جليلة تدق نقضا لاستخراجها
السكاكي ردها الى المكنية لا يرد نفسها الى المكنية
بل يجعل قرينتها المكنية ويرد نفسها الى التخييلية
لما كان الملحق مبهما قال كما ستعرفه لينتظم بيانه
فان قلت لا وجه لانكار التبعية غايته اخراجها عن

كونها تبعية اذا احتمال كونها مكنية لابد فع احتمالها تبعية
قلت يرجح المكنية عدم كونها تابعة لاستعارة عتبار
استعارة الاخرى والاحتمال المرجوح منكر عند
ذوي العقول الراجحة وسنبه فيما بعد على كون
الانكار انكارا مبنيا على الرجحان لا على البطلان لو
كنت ذا نية الغريزة الغالبة وذهب السكاكي
الى انه ان كان المستعار له محققا حسا او عقلا فالاستعارة
تحقيقية لكون المستعار له محققة والا فتخييلية
لبناء المستعار له على التوهم والتخييل وهذا زبدة ما
ذكره السكاكي والا فالقسمة التي تستفاد من كلامه
ثلثة تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما ولما كان
المحتملة لهما لا تخرج منهما جعل ما له حتم الانحصار
في التحقيقية والتخييلية وانما قال وستكشف
لك حقيقتها اشارة الى ما سيذكره من انها القرينة
للاستعارة المكنية كما في اظفار المنية فان الاظفار
استعملت في امر تخييلت وتوهمت في المنية
شبيهة بالاظفار بعد تشبيهها بالسبع وتنزيلها
منزلته واحالة على ما سيأتي من تزييفها بانها تستلزم
لان القرينة حاصلة بمجرد اثبات الاظفار الحقيقية لها
مجازا فتوهم صورة شبيهة بالاظفار فيها واستعمال
الاظفار فيها لتحصيل القرينة للمكنية خروج عن الطريق
المستقيم القرينة المانعة الاستعارة ان لم تقترن بما
يلائم شيئا من المستعار منه والمستعار له فمطلقة

والمراد

والمراد من الاقتران بما يلائم الاقتران بما سوى القرينة والا فالقرينة
مما يلائم المستعار له فلا يوجد استعارة مطلقة لا يقال الاستعارة
باعتبار القرينة لا تقترن بما يلائم المستعار له بل تقترن بما
يصير مستعارا له باقترانها القرينة لانا نقول الاستعارة
انما تتحقق بالقرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له وما
يلائم المستعار له القرينة المعينة فالاستعارة باعتبار
القرينة المعينة مقترنة بما يلائم المستعار له فلا بد من التقييد
نحو رأيت اسدا الاولى تقييده بالوصف بالرمي لئلا
يتوهم ان الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة وان اقترنت
بما يلائم المستعار منه فمرشحة نحو رأيت اسدا له لبد
اللبد على وزن علم الشعر الملتزق بعضها ببعض جدا
واللبدة شعر الاسد المتلبد على رقبته ويقال للاسد ذو
لبدة واللبد كعنب جمعها اظفاره جمع ظفر لم تقلم
من التقليم بمعنى القطع جعل قوله لبد ترشيحا لان اللبد مما
يلائم المشبه به من خواصه وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم
تقليم الاظفار مختص به لا يقال في قوله اظفاره لم تقلم
شائبة التجريد لان الوصف بعدم تقليم الاظفار انما يتبادر
فيما هو من شأنه تقليم الاظفار كناية عن القوة على ما في
حواشي الكشاف فتامل وان قرنت بما يلائم المستعار له
فمجردة لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة لانه صار
بذكر ملايم المشبه ابعد عن دعوى الاتحاد الذي في الاستعارة
ومنه تنشأ المبالغة نحو رأيت اسدا شاكي السلاح
وقد يجتمع الترشيح والتجريد في قوله لدي اسد [illegible] شاكي

السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم اي عندنا اسد تام السلاح
كثير اللحم والمقذف اسم مفعول من التقذيف بالقاف والذال
المعجمة مبالغة القذف بمعنى الرمي كانه رمي باللحم فالتقسيم
اعتباري والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة
في التشبيه اسناد الابلغية الى الترشيح مجازي من
قبيل اسناد المسبب الى السبب والا فالابلغ من البلاغة
هو الكلام ومن المبالغة هو المتكلم والاطلاق ابلغ
من التجريد وقد اشرنا الى وجهه فتنبه وجمع التجريد والترشيح
في مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما واعتبار الترشيح
والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا يعد قرينة
المصرحة تجريدا نحو رأيت اسدا يرمي ولا قرينة المكنية
ترشيحا والا لم توجد استعارة مطلقة ويستفاد من
كلامه انه لو لم يشترط زيادة التجريد والترشيح على
تمام الاستعارة لكان التخييلية ترشيحا وليس
كذلك مطلقا لان الترشيح ذكر ما يلايم المستعار منه
والمستعار منه في المكنية المشبه على مذهب السكاكي
نعم يكون كذلك على المذهب المختار والقرينة الخامسة
الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا في الذكر
للتعبير عن الشيء بلفظ الاستعارة مزينا للاستعارة
لا يقصد به الا تقويتها كانه نقل لفظ المشبه به مع رديفه
الى المشبه ويجوز ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه
لملايم المستعار له ويكون ترشيح الاستعارة بمجرد انه
عبّر عن ملايم المستعار له بلفظ موضوع لملايم المستعار منه

ولا يخفى ان هذا لا يختص بكون لفظ ملايم المستعار منه
مستعارا بل يتحقق الترشيح بذلك التعبير على وجه الاستعارة
كان او على وجه المجاز المرسل اما للملايم المذكور او
للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به وانه يحتمل مثلا
مثل ذلك في التجريد بان يكون باقيا على حقيقته او مجازا
عما يلايم المشبه به فحينئذ يجتمع التجريد والترشيح ويحتمل
الوجهين بل الوجوه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
جميعا حيث استعير الحبل للعهد لمشابهة العهد بحبل
في الكون وسيلة لربط شيء بشيء وذكر الاعتصام وهو
التمسك بالحبل ترشيحا اما باقيا على معناه او مستعارا
للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد لعلاقة
الاطلاق والتقييد فيكون مجازا بجهتين او في الوثوق
مطلقا كانه قيل فثقوا بعهد الله وح كل من الترشيح والاستعارة
ترشيح للاخر فتأمل ولا يخفى ان الترشيح المعرف بذكر الملايم
المشبه به يبعد شموله لذكر الملايم للمشبه بلفظ الملايم المشبه به
وكانه اخذ مما ذكره الشارح المحقق في شرحه للتلخيص
اي استنبطت من كلام الكشاف فانه قد يكون قرينة الاستعارة
بالكناية ذكر الملايم المشبه بلفظ ملايم للمشبه به كما ذكر
قوله تعالى ينقضون عهد الله وسنذكر تفصيله وما
عليه فيما سنذكره في الاستعارة التخييلية القرينة
السادسة المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما
وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد اي كقرينة المفرد
في كونها مانعة عن ارادة الموضوع له فيصدق التعريف

على المجموع واعتصموا بحبل الله جميعا على الاحتمالين لانه اذا
استعمل جزء من اجزاء المركب في غير ما وضع له فقد استعمل
مجموعه في غير ما وضع له لان الموضوع للمجموع امور وضع له
الاجزاء او في تسمية مجموع المركب استعارة مركبة نظر
بل في تسميتها استعارة كما لا يخفى على من يشتق في معرفة الفن
كالمستغرق في الفن وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة
الله اي في الجنة مع ان في جعله مجازا مركبا نظرا والحاصل
ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والجزء المستعمل في
~~لازم فائدة الخبر في الانشاء او الخبر المستعمل في لازم~~
~~فائدة الخبر والانشاء المستعمل في الخبر لا يشتمل على التجوز~~
في احد الفاظه ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة
في حواشيه ولم يقل يسمى مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك
هذا او الشرطية خبر لقوله المجاز المركب وما بينهما
اعتراض بالواو ويوجه نفي التسمية بالاستعارة انه يسمى بالعلم
اضرب لكاد وهم انه يسمى تمثيلا لغير ضميمة الاستعارة مع
انه لا يسمى بالعلم بل بكلمات القوم واعترض عليهم الشارح
المحقق للتلخيص بان المجازات المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة
في الانشاءات فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية
ونحن نقول لا تجوز في شيء من اجزاء التمثيلية من حيث
استعارة تمثيلية بل هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة من
كونها حقائق او مجازات او مختلفات بل هي في المجموع
من حيث هو المجموع بخلاف غيرها من المركبات فان
التجوز فيها سار اليها من التجوز في احد اجزائها فلم
يلتفتوا الى ذلك التجوز واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز

في

في مفرده وهيئة المركب الخبري والانشائي موضوعة لنوع من
النسبة فيتجوز منها بنقلها الى النوع الآخر فيصير المركب
مجازا بالتبعية ذلك التجوز بخلاف التمثيل نعم يتجه ان ... فاما ان يجوز
التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من الاقسام في
الكلمة المستعملة في التعريف ويجعل شاملة لها واما ان يترك
بيانها للمقايسة فان قلت انما يندفع بهذا ما ذكرت
من المركبات في مقام الاشكال لكن هناك لم يذكروه
في المركبات المقصود بها لازم الخبر فان قولك حفظت
التورية تقصد به افادة معنى علمت انك حفظت
التورية ولا تجوز في شيء من اجزائه فهو قولك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى بعينه قلت لعله عندهم
من قبيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده في يؤذي
المسلمين فانه يراد به ان هذا الشخص ليس بمسلم
لكن من عرض الكلام ولا يصير اللفظ به مجازا وللمصنف
في هذا المقام حاشية يغني عنها ما ذكرناه لكن ما نقلناها
ليكون شرحا جامعا للحواشي رعاية لحق مكتوبه
وهذا اجزاء هذا المركب المسمى استعارة تمثيلية
وان كان لها مدخل في النزاع وصار الشيء الا انه ليس
في شيء منها على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق
بمجموعها بل هي باقية على حالها من كونها حقيقة او مجازا
اما الاول فكما في المثال المذكور واما الثاني فكما لو عبر
في الكلام المذكور عن التقديم او التأخير او الرجل باللفظ
مجازي وكما في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم اذا جعل استعارة
لاحداث هيئة مانعة من حلول الحق فيها وجعل الكلام

استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب
ختم الله عليها محققة او مقدرة هذا كلامه والاتسمى استعارة
تمثيلية لاشتماله على التشبيه وخص التمثيل بها مع انه
لا استعارة بدون تمثيل لان قصد التشبيه لتشبيه
المركب بالمركب حتى كان ما عداه في التشبيه في نظر البلغاء
كلا وهذه الاستعارة منار فرسان البلاغة حتى لا يكاد
يرتضي من ذاق حلاوة البيان ولو بطرق اللسان ان
يحمل الاستعارة في المركب على الاستعارات المتعددة
ان امكن ويحمل عليه حسب الامكان فيكون المنظور
للبليغ هذا التشبيه المنبيه العظيم الشان وحقيقته
ان يؤخذ امور متعددة من المشبه ويجمع في الخاطر وكذا
من المشبه به ويجمع المجموعان متشاركين في مجموع منتزع
يشملها وان اردت مزيد التفصيل فلا تطلب من هذا
المختصر القليل وارجع الى مقام اعد لمثله لا الى كلام اجد
عند الايجاز من فضله وفي حواشيه كما ان الاستعارة المصرحة
قد تكون مركبة يجوز ان تكون الاستعارة المكنية ايضا
مركبة ولا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروه وفي وقوعه
في الكلام تردد ثم كتب على حاشية هذه الحاشية ظفرت
بعد حين من الدهر بوقوعه في كلام الله تعالى على ما ذكره
العلامة التفتازاني في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة
العذاب في سورة التنزيل ومن حواشيه في هذا المقام
اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي
بالتلبس الفاعلي كما استعمل المركب الموضوع بالوضع النوعي
للثاني في الاول فلا شك انه مجاز مركب والعلاقة

فيه

فيه المشابهة وصرح العلامة التفتازاني في شرح شرح
الاصول بانها استعارة تمثيلية نحو اراك تقدم رجلا
وتؤخر اخرى ولي فيه بحث فان في الاستعارة
المركبة التمثيلية على ما صرحوا به يجب ان يكون وجه الشبه
هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان يجب
ان يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء
قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا
فيقع في كل من الطرفين عدة امور ربما يكون وجه الشبه
فيما بينهما ظاهرا لكن لا يلتفت اليه وفي كون المثال المذكور
كذلك بحث ولا يشتبه ان نحو اني اراك الخ غير مستعمل
في التلبس الغير الفاعلي ثم القول بمثل هذا النوع من المجاز
في مثل هذا التركيب مبينه العلامة عضد الملة والدين
في الفوائد الغياثية وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر
وذكر الفاضل التفتازاني انه ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره
من علماء البيان لكنه ليس ببعيد هذا كلامه وما ذكر من البحث
مندفع بانه لو قصد تشبيه الغير الفاعل بالفاعل المضاهاة
اياه في التلبس واسند الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن تجوز
في اللغة فضلا عن ان يكون مجازا مركبا اما لو قصد تشبيه
التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم المركب من غير قصد
الى جزء من الاجزاء فلا خفاء في انها تشبيه اشياء بأشياء
قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا فحينئذ
يكون مثل قولنا اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولا يلزم
من تشبيهه بهذا الاعتبار بالقول المذكور مستعملا في
التلبس الغير الفاعلي فلا يتجه ايضا ما ذكره بقوله ولا يشتبه

ان نحو اني الح غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي وبما يؤيد ما ذكرنا
ما نقله انه قال ذلك المحقق انه لم يقل به احد لكنه ليس ببعيد فانه يشير
الى انه توجيه للمركب المذكور غير ما هو المشهور نحو اني اراك
تقدم رجلا رجلا وتوخر اخرى ظاهره وتوخر رجلا اخرى
ولا يحصل له بالاخرى صفة تارة اي اني اراك تقدم رجلا
تارة وتوخر تلك الرجل تارة اخرى اي تردد في الاقدام
الى الشجاعة والجراة على الامور والاحجام اي كف
النفس عنه لا تدري ايهما احرى هكذا حقق المقام
فانه التحقيق الحري في الاحلى ولا يذهب عليك انه لا يمكن
الحكم على مفهوم الجملة كما لا يصح على مفهوم الفعل والحرف
فلا يصح فيه التشبيه الذي مبنى الاستعارة لا بد له من
التشبيه فيما يرى التشبيه فيه الى التشبيه في مفهوم
ذلك المركب كان يعتبر التشبيه في مضمون الجملة او في الهيئة
المنتزعة منها فيكون الاستعارة فيها ايضا تبعية وقد
خلا عن الاشارة اليه كلام القوم وربما يختلج في الصدر ولا
تجده في صدر بعد الصدر ان قوله اني اراك تقدم
رجلا وتوخر اخرى مسبب عن التردد ويحتمل ان
يكون التجوز باعتباره فيتحقق المجاز المرسل في
المجموع من غير تصرف في الاجزاء كالاستعارة

العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية
اتفقت كلمة القوم الظاهر كلمات القوم لانه
لا بد للاتفاق من فاعل متعدد الا ان يقال قصد
لتوجيهها المبالغة في الاتفاق حتى تجاوزت الى الاتحاد
ولا يبعد ان يقال الاسناد مجازي وحقيقته اتفقت

القوم

القوم في كلمتهم فلا تفكيك بعض وحدة الكلمة في ما عليتها على انه اذا شبه
امر باخر من غير تصريح شيء من اركان التشبيه سوى المشبه المراد كله
ما لو اتى بالتشبيه كان مشبها الا ما ذكر لكونه مشبها فان المنية
في اظفار المنية ليس هكذا اذ ليس في نظم هذا الكلام تشبيه
بل التشبيه مرموز اليه باضافة الاظفار والغرض المذكور يشمل
نحو كنا زيد في جواب من قال من يشبه عمرا مع انه ليس هناك
استعارة بالكناية فاخرجه بقوله ودل عليه بذكر ما يخص المشبه
لا يشمل مثل ينقضون عهد الله اذا اريد بالنقض ابطال العهد
فانه لم يدل على التشبيه فيه بذكر ما يخص المشبه به بل بذكر ما يخص المشبه
بلفظ ما يخص المشبه به الا ان يتكلف بما ارجو لا يخفى على مثلك
وفي شمول البيان للاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي نظر
لان مبنى الكلام في مذهبه على تناسي التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة
فليست الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى
تقرر الاتحاد بحيث لا يقصد بالدعوى بل يجعل مسلم الثبوت
ويعبر عنه بالتشبيه وكذا في شموله الاستعارة بالكناية على المذهب
المختار اذ الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على لفظ المستعار للمشبه
لا على التشبيه فالاولى ان يقال اذا لم يذكر شيء من اركان التشبيه
شيء بشيء سوى المشبه وذكر بعده ما يخص المشبه به كان هناك
استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم اي اختلفت اقوالهم
من قولهم اضطرب خبر القوم بمعنى اختلفت كلماتهم وليس بمعنى
اختل كلماتهم كما هو احد معاني الاضطراب بعدم اختلال قول السلف
والاولى ان يقال اضطربت اقوالهم الى ثلثة حتى يتعين وجه قوله

المشبه صح

ولنتعرض لها في ثلث فوائد مذيلة اي مجعولا ذيلها
فريدة اضحي وكانه مستحدث في الافلم نجد التذييل بهذا
المعنى في اللغة لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه في
الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له ام لا
الفريدة الاولى ذهب السلف يريد به من تقدم السكاكي
وهو في اللغة كل من تقدمك من ابائك واقربائك
وكانه سمي اهل العلم الماضية سلفا لانهم اباء التعليم
الى ان المستعار بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه
في النفس المرموز اليه بذكر لازمه من تخييل تعذيب في نظم
الكلام وذكر اللازم قرينة على قصد من عروض الكلام
ولا بعد فيه عند من شاهد الاشارة الى المعاني العرضية
وصدق بمحاسنها المرضية وهكذا المذهب الثالث
الذي جعلها التشبيه المضمر في النفس المدلول عليه
بذكر لازم المشبه به مبني على جعل التشبيه معنى غرضيا
لا مقدرا في نظم الكلام ونح وجه تسميتها استعارة
بالكناية او مكنية اي استعارة مكنية لان الاسم هو المجموع
لا المجرد والمكنية ظاهر لانها استعارة بالمعنى المصطلح
وملتبس بالكناية بمعنى اللغة اي الخفاء وبلك انما لا تجاوز
اللغة فافهم ومن وجوه ترجيح هذا المذهب ان الاستعارة
منه اقرب الى الضبط لان كلها ح هو المشبه به المستعمل
في المشبه وكفى شاهدا تقويه انه اليه ذهب صاحب الكشاف
لا الى غيره ولو احتمالا لانتقهم الظرف للقصر والتعبير عن صاحب

بصاحب



بصاحب الكشاف تنويه لشانه فلا يخفى انما سبق يستلزم
كونه المختار فالاولى بقوله وهو المختار التفريع ويمكن ان يعتذر
ترك التفريع بان المقصود انه مختار الجمهور دون التفريع
يستفاد انه المختار بناء على الدليل وكثير من كلام السكاكي
يميل الى هذا ان مذهبه هذا حتى ذهب الشارح المحقق
في شرح التلخيص الى ان مذهبه هذا او صرف عباراته الكشف الاتية
عن ذلك ظاهرها لكن الصحيح ان عباراته اظهر في كون مذهبه
ماهو المشهور من مذهبه فلهذا قال الفريدة الثانية يشعر
ظاهر كلام السكاكي بانها اي الاستعارة بالكناية لفظ
المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه عينه اي المشبه عينه اي المشبه به
ولا خفاء في ان تسميتها استعارة بالكناية او مكنية غير ظاهرة وان
سلم ظهور وجه كونها استعارة واختار رد التبعية اليها بجعل
قرينتها استعارة بالكناية وجعلها اي جعل التبعية قرينتها
على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال من ان نطقت
استعارة لدلت والحال قرينة ويرد عليه اما من الرد
او الورود ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة
اذ الاستعارة عنده مطلقا من قسم المجاز وهذا ايراد على تفسيره
الاستعارة [illegible] بالكناية وهذه شبهة قوية لم يحم حول دفعها
احد بما يليق ان يصغى اليه ونحن دفعناها في رسالتنا المعمولة
بالفارسية في الاستعارة وقوله وهو الظاهر وانه قد صرح
بان نطقت مستعار للامر الوهمي فيكون استعارة والاستعارة
الاظهر انه بالنصب عطف على نطقت في الفعل لا تكون

لا تبعية فلزمه القول بالاستعارة التبعية ابراد على
ورد التبعية الى المكنى عنها تقليلا للاقسام وتقريبا الى الضبط
كما صرح به ففي الكلام نشر على ترتيب اللف وحاصل الايراد
انك لم تستغن بالجواب الرد عن اعتبار التبعية لانك
جعلت الفعل استعارة للامر الوهمي ليتم ما ذكرته في الاستعارة
التخييلية وهذا الايراد مما يذكر عن السكاكي ويمكن دفعه
بوجهين احدهما انه يعترض على القوم بانهم لو قلبوا الاعتبار
في التبعية لصارت استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها
لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به
للمشبه مع استعماله في حقيقته ولا يشعر كلامه بانه
يردها الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه
بل من ينظر في كلامه يعرف انه كلام مع القوم وثانيهما
انه انما جعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية لتكون
حقيقة باسم الاستعارة في الغاية قبل رد التبعية فله
ان يعدل عن القول به لمصلحة الرد المذكور لان النفع
فيه اكثر من رعاية نفع المناسبة في اطلاق الاستعارة
ولا يخفى ان المناسب بحديث رد التبعية ان يذكر بعد
تحقيق معنى التخييلية عنده فانه مبنى الرد عليه كما
لا يخفى الفريدة الثالثة ذهب الخطيب اي
خطيب دمشق الى انها التشبيه المضمر في النفس وح
لا وجه لتسميتها استعارة وان كونها كناية غير مخفي
ويتجه ايضا ان ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه

يرمز

يرمز الى الاستعارة والاستعارة ابلغ في التشبيه فلا وجه
للعدول عما حققه القوم من الاستعارة واذا
عرفت الاقوال الثلثة فاستمع لما قلنا بتحقيق رابع ارجو
ان يكون ممن ليس لما اعطاه مانع وهو ان الاستعارة بالكناية
من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة
في كماله في وجه الشبه حتى استحق ان يلحق به المشبه به كقوله
وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح حيث
شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه
للمشبه به فيكون غاية للمبالغة في كمال المشبه في وجه الشبه
كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع ويجعل الكلام ح
كناية عن تحقق الموت بلا ريبة فنشبت المنية اظفارها
بفلان بمعنى نشبت السبع اظفاره به كناية عن موته لا محالة
وح لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال في
جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية في
غاية الوضوح الفريدة الرابعة لا شبهة في ان المشبه في
صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به
كما في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام في وجوب ذكره
بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيء
بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم الاخر
فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس
الجوع والخوف يستفاد من هذا البيان انه اختلف في جواز ذكر المشبه
بغير لفظه ولم نعثر عليه بل قال الشيخ المحقق في شرح التلخيص والذي

يلوح من كلام القوم في هذه الآية في لباس الجوع استعارتين احديهما
تصريحية والاخرى مكنية فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع
والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له
اسمه ومن حيث الكراهية بالطعم المر البشيع فتكون استعارة
مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني وتكون الاذاقة تخييلية
وتحقيق ذلك ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا
في النفس فلا مانع من كون المشبه في التشبيه مذكورا مجازا
وان كان المشبه به المرموز اليه المستعار للمشبه فلا مانع ايضا في ذلك
من ذكر المشبه مجازا وان كان المشبه المستعار للمشبه به كما هو مذهب
السكاكي فصحته تدور على صحة الاستعارة من المستعار
فان صحت صح والا فلا العقد الثالث في تحقيق قرينة
الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها من ملايمات
المشبه به في نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان

تمت الفريدة الكتاب

والسلام

م